


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا



المجلة القضائية
العدد الأول 1995

عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا



صورة لرئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء (جوان 1996)

المجلة القضائية

مجلة تصدر عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا تختص بنشر المبادئ القانونية المستخلصة من قرارات المحكمة العليا والتعليق عليها كما تختص بنشر الدراسات القانونية والقضائية.

المدير: السيد عزوز ناصري الرئيس الأول للمحكمة العليا.
رئيس التحرير: بن عياش بن عيسى القاضي الملحق بالمحكمة العليا وكذا مجموعة أخرى من القضاة والموظفين.

الإدارة والتحرير

شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر العاصمة

البيع والإشتراكات

الديوان الوطني للأشغال التربوية


10 شارع محمد بن شويخ - القصر العتيق - الجزائر العاصمة

الهاتف: 57 . 14 . 71 (02)

التيليكس: 414 - 61

مطبعة الحراش

الهاتف: 56 . 15 . 52 (02)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَيَحِقُّ لِلَّهِ الْحَقُّ بِكَلِمَاتِهِ، وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴾

صَرَقَ اللَّهُ الْعَظِيمِ

﴿ مِنْ سُورَةِ يُونُسَ، الْآيَةِ ٨٢ ﴾



فهرس العدد

9	فهرس العدد
13	كلمة العدد
15	بحوث ودراسات :
19	1 - محاضرة تحت عنوان الحبس الاحتياطي بقلم السيد مقراني حمادي رئيس غرفة لدى المحكمة العليا
45	2 - محاضرة تحت عنوان الرقابة القضائية كبديل للحبس الاحتياطي بقلم السيد عبد القادر منشور نائب عام لدى مجلس قضاء المسيلة
75	3 - بحث تحت عنوان الميراث بقلم السيد المشري (رحمه الله) رئيس غرفة الأحوال الشخصية سابقا ومستشار للسيد وزير العدل سابقا
89	من قضاء واجتهاد المحكمة العليا :
91	(01) الغرفة المدنية:
93	72558 إيجار الأراضي الزراعية - مواعيد التنبيه بالاخلاء
97	82585 حماية الحيازة - من اختصاص القاضي المدني
101	90943 قيود الملكية - عدم إلحاق الضرر بالجار
107	100370 الاعتراض عن تصرفات البلدية - بشأن أموال الدولة ..
111	121664 مدة الحيازة في عقد الهبة

115

02) غرفة الأحوال الشخصية:

- 117 84551 حالات وجوب قسمة التركة عن طريق القضاء
- 123 86305 سيادة القانون الوطني - انحلال الزواج
- 92714 العدول عن اتمام الزواج - نزاع بشأن التعويض - والصداق
- 128 والهدايا
- 134 95385 التزليل - عدم جواز تكييفه على أنه وصية
- 140 112705 حق السكن - اشتراط الحضانة لأكثر من ولدين

147

03) الغرفة الاجتماعية:

- 149 57821 تشغيل الأجانب - العمل بالتشريع الجاري
- 154 82685 تسريح العامل - الإجراءات التحفظية الاختيارية
- 158 111095 الاضرار غير الشرعي - جزاؤه
- 164 116805 اختصاص مكاتب المصالحة
- 169 119321 الصفة الرسمية لتبليغ المعني بالقرارات الطبية

175

04) الغرفة التجارية والبحرية:

- 177 80160 التنازل عن محل تجاري - التصرف في أموال القاصر ...
- 182 120612 عقد النقل البحري - المحكمة المختصة
- 186 121148 تعويض الأضرار - مسؤولية الناقل البحري
- 191 122835 السفنجة - الأمر بالحجز
- 194 130337 إجراءات الشفعة - شرط احترام الآجال

- 83564 الجمع بين مهنة المحاماة والطب 201
 90896 منحة التربص بالخارج - قطع العلاقة مع الإدارة 209
 95003 التكفل بمصاريف العلاج بالخارج - رأي اللجنة الطبية .. 215
 109021 حق البقاء - في مسكن صيفي 222
 116903 بطلان قرارات السلطة المركزية - الجهة المختصة 228

- 100702 الإجابة على المذكرات الختامية - مراعاة إكمال أركان الجريمة 237
 122204 إجراء تحقيق جديد - ليس من صلاحيات النيابة 241
 127743 التظلم من قرار قاضي التحقيق - لا يشكل استئنافا ... 245
 128928 خطف قاصرة - الزواج بها - الحكم قبل إبطال الزواج 249
 131072 المصادرة - عقوبة تكميلية 253

- 71886 اثبات التهمة - الأدلة المقدمة 259
 81930 مبدأ المعارضة تفوق الاستئناف 266
 93225 الاعتراف في المادة الجزائية 272
 114368 الاقرار الكاذب - استعماله 276
 114694 إنتحال الوظيفة - الإمامة بالمصلين 280

285

غرفة المشورة:

287 124900 الشبهة المشروعة

291

من نشاطات المحكمة العليا:

1 - الاحصائيات الإجمالية للمحكمة العليا خلال السداسي
الأول 1995 293

2 - انعقاد الجمعية العامة لانتخاب قاض للعضوية في المجلس
الدستوري 295

3 - زيارة الوفد التضائحي السوري للجزائر 297

4 - كلمة الترحيب التي القاها الرئيس الأول للمحكمة العليا ... 299

305

من النصوص القانونية:

1 - أمر رقم 95 - 06 المتعلق بقانون المنافسة 309

2 - أمر رقم 95 - 07 المتعلق بالتأمينات 349

3 - أمر رقم 95 - 08 المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري 445

4 - أمر رقم 95 - 10 المعدل للأمر 66 - 155 المتضمن
قانون الاجراءات الجزائية 461

5 - أمر رقم 95 - 11 المعدل والمتمم للأمر 66 - 156
المتضمن قانون العقوبات 473

6 - أمر رقم 95 - 12 المتضمن قانون تدابير الرحمة 481

7 - أمر رقم 95 - 13 المتضمن تنظيم مهنة المترجم 487





كلمة العرو

إن تشييد الدولة العصرية التي قوامها العدل والمساواة في الحقوق والواجبات وتكافؤ الفرص، لا تتم إلا بجهود الرجال الصادقين الذين تتوفر فيهم صفات الاستقامة ونكران الذات ويعتبرون المثل الأعلى لغيرهم في إحترام القانون والإلتزام بنواحيه والإمتثال لسلطانه، وهذا كسلوك حضاري ضروري، لتنظيم دواليب الحياة العامة، وضمانا ثمينا لحماية الحقوق والحريات.

وكما قال الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في رسالته الشهيرة لأبي موسى الأشعري: (لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ...) فإن جهاز القضاء هو المعني الأول لمراقبة مدى إحترام وتنفيذ النصوص القانونية، وتلعب المحكمة العليا في ذلك الدور الأساسي في مراقبة التطبيق السليم للقانون وتقييم الاحكام القضائية والسهر على توحيد الإجتهااد القضائي والمساهمة في التكوين ونشر الثقافة القانونية حتى خارج الأسرة القضائية، لأن بناء المجتمع الصالح يتطلب توظيف مجهود جميع أبنائه لفائدته ولتطهيره من جميع الآفات التي تعرقل نموه، فلا بد من توعية وتثقيف مختلف فئاته.

ولأن الخالق وحده هو الذي يعلم الجهر وما يخفى، فإن العدل الإنساني، نسبي في أغلب حالاته، ولا يرقى إلا بتبادل الآراء والأفكار بين رجاله، الذين تتشرف مجلنتنا بنشر أفكارهم البعيدة النظر وآرائهم النيرة عبر صفحاتها، ليتمعن فيها القارىء الكريم وينتفع بنورها لتتوسع بذلك الدراسة ويتعمق النقاش، وبهذا الاسلوب العلمي المنهجي تتألق هذه المجلة مع بقية الإصدارات الرائدة ويطول عمرها ونفعها.

إن ما يميز هذا العدد هو إحتواءه على محاضرات قيمة بعنوان (الحبس الاحتياطي) و(الرقابة التوضائية كبديل له) والميراث وكذا عدة نصوص قانونية هامة منها:

. الأمر 95 . 10 المعدل للأمر 66 . 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

. الأمر 95 . 11 المعدل والمتمم للأمر 66 . 156 المتضمن قانون العقوبات.

. الأمر 95 . 12 المتضمن تدابير الرحمة. إلخ.

زيادة عن أهم النشاطات التي غرقتها المحكمة العليا والمتمثلة في انعقاد الجمعية العامة من أجل إنتخاب قاض للعضوية في المجلس الدستوري، وزيارة الوفد الوزاري السوري إلى الجزائر.

وفي الأخير ندعو الله أن يوفقنا لما فيه الخير والفلاح.

أسرة التحرير

بحوث ووراسات



إثر انعقاد الندوة الدراسية بفندق الرمال الذهبية بزرالدة حول موضوع (الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية) التي جمعت قضاة التحقيق وممثلو النيابة العامة لمختلف الجهات القضائية عبر الوطن والتي حضرها كل من السيد وزير العدل والرئيس الأول والنائب العام لدى المحكمة العليا وبعض رؤساء الغرف بها والاطارات السامية لكل من وزارة العدل - والمديرية العامة للأمن الوطني.

اخترنا لكم بهذه المناسبة العلمية الهامة من بين ما قدم من دراسات وتحاليل بحثين:


- الأول: بعنوان (الحبس الاحتياطي) من إعداد السيد حمادي مقراني رئيس غرفة بالمحكمة العليا.

- الثاني: المراقبة القضائية كبديل للحبس الاحتياطي من إعداد السيد عبد القادر منشور نائب عام لدى مجلس قضاء المسيلة. - سابقا -

قاصدين بذلك تقديم يد المساعدة للقضاة ومساعدتهم وطلاب الجامعات والباحثين في حقل المعرفة بصفة عامة لتخفيف معاناتهم من نقص المراجع في هذا الجانب وغلاءها ان وجدت.

وما توفيقنا الا بالله.

أسرة التحرير



محاضرة بعنوان :
الحبس الإحتياطي

Handwritten text, possibly a signature or name, appearing in the center of the page.

- السيد وزير العدل،
- السادة الضيوف الكرام،
- زميلاتي زملائي الأعزاء،

إنها التفاتة كريمة من وزارة العدل، أن تعقد ندوة قضاة التحقيق رغم الظروف العصيبة التي تمر بها بلادنا اليوم وذلك شعورا منها بأن هذا الجزء من القضاة له أهميته البالغة في العمل القضائي بصفة عامة والتحقيق الجنائي بصفة خاصة وإيماناً منها بأن العلاقة الوطيدة التي تربط بين الأجزاء الثلاثة للقضاة: قضاة النيابة، والتحقيق، والحكم، تشكل وحدة فيما بينها لا تتجزأ تكمل بعضها البعض. فقضاة النيابة المنوطة بعاقبتهم سلطة الإتهام يحركون الدعوى العمومية ويستعملونها في إطارها القانوني حسب طبيعة الجريمة وخطورتها وقد يتعذر عليهم البلوغ إلى الغاية المنشودة من هذا التحريك والتي هي: معرفة حقيقة الجريمة ومرتكبها وذلك في الجرح الغامضة المتشعبة والجنائيات على الخصوص التي أوجب القانون التحقيق فيها، فيجدون أنفسهم ملزمين بتقديم طلب افتتاحي إلى قاضي التحقيق، للتحقيق فيها وفق القانون. وقضاة التحقيق في حدود سلطة التحقيق المخولة لهم قانوناً يتقيدون بالتحقيق في الأفعال المجرمة قانوناً لا غير طبقاً للمبدأ - لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص - فهم مرتبطون بقانون العقوبات في هذا المجال ولهم أن يرفضوا بقرار مسبب التحقيق في القضايا التي لا تدخل تحت أي وصف قانوني.

ويتخذون التدابير اللازمة للكشف عن الجريمة وتعقب المجرمين واقتفاء آثارهم والوقوف عن مرتكبها الحقيقي حسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ولا يحيلون على المحاكم المختصة سوى القضايا التي حققوا فيها وفق القوانين الجزائية والأدلة الجدية المقنعة التي استخلصوها وفق ذلك.

وقضاة الحكم المسندة لهم سلطة الفصل، يفصلون عادة في القضايا المحالة عليهم من قضاة التحقيق حسب الأدلة التي تحصلوا عليها من تحقيقاتهم فيها، فإن كانت قوية مقنعة تثبت التهمة المنسوبة للمتهم، اقتنع بها القضاة وأدانوا بمقضاها مقترف الجريمة وسلطوا عليه العقوبة الملائمة الرادعة ونال بذا جزاءه المنتظر من الهيئة الاجتماعية، وإن كانت ضعيفة لا تكون قناعتهم بها برأوا ساحتها وفلت المجرم بذلك من العقاب وهو ما يؤدي إلى سخط المجتمع واستفحال الجريمة فيه والإخلال بالأمن العام. وهي نتيجة تبين مدى علاقة قضاة التحقيق بقضاة الحكم والنيابة على حد سواء ومدى أهمية وظيفتهم التي قال عنها الفقيه (بيار شامبون) إنها من أجمل وظائف القضاء، ومدى علاقتها بالأمن العام، إذ لا يستتب الأمن داخل البلاد ولا تستقر الأوضاع في المجتمع ويطمئن الناس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم إلا بمكافحة الجريمة والقضاء عليها ومعاقبة المجرمين وتطهير المجتمع من العناصر المتمردة ضد القوانين والأنظمة.

ويساهم قضاة التحقيق في هذا المجال مساهمة فعالة بتقديمهم إلى المحكمة الأدلة المثمرة في القضية التي تقتنع بها وتعتمدها في إدانة المتهمين المحالين عليها وتسليط العقوبات الرادعة عليهم فيحجمون عن التمادي في الإجرام لعدم إفلاتهم من قبضة العدالة ويسود الأمن بالتراب الوطني، والعكس بالعكس.

ولتحسيس قضاة التحقيق بأهمية وخطورة الرسالة الملقاة على عاتقهم جاء هذا الملتقى المبارك الذي أبت وزارة العدل مشكورة إلا أن أكون من المشاركين فيه بموضوع له خطورته بمكان على حرية الأفراد وهو:

الحبس الاحتياطي

يحتاج الحبس الإحتياطي في دراسته إلى الإلمام بالجوانب التالية:

- 1 - مفهومه.
- 2 - الجهات المختصة به.
- 3 - شروط الحبس الإحتياطي.
- 4 - مدته.
- 5 - تنفيذه.
- 6 - الإفراج المؤقت.
- 7 - إحصائيات من سنة 86 - 92 وسنعالج كلا منها في فرع على حدة.

الفرع الأول

مفهوم الحبس الاحتياطي

للوقوف عند مفهوم الحبس الاحتياطي لا بد من إعطاء لمحة قصيرة عن تطور هذا المفهوم عبر العصور؛

ففي العصر الروماني والقانون الروماني كان المتهم يمثل أمام قضاة حرا طليقا، فيقيم المجني عليه الدليل على قيامه بالجريمة، ثم يحكم القاضي لمن ترجح كفته منهما، وذلك اعتبارا للقاعدة التي أخذها الرومان والتي تعتبر الفرد بريئا حتى تثبت إدانته، فما دام المجني عليه حرا طليقا يقوم بجمع الأدلة والحجج فإن من حق المتهم أن يترك بلا قيد على حريته حتى يتمكن من إعداد وسائل الدفاع عن نفسه ودحض ما يوجه إليه من اتهام، ومع ذلك فقد عرف الرومان الحبس الإحتياطي الذي كان يطبق في حالتين:

1 - اعتراف المتهم بقيامه بالجريمة.

2 - ضبطه ملتبسا بها.

الا أنه وجد إلى جانب الحبس الاحتياطي السراح المؤقت بكفالة وكان يعتبر حقا للمتهم لا منحة، ولو كانت الجريمة معاقبا عليها بالإعدام شرط تعهده بالثول أمام القضاء قفي اليوم المحدد للمحاكمة. إذ أن التنقيب والتحري لم يكن قد عرف بعد، وبالتالي فلا حاجة تدعو لبقاء المتهم تحت سلطة المحقق، لأن هذا نفسه لم يكن موجودا وعندما وجد نظام التنقيب والتحري في العصر الإمبراطوري أعطى للمحقق سلطات واسعة، فأصبح له أن يقدر ظروف القضية والمتهم وأن يأمر إما باعتقاله احتياطيا أو الإفراج عنه بكفالة أو تركه في حالة سراح، ومع ذلك فإن هذا الحبس كان مشروطا بتوفره على دلائل خطيرة وواضحة.

وفي العصر الإسلامي تجسدت فكرة الحبس الاحتياطي عندما انتشرت الرعية واتسعت رقعة بلاد المسلمين في أيام الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي اشترى دارا الصفوان ابن أمية بأربعة آلاف درهم وجعلها حبسا يحبس فيه كل من اتهم إلى أن يقام الحد عليه إن ثبتت التهم أو يخلى سبيله ان لم تثبت، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه حبس شخصا في تهمة سرقة بعير، ولم يخل سبيله الا بعدما ظهر أنه لم يقم بسرقة البعير.

فالشريعة الاسلامية كما يتجلى مما سبق تأخذ بنظام الحبس الاحتياطي قبل أن تثبت الإدانة، وهذا الحبس تبرره المصلحة العامة سيما إذا كان معروفا بالفجور.

أما في العصر الحديث فقد تطور مفهوم الحبس الاحتياطي بتطور دساتير

العالم وتشريعاته وأحدث الحبس الاحتياطي إشكالية تتأرجح حلولها بين صيانة الحرية الفردية وحماية المجتمع. فالميل في تقرير الحبس الاحتياطي إلى حماية المجتمع - أي افتراض الإدانة في المتهم - وذلك على حساب مبدأ افتراض البراءة (الأصل في الإنسان البراءة حتى يثبت العكس) وعلى حساب الحرية الفردية للمتهم فيه مساس بمكتسبات حقوق الإنسان المعبر عنها في التصريح الفرنسي لسنة 1789 وفي التصريح العالمي لسنة 1948 وفي المقابل فإن الميل إلى صيانة الحرية الفردية على حساب حماية المجتمع - أي عدم إعطاء وسيلة لاكتشاف الحقيقة للنيابة العامة ولقضاة التحقيق - فإنه يكون من شأنه أن يشجع على نمو الإجرام وهذا ما لا يقره أي مشرع لما فيه من تهديد لكيان المجتمع.

إن الحل الناجع الذي يبدو أنه تم الأخذ به في الدول المتحضرة هو التوفيق ما بين مصلحة المجتمع، منه وإليه، وذلك بإعطاء ضمانات للمتهم تصون حقوقه وحرية إلى الحد الذي لا يمكن أن يضر بمصلحة المجتمع.

غير أن هذا المبدأ الذي يعطي بعض الضمان لحماية حرية وحقوق الأشخاص المتهمين يرد عليه استثناء هام هو: حبس المتهم احتياطيا. وهو استثناء أيضا من مبدأ افتراض البراءة في المتهم - وذلك حفظا للمجتمع من تفشي الجريمة واستفحالها بترك المتهم حرا يعمل على تضليل العدالة والإفلات من العقاب وهو ما أخذ به المشرع الجزائري، إذ نص في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية: على أن الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي

ونحن نلاحظ بكل ارتياح أن المشرع الجزائري قد خصص تقنين الحبس الاحتياطي بعناية كبرى فقرر له شروطا وقيودا - سنتأتي على ذكرها فيما بعد - تحد من الغلو في استعماله وعلى الأخص فيما يتعلق بتجديد الحبس

الإحتياطي حسب التعديل الأخير.

ويمكن القول من خلال كل ذلك أو كما عرفه بعض الفقهاء أن الحبس الإحتياطي هو الحبس الذي يمكن أن يتخذ بكيفية وقائية قبل أن يبت نهائيا في شأن قضية الموجه إليه تهمة اقتراف جنائية أو جنحة من شأنها أن تؤول إلى الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية بدرجة ما من الخطورة. أو أنه شر لا بد منه لضمان حماية المجتمع من شرور الإجرام وتفشي الفساد وإن كان خطيرا جدا بالنسبة للفرد.

الفرع الثاني

الجهات المختصة بالحبس الإحتياطي

لقد حرص المشرع الجزائري كل الحرص، على أن لا تمس حرية الأشخاص وتفيد إلا بعد إدانتهم وإصدار أحكام ضدهم بالحبس من الجهات القضائية المختصة، وهو الأساس الذي بمقتضاه يمكن حبسهم قانونا.

واستثناء فقد أصاغ للنيابة في حالة التلبس بالجريمة ولقاضي التحقيق كلما دعت الضرورة لذلك، الاعتداء على هذه الحرية وحبس المشتبه فيهم حبسا احتياطيا، وذلك في حالات سنورها في فرعها الخاص بها.

فهي رخصة قانونية أعطاها المشرع لقضاة النيابة في حدود أحكام المادة 59 من قانون الاجراءات الجزائية ولقضاة التحقيق كما تفيد المادة 117 إجراءات جزائية وما يليها، وهذا التخصيص له أهميته في المجال العملي لأن الحبس الإحتياطي أمر متعلق بالخصومة الجنائية وحدها لا علاقة له بالدعوى

المدنية، فلا يقبل من المجني عليه ولا المدعي المدني طلب حبس المتهم أو امتداد حبسه، ولا تسمع منهما أقوال في المناقشات المتعلقة بالإفراج المؤقت، لأن صاحب الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق لا يملك سوى تحريك الدعوى العمومية أما استعمالها فمن اختصاص النيابة بل وحتى النيابة لا تملك إصدار أمر بحبس المتهم احتياطيا إذا أخبر قاضي التحقيق بالقضية أو طلبت منه فتح تحقيق فيها إذ ليس لها هنا سوى طلب ايداع المتهم، لا غير. والقاضي المحقق هو الذي يقرر مصير المتهم وهو وحده الذي له سلطة إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطيا بالنظر لظروف القضية وملابساتها. وانطلاقاً من هذا فلا يسوغ لقاضي التحقيق أن يفوض سلطته تلك إلى أية جهة كانت، ولا يجوز للقاضي المناب في الانابات القضائية إن استلزم التحقيق إصدار أمر بالحبس ضد المتهم، أن يقوم بذلك شخصياً، وإنما يخطر القاضي المنيب الذي أن ارتأى لزومية ذلك أصدر الأمر المطلوب. لأن الإنابة القضائية تقع في الإجراءات التي لها علاقة بالجريمة المسندة للمتهم ولا يمكن إطلاقاً أن تكون في الاجراءات التي لها صفة قانونية كالأوامر على اختلافها.

بيد أن قاضي التحقيق إذا أحال الدعوى إلى قضاء الموضوع أصبح النظر في الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت من اختصاصه. فلمحكمة الجناح المحال إليها المتهم المحبوس احتياطياً حق قبول طلب الإفراج أو رفضه ولغرفة الإنهاام ذلك قبل إحالة القضية على محكمة الجنايات، وخلال الفترات الواقعة بين دورتها ولغرفة المحكمة العليا المختصة الفصل في شأن الحبس الاحتياطي إذا كان الطعن بالنقض منصباً على حكم محكمة جنايات.

والخلاصة أن الأصل في إصدار أمر الحبس الاحتياطي هو للسلطة القائمة بالتحقيق الجنائي وبعد مراعاة الحالات المنصوص عليها قانوناً.

شروط الحبس الاحتياطي

إننا نلاحظ بكل ارتياح أن المشرع الجزائري قد خص تقنين الحبس الاحتياطي بعناية كبرى فقرر له شروطا وقيودا تحد من الغلو في استعماله وعلى الأخص فيما يتعلق بالمدد المباحة مع الحث على تفقد الذين يكونون موضع ذلك التدبير الذي أكدت النصوص على أنه إجراء استثنائي.

غير أن بعض من خولهم القانون سلطة الأمر بالحبس الاحتياطي يكثرون من اللجوء إلى ذلك الإجراء الاستثنائي مستسهلين - كما قال أحد الفقهاء - وضع الأشخاص تحت تصرفهم لأطول مدة يسمح بها القانون غافلين عما يعانیه من عناء حرمانه - ولو مؤقتا - من حريته، معللين ذلك بوفرة مالهم من أشغال.

ونرى البعض الآخر من رجال القضاء يحجم عن استعمال تلك الأداة المشروعة والمجدية في ظروف وحالات تستوجب الحبس الاحتياطي مما يتسبب أحيانا في تعثر مؤسف لسير العدالة.

مع أنه كان على قضاة النيابة والتحقيق أن يراعوا خطورة تدبير الحبس الاحتياطي بالنسبة للفرد، ولأهميته لضمان حماية المجتمع وصيانتته من الاضطراب وأن يحيطوا استعماله عند التطبيق بنوع خاص من الحذر والتأني والنظر البعيد. وأن يتخذوا في شأنه معايير تضمن التوازن المنشود دون ما إفراط أو تفريط.

ومن المعلوم والمسلم به أن النصوص القانونية مهما بلغت من اتقان وشمول فإنها تبقى (مجرد أدوات) ولن يكون لقيمتها أي وزن إذا ما أسيء استعمالها. وهو ما يستوجب منهم التمعن فيها والوقوف عند مقاصد المشرع من وضعها والتقييد بالقيود التي يفرضها لتحقيق المصلحة العامة كما هو الشأن بالنسبة للحبس الاحتياطي الذي اشترط لتطبيقه، شروطا ينبغي التقييد بها، سواء من قضاة النيابة أو من قضاة التحقيق، ويمكن حصرها كالتالي:

أ - الشروط الخاصة بالنيابة: وهي واردة في أحكام المادتين 58 و59 من قانون الاجراءات الجزائية كآلاتي:

أولاً: أن تكون الجريمة الملتبس بها ذات طابع جنحي ولا جنائي وأن يكون الفعل المرتكب من المتهم معاقبا عليه بعقوبة الحبس.

ثانياً: إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للحضور، كأن لم يكن له مقر سكن أصلاً أو غير معروف ويخشى فراره وإفلاته من العقوبة.

ثالثاً: أن لا يكون قاضي التحقيق قد أخطر بالواقعة.

رابعاً: أن لا يصدر أمر الحبس إلا بعد استجوابه حول هويته والأفعال المنسوبة إليه.

خامساً: أن لا يكون المتهم قاصراً لم يكمل الثامنة عشر من عمره.

سادساً: أن لا تكون الجنحة من جنح الصحافة أو ذات الطابع السياسي.

سابعا: أن يحيل المتهم فورا على المحكمة لمحاكمته في أجل أقصاه ثمانية أيام من يوم صدور أمر الحبس.

ومهما يكن فإن النياية غير ملزمة بإصدار أمر الحبس وتعمل على تفاديه قدر الإمكان وعلى ضرورة الرجوع بمفهوم التلبس إلى حدوده الحقة كما هي مقررة، فقها وقانونا. والمفهوم الدقيق المتعارف عليه بشأن ضمانات الحضور، وذلك للحد منه والتخلص من ظاهرة اكتظاظ السجون من ناحية ومن ناحية أخرى حتى لا ينقلب الحبس الاحتياطي إلى (عقاب إحتياطي) لا مجرد إجراء وقائي، كما كان يجب أن يبقى.

ب - الشروط المقيدة لقاضي التحقيق: فضلا عن وجوب صدور الأمر بالحبس الاحتياطي من الجهة المختصة فإن القانون لا يجيزه الا إذا تحققت له شروط متعددة وهي:

أولاً: أن يكون المتهم قد استوجب وأتيحت له الفرصة لابداء دفاعه وتنفيذ الأدلة القائمة قبله.

ثانياً: أن يكون المتهم في حد ذاته خطيرا ويخشى فراره وإفلاته من قبضة العدالة.

ثالثاً: أن تكون هناك دلائل كافية على ارتكابه الجريمة، وتقدير كفاية الدلائل أمر متروك لقاضي التحقيق تحت رقابة غرفة الإنهام.

رابعا: أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل خطرا على المجتمع، ومما يجيز فيها القانون الحبس الإحتياطي، كأن تكون جنائية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس أما المخالفات فلا.

خامسا: أن يتيقن قاضي التحقيق من أن وضع المتهم في حالة إفراج لا يؤثر على سير التحقيق ويؤدي إلى طمس آثار الجريمة، ومنع الشهود من الإدلاء بشهاداتهم ضده. وذلك عن طريق التخويف وتهديدتهم بالقتل إن تقدموا أمام قاضي التحقيق وأفادوه بالمعلومات التي تثبت ارتكابه للجريمة.

سادسا: أن يكون الحبس الاحتياطي ضروريا لحماية المتهم من اعتداء أهل المجني عليه وراذعا له من التماذي في إجرامه.

علما بأنه لا يجوز حبس الحدث الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر من عمره. ولا يتسنى إصدار أمر بالحبس الاحتياطي في الجنح التي تقع بواسطة الصحف إلا إذا كانت الجريمة من الجرائم التي تتضمن طعنا في الأعراض أو تحريضا على إفساد الأخلاق.

هذه الشروط الموضوعية التي أوجبها المشرع لإصدار أمر بالحبس الاحتياطي.

أما الشروط الشكلية فهي: أن يضمن قاضي التحقيق أمر الحبس جميع البيانات التي أوجبها القانون في أوامر قاضي التحقيق وهي: هويته، اسمه لقبه تاريخ ومكان ازدياده، مهنته، محل إقامته، والتهمة المنسوبة إليه، والمادة القانونية التي تعاقب الفعل المرتكب منه وتاريخ الأمر وإمضائه والختم الرسمي.

وأن يشتمل أيضا على تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه في السجن وأن يعطي هذا الأخير إقرارا بتسلمه وحبسه.

ونخلص هنا إلى أن هذه الشروط تعد في نظر المشرع ضمانات تحول دون حبس الشخص بصورة تعسفية وللتوفيق بين الضغوط المتولدة عن الحبس الإحتياطي ومبدأ المتهم بريء حتى يبدان، خصوصاً وأن الحبس الإحتياطي يتناقض مع هذا المبدأ.

الفرع الرابع

مدة الحبس الإحتياطي

غير خفي أن المشرع الجزائري قد ضيق من نطاق الحبس الإحتياطي إلى أبعد حدود التضييق حتى لا ينقلب الحبس الإحتياطي إلى حكم بالحبس وحتى لا يظن قضاة التحقيق أن لهم مطلق الحرية في استعمال الرخصة المعطاة لهم قانوناً وفي اتخاذ هذا الإجراء الاستثنائي في كل الأفعال المجرمة قانوناً، ولأي مدة يريدونها وإنما قد حددها في بعض الجرائم كما ذكرنا أعلاه وفي مدة محدودة كما سنبين:

والزم في نفس الوقت القاضي المحقق بأن يسرع في تصفية القضايا المطروحة عليه وفي الآجال المقررة لها قانوناً، والهدف من ذلك هو أن الأصل في الإنسان البراءة حتى يثبت العكس وانطلاقاً من هذا المبدأ فقد يتهم بعض الأشخاص بتهمة وأفعال لم يقترفوها فيظلون طيلة مراحل التحقيق في عذاب ومرارة ينتظرون بفارغ الصبر نهايته التي قد تتضح معها حقيقة براءتهم منها، فيستريحون ويدب الأمل في نفوسهم من جديد. هذا من ناحية، ومن أخرى فإن وقوع أية جريمة داخل البلاد يهتز لها المجتمع ككل ويشور، ولن تهدأ ثورته الا بتقديم الفاعل للمحكمة المختصة في أقرب وقت ممكن ونيل عقابه. ولهذا الغرض تعين على القاضي أن يتبع في تحقيقه مبدأ الاسراع فيه، وضمن الآجال المحددة قانوناً، فهو مجبر على إتمام التحقيق في

الجرائم في مهلة عشرين 20 يوما إذا كان ما اقترفه المتهم يشكل جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تقل عن سنتين أو ما يساويهما حسب منصوص المادة 124 قانون الاجراءات الجزائية. فإن انقضت هذه المهلة ولم يمه قاضي التحقيق تحقيقه في القضية أخلي سبيل المتهم المحبوس احتياطيا بقوة القانون. لأن القاعدة هنا أمره ويترتب على مخالفتها البطلان مما يجعل بعد ذلك استمرار حبس المتهم احتياطيا حسبا تعسفيا، ما لم يكن محبوسا لارتكابه جناية أو جنحة أشد خطورة وذات عقوبة أشد جسامة فيسوغ هنا للقاضي المحقق أن لا يتقيد بالمهلة المذكورة ويتجاوزها على أن لا يستمر حبسه احتياطيا لمدة تزيد عن أقصى العقوبة المقررة للجنحة المسندة للمتهم.

وإن كان ما اقترفه يشكل جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد عن سنتين إلى ثلاث (3) سنوات فينبغي على قاضي التحقيق الإنتهاء من التحقيق فيها في ظرف أربعة اشهر غير قابلة للتجديد، أما إن كانت أقصى العقوبة تزيد عن ثلاث (3) سنوات فلقاضي التحقيق أن اضطر إلى تمديدتها أن يمددها لمدة أربعة أشهر أخرى فقط، مما يكون في المجموع (ثمانية أشهر) طبقا للمادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإن كان ما ارتكبه يشكل جناية فإن الأصل أن ينهي قاضي التحقيق تحقيقاته فيها في مهلة أربعة أشهر، على أن له أن يجددها للمرة الثانية فقط، إذ يصير أقصى مدة الحبس الاحتياطي في حدود سلطته 12 شهرا. وأن يتم تمديد الحبس الاحتياطي في جميع الحالات بعرض ملف القضية على النيابة لتقديم طلباتها الكتابية والمسببة والتي على ضوءها يصدر قاضي التحقيق قرارا مسببا بتمديد الحبس الاحتياطي لمدة أربعة أشهر أخرى.

بيد أن المشرع أجاز لقاضي التحقيق عند الضرورة القصوى أن يطلب

من غرفة الإتهام تمديد الحبس الاحتياطي لمدة أربعة أشهر أخرى طبقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة 125 مكرر قانون الإجراءات الجزائية. إذ يبلغ مجموع المدد المرخص بها قانوناً لبقاء المتهم محبوساً احتياطياً في الجنايات ستة عشر 16 شهراً.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو : هل لقاضي التحقيق إذا ما استنفذ المدد المذكورة في الجنايات أم في غيرها أن يستمر في حبس المتهم احتياطياً؟ الجواب حسب اعتقادي هو ما ذكرته أعلاه وإلا لخالف القاضي إرادة المشرع الصريحة والواضحة في النصوص القانونية المحددة لمدد التجديد على سبيل الحصر، وعلى سبيل الأمر، فهي قواعد أمر لا يمكن مخالفتها، هذا من جانب، ومن جانب آخر يكون قاضي التحقيق قد أفرغ هذه النصوص من محتواها وابتعد عن غرض المشرع ومقاصده منها في الحد من استعمال هذا الإجراء الاستثنائي الذي له خطورته على حرية الفرد والذي كان قضاة التحقيق في القديم يمددونه إلى مدد مبالغ فيها تبليغ أحياناً أربعة سنوات. وهذا يخرج بالحبس الاحتياطي عن مفهومه القانوني، من أنه تدبير أمني ووقائي، ولا عقوبة، ينبغي الحد من اللجوء إليه والإقلال من حالات تجديده.

وحسب رأيي فالحل لا يخلو من صور ثلاث:

الأولى: أن يسرع قاضي التحقيق في إنهاء تحقيقه في القضية قبل انقضاء المدد المخولة له قانوناً على إبقاء المتهم محبوساً احتياطياً.

ثانياً: أن تعذر ذلك يلجأ إلى الإفراج التلقائي أو بموجب طلب من النيابة أو من المتهم حتى لا يتسبب في حبس المتهم حبساً تعسفياً في استمراره خلافاً للقانون.

ثالثا: أن يفرج عن المتهم بقوة القانون.

وهذا ليتفادى القاضي الإساءة في تطبيق القانون الذي أعطاه هذه الرخصة ليحسن استعمالها وليكون منطقيا وعادلا في تطبيقها. بل ولم يقف المشرع عند هذا الحد وإنما أوجب خصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة التي تسلطها المحكمة على المتهم بعد إحالته عليها من قاضي التحقيق كما تفيد الفقرة (2) من المادة 365 قانون الإجراءات الجزائية إذ ألزمت إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه الاحتياطي مدة العقوبة المقررة بها عليه. ولكن لم تبين إن كانت العقوبة أقل من مدة الحبس الاحتياطي أو كانت بغرامة فقط ولم توضح مآل الحبس الاحتياطي في صورة ما إذا حكمت المحكمة ببراءته فهل إخلاء سبيل المتهم يكفي؟ كما نصت الفقرة (1) من هذه المادة أو لا بد من معالجتها كما فعل المشرع المصري الذي ضمن في المادة 482 قانون الإجراءات الجنائية ما يلي: وإذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطيا من أجلها وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء الحبس الاحتياطي ويكون الخصم عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم من العقوبة الأخف أولا.

ونلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري قد سكت عن المدة التي يقضيها في الحبس الاحتياطي ثم يحكم ببراءته أو يحكم عليه بعقوبة أقل منها، أو بغرامة فقط، فهل لمن قيدت حريته في هذه الحالات أن يطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء ذلك؟ ولماذا لا ينتهج مشرعنا نهج المشرع الفرنسي الذي اعترف للمحبوس احتياطيا بحقه في التعويض حسب المواد 149 و 149 رقم 1 و 149 رقم 2 و 150 من قانون 17 جانفي 1970

وقد خصص للبت في التعويض لجنة تتشكل من ثلاثة قضاة من محكمة النقض يعينون من طرف مكتب هذه الأخيرة ويمارس مهام النيابة العامة أحد ممثليها بمحكمة النقض. على أن يقدم المتضرر طلبه في غضون ستة أشهر من قرار عدم المتابعة أو البراءة ولا يدخل ضمن ذلك إيقاف التنفيذ ولا يكون القرار الصادر عن هذه اللجنة قابلاً للطعن.

هذا ولا ننسى أن هناك أصواتاً تطالب بإلحاح تعويض من جنت عليه الجريمة أو عملية ضبطها في حالة إعسار الجاني . حيث أن تشريعات انجلوسكسونية وأمريكية تضمن منذ سنوات للمجني عليه تعويضاً من جانب الدولة عندما يكون حصوله على التعويض من الجاني غير ممكن مع احتفاظ الدولة بحقوقها في الرجوع بالتعويض عن الجاني عندما يثري بعد عسر وفي انتظار ما ستكون عليه تشريعاتنا في المستقبل فهل تعتبر ذلك من الأخطاء القضائية التي تمكن المتضرر من الاستفادة بأحكام المادة 531 قانون الإجراءات الجزائية والتي تحمل الدولة التعويضات الممنوحة لضحية الخطأ القضائي.

الفرع الخامس

تنفيذ الحبس الإحتياطي

إن خضوع المتهم لمعاملة خاصة أثناء تنفيذ الأمر بالحبس الإحتياطي تفرضه الضمانات التي يستوجبها هذا الإجراء الإستثنائي ذلك أن المجلس الإقتصادي والإجتماعي لهيأة الأمم المتحدة صادق سنة 1957 على اتفاقية تتضمن 94 قاعدة كمبادئ دولية في معاملة المساجين.

وقد تعرضت الفصول 84 إلى 93 منها للقواعد الخاصة بمعاملة المحبوسين احتياطيا ونحيلكم على بعضها على سبيل المثال:

يجب فصل الأشخاص الذين لم تثبت إدانتهم بعد عن أولئك الذين تحقق ثبوت الجرم في حقهم .

يرتدي المحبوس احتياطيا ملابس الخاصة.

يكون للمحبوس الحق في أن يزار ويعالج.

إن الإحتياطيين أشخاص لم تثبت بعد إدانتهم. وقد لن تثبت قط، ومن ثمة لن يجادل اثنان في ضرورة معاملتهم معاملة تميز عن غيرهم من المدنين وذلك بنظام مرن وعدم إرغامهم على إرتداء بدلة السجن ولا إرغامهم على العمل، إضافة إلى علاقتهم بالخارج من حيث الزيارة والإتصال بذويهم ومحاميتهم وتغذيتهم ومراعاة عوائدهم وحالة معيشتهم، كلما كانت محلات السجن تسمح بذلك.

إن مسؤولية تحقيق ذلك تكون على عاتق رئيس المؤسسة بالدرجة الأولى وقضاة النيابة والتحقيق ورؤساء غرف الإتهام بالدرجة الثانية بفضل الزيارات التي يقومون بها من حين الآخر إلى السجن وتفقدهم لحالة الإحتياطيين الجسمية والنفسية والأخلاقية ولهم أن يتخذوا التدابير اللازمة عند الإخلال بذلك من الحراس أو رئيس المؤسسة . كما لهذا الأخير أن لا يسمح لأحد الإتصال بالمحبوس إلا بإذن كتابي من قاضي التحقيق، وعليه أن يدون في دفتر السجن إسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ الإذن ومضمونه. وقد أباح القانون لقاضي التحقيق أن يأمر في كل الأحوال بعدم

اتصال المحبوس بغيره من المسجونين وبألا يزوره أحد، وذلك بدون الإخلال بحق المتهم في الإتصال بمحاميه دائما بدون حضور أحد. حتى في هذه الحالة - حالة العزل - كما تنص المادة 105 قانون الإجراءات الجزائية.

واتصال المتهم وهو في حبسه الإحتياطي بالمدافع عنه قد يتم بالزيارة أو بالمراسلة والأمران جائزان لا يملك قاضي التحقيق حرمانه منهما، وإلا جاز بطلان الأعمال المترتبة على هذا الحرمان. ذلك إن من حق كل متهم أن يحضر أي إجراء من إجراءات التحقيق ومعه محاميه . فإذا منع من ذلك في غير أحوال سرية التحقيق بطل الإجراء سواء انصب المنع على المحامي وحده أم على المتهم ومحاميه.

كما نحل له القانون في هذا الإطار مراقبة جميع الرسائل التي يرسل بها المتهم إلى أقاربه أو غيرهم ، والتي ترد إليه من طرفهم ، وله أن يحتجز أية رسالة تفيد في إظهار الحقيقة وتساعد على حسن سير التحقيق ، ما عدا الرسائل المتبادلة له بينه والمصالح الإدارية الأخرى.

وساغ أيضا وبناء على طلب المتهم أن يأذن له بالخروج من المؤسسة العقابية المحبوس فيها تحت حراسة الشرطة، وذلك في حالة وفاة أحد الأقارب أو أسرته وأن يتم ذلك بمعرفة الشرطة وتحت إشرافها.

وله أن يأذن بنقل المتهم إلى المستشفى وتحت حراسة الشرطة إن تبين من الفحص الطبي أن حالته المرضية تستوجب ذلك.

وهي صلاحيات يسمح بها القانون للمحقق ليلبغ بالحبس الإحتياطي إلى غاية المنشودة.

الإفراج المؤقت

ليس من المنطق أن نتكلم على الحبس الاحتياطي دون أن نعرض على الإفراج المؤقت كأثر من آثاره. ونتيجة لمعظم حالاته التي يستوجب الإفراج فيها أو يجوز الإفراج فيها وفي كلا الصورتين فهو ينهي مفعول الحبس الاحتياطي ويضع حدا له بالنسبة للمتهم الصادر ضده أمر الحبس، ولتوضيح ذلك، فإننا نعرف بادئ ذي بدء الإفراج المؤقت ثم نلم بأهم صورته التي تفيدها هنا.

تعريفه: الإفراج المؤقت: هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس، وقد يكون وجوبيا كما قد يكون جوازيا.

أولا: الإفراج الوجوبي ونعني به الإفراج بقوة القانون ويكون ذلك في الأحوال التالية:

إذا انقضت أقصى مدة الحبس الاحتياطي كما أوضحنا أعلاه سواء فيما يتعلق بمدة -العشرين يوما - أو مدة - الستة عشر شهرا - إذ لا بد من إخلاء سبيل المتهم على ذمة التحقيق ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

- إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بأن لا وجه للمتابعة في القضية ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

- إذا تبين أن الواقعة مخالفة أو أنها جريمة لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي أصلا.

ها أنتم ذا أيها السادة تلمسون كيف ارتفعت نسبة المحبوسين احتياطيا سنة 1992 إذ بلغت تقريبا ضعف سنة 1991 وقد تزداد هذه السنة إن لم يتم التحكم في الصلاحية المخولة لكم، والتي حرص المشرع على أن يكون الإقدام على الحبس الإحتياطي تدييرا حكيما يحفظ التوازن الإقتصادي والإجتماعي والسياسي للدولة.

وفي الختام لنعلم علم اليقين أن الكرامة والحرية هما شيان عزيزان على الإنسان وهما رصيده وزاده ومن أجلهما يعيش، وبهما يتلذذ حلاوة الحياة وأن القاعدة الراسخة هي البراءة إلى حين ثبوت العكس بحكم قطعي وأن كل سنة سنناها اليوم وطبقناها على الآخرين من المنتظر أن نجنّي ثمارها غدا وهذه سنة الله في خلقه والله ولي التوفيق، والسلام عليكم.


السيد: مقراني حمادي
رئيس غرفة لدى المحكمة العليا

1. The effect of the 1997-1998 El Niño on the Amazon basin was
in 1997, the Amazon basin was hit by a severe drought. This
was due to the fact that the El Niño caused the rain clouds to
move away from the Amazon basin and towards the Pacific
coast of South America. This led to a significant decrease in
rainfall, which in turn led to a severe drought.

The drought had a significant impact on the Amazon basin, as
it led to a significant decrease in the amount of water available
for the plants and animals that live there. This led to a
significant increase in the number of deaths of both plants and
animals. The drought also led to a significant increase in the
number of fires in the Amazon basin, as the dry conditions
made it easier for fires to start and spread.

The drought was a
significant event in the
history of the Amazon basin.

محاضرة بعنوان :
المراقبة القضائية كبريل للحبس
الاختيائي



تمهيد:

ان بدائل الحبس الاحتياطي كانت منذ أقدم العصور هي التي يلجأ إليها في مواجهة حبس المتهم احتياطيا، ومن هذه البدائل الأفراج المؤقت بصورة المختلفة، مثل الافراج بوعد الشرف، أو بضمانة الغير، أو بقوة القانون، أو بكفالة مالية.

ولكن التشريع الجزائري كان قد ألغى نظام الافراج بكفالة بحجة أن الافراج بكفالة مالية، فيه عدم المساواة بحيث يفرج عن الغني بماله، ويحبس الفقير لفقره.

وأمام هذا الوضع، يجد قاضي التحقيق نفسه في كثير من الحالات مضطرا إلى إبداع المتهم الحبس الاحتياطي لسبب قد يكون ممكنا تخاشيه بأي صورة من الصور المشار إليها، ولكن نظرا لعدم وجود ضوابط تقيّد القاضي في اللجوء للحبس الاحتياطي بالغ القضاء في هذا الاجراء، الأمر الذي جعل المشرع يتدخل لاستحداث نظام المراقبة القضائية بقانون 4 مارس 1986 كأجراء يلجأ إليه قاضي التحقيق، بدلا من حبس المتهم احتياطيا.

ولكن نظرا لكون هذا القانون جاء عقيما إذ لم يحدد ماهية المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من القانون الصادر في 04 مارس 1986، ولم يتطرق إلى كيفية مباشرتها، ولم يحدد نظامها الاجرائي، الشيء الذي جعل هذا النص يبقى جامدا حتى عاود المشرع الكرة مرة أخرى بتعديله قبل تطبيقه في الميدان بقانون 90/8/18 تداركا لهذا العجز.

وبالفعل فإن قانون 90/08/18 في مواده 125 مكرر 1 و125 مكرر

2 مكرر و125 مكرر 3 وضع أسسا للمراقبة القضائية كأجراء بديل للحبس الاحتياطي، ولو أن فيه ثغرات، وقد يكشف التطبيق الميداني بشغرات أخرى، إلا أنه (أي نظام المراقبة القضائية) جدير بالتطبيق على أوسع نطاق، ليكون مساعدا للمضوابط التي وضعها المشرع للحبس الاحتياطي في نفس القانون أي قانون 90/08/18 المادة 123 منه، وبالرجوع إلى قانون 86/03/04 وقانون 90/08/18، فإننا لا نجد المشرع قد عرف المراقبة القضائية شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي في قانون 70 المنشئ للمراقبة القضائية، إلا أن الفقه في فرنسا قد نشط ووضع لهذا النظام تعريفا، ونظرا لكون نظام المراقبة القضائية جديدا في التشريع الجزائري، فإننا نجد جوانب منه جديرة بالبحث مثل ماهيته وما طبيعته القانونية كنظام، وكيفية ممارسة الوضع تحت المراقبة القضائية، ومن الجهات المختصة به، ونوعية الالتزامات التي تفرض على المتهم.

وعلى ضوء ذلك، أرتأينا التطرق للموضوع في مبحثين، نخصص الأول للمراقبة القضائية وأجراءاتها، ونخصص الثاني لأحكام المراقبة القضائية والتزاماتها، بعد أن نعرف المراقبة القضائية وطبيعتها القانونية.

تعريف المراقبة القضائية وطبيعتها القانونية

1 - تعريف المراقبة القضائية:

بالرجوع إلى نص المادة 125 مكرر 1 لانجد المشرع الجزائري قد عرف المراقبة القضائية، وكان نظيره الفرنسي نحا نفس المنحى في قانون 71/07/17، إلا أن الفقه في فرنسا قد نشط في هذا المجال ووضع تعريفا للمراقبة القضائية بأنها (نظام يفرض بموجبه بعض الإلتزامات على المتهم ويجب عليه مراعاتها)

وأعتقد أن تعريفه يكون أشمل لو جاء على الصيغة التالية: (المراقبة القضائية نظام إجرائي بديل للحبس الاحتياطي يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاماً أو أكثر على المتهم ضماناً لمصلحة التحقيق، أو المتهم ويجب على هذا الأخير أن يلتزم بها).

2 - الطبيعة القانونية للمراقبة القضائية:

ان المراقبة القضائية من وجهة النظر القانونية، فإنها ذات طبيعة اجرائية الهدف من تنفيذها كبديل للحبس الاحتياطي هو فتح مجال أمام قاضي التحقيق، يلجأ إليه بدل حبس المتهم احتياطياً.

وان هذا النظام الاجرائي تراعى فيه مصلحة التحقيق والمتهم معا. فهي من جهة تشكل وسيلة في يد القاضي لضمان السير الحسن للتحقيق، ومن جهة أخرى أخف وطأة من الحبس الاحتياطي بالنسبة للمتهم.

المبحث الأول

المراقبة القضائية واجراءاتها

يهدف نظام المراقبة القضائية إلى فرض التزاما معيناً أو التزامات على المتهم يكون الهدف منها مصلحة التحقيق أو المتهم.

وبما أن قضاء التحقيق يكون دائماً أدرى بالملف وبالمتهم، لذلك أعطاه المشرع صلاحية حبس المتهم احتياطياً لمصلحة التحقيق، ووضع المتهم تحت المراقبة القضائية لمصلحة التحقيق أو لمصلحة الفاعل، ولكن نجد أن المواد:

125 مكرر 1 و125 مكرر 2 و125 مكرر 3 تتطرق أو تنظم الجهات المختصة بالوضع تحت المراقبة القضائية، وهذه الجهات هي:

- قاضي التحقيق.

- غرفة الاتهام.

- قضاء الحكم.

كما حددت هذه المواد بداية تنفيذ المراقبة القضائية وكيفية إنهاؤها، لذلك نتناول هذا البحث في مطلبين، نخصص الأول للوضع تحت المراقبة القضائية، ونخصص الثاني لتنفيذ المراقبة القضائية.

المطلب الأول: الوضع تحت المراقبة القضائية.

لقد سبق القول أن المراقبة القضائية ذات طبيعة اجرائية كنظام بديل للحبس الاحتياطي، فالجهات المختصة بالاجراء الأصلي أي الحبس الاحتياطي هي نفسها المختصة بالوضع تحت المراقبة القضائية، فالاختصاص إذا متدرج مع سير الدعوى الجنائية في مرحلة التحقيق، من قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام، إلى قضاء الحكم، ونتناول هذه الجهات تباعا.

أولا: قاضي التحقيق.

لقد نصت المادة 125 مكرر 1: (يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالمراقبة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد).

ونستخلص من هذه المادة أن أمر الوضع تحت المراقبة القضائية أجراء جوازي يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر به إذا ما تبين له من ظروف الملف وملاساته وشخصية الفاعل ونوع الجريمة المرتكبة.

ان الحبس الاحتياطي غير ضروري وتكفي المراقبة القضائية كي يسير التحقيق سيرا حسنا، فيأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية.

فالأصل إذا، أن يختص قاضي التحقيق دون سواه بالوضع تحت المراقبة القضائية من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم، وان كان من المستصاغ والمنطقي أن يأمر صاحب الاختصاص الأصلي من تلقاء نفسه بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية، أو يفعل ذلك تلبية لطلب وكيل الجمهورية، إلا أنه من غير المستصاغ أن يفعل ذلك - أي أن يأمر قاضي التحقيق - بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية بطلب من هذا الأخير، إذ كيف نتصور أن يطلب المتهم اصدار أمر يفرض قيودا على حريته، إلا إذا تصورنا أن قاضي التحقيق يخيره: بين حبسه احتياطيا أو وضعه تحت المراقبة القضائية، ففي هذه الحالة سيختار المتهم الوضع تحت المراقبة القضائية. ولكن هذا النوع من الاختيار ينعدم فيه التجانس، فهو فرض وليس اختيار، لأنك عندما تقول للمتهم أتفضل الحبس أو الحرية بشيء من قيود التزامات المراقبة القضائية، لانتصور أن يقبل الشخص الحبس.

ونتصور هذه الوضعية عندما يكون المتهم محبوسا احتياطيا، وقد يكون قدم طلبا للأفراج المؤقت ولم يستجاب لطلبه، فنتخيل أن المتهم يلجأ إلى هذا الطريق الذي أورده المشرع، بأن يطلب بدلا من الافراج المؤقت الوضع تحت المراقبة القضائية.

ولكن هذا النوع من الطلب لا يكون مسندا من الناحية المنطقية لسير اجراءات التحقيق، إذ أن قاضي التحقيق قبل إيداع هذا المتهم الحبس الاحتياطي كان قد وازن بين حبسه أو وضعه تحت المراقبة القضائية، وإذا فرضنا أنه طلب الافراج من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، فإن لقاضي التحقيق أن يأمر بالافراج عنه ووضعه تحت المراقبة القضائية، وعلى كل، فمن كل الأوجه والفرضيات نجد أن ما جاء في المادة: 125 مكرر 2 من أن قاضي التحقيق يأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية بطلب من المتهم مجرد لغو في النص لا يجدي نفعا ولا يحقق هدفا.

وعلى كل فإن للوضع تحت المراقبة القضائية شروط شكلية وموضوعية لا بأس بالتطرق إليها بشكل وجيز.

أ - الشروط الموضوعية للمراقبة القضائية:

يستفاد من نص المادتين: 123 و125 مكرر 1 شرطين أساسيين:

- 1 - كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس الاحتياطي.
- 2 - أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد.

1 - كفاية الرقابة القضائية لسير التحقيق سيرا حسنا:

إن اللجوء إلى الحبس الاحتياطي عادة يكون الهدف منه تحقيق مصلحتين. مصلحة التحقيق غالبا، ومصلحة المتهم في بعض الأحيان، وإذا كان نظام المراقبة القضائية يكفي لتحقيق هاتين المصلحتين، فهو جدير بأن

يحل محل الحبس الاحتياطي كبديل له.

ذلك أن الحبس الاحتياطي يفرض بحث عدد من المبررات، وقد توسع فيه القضاء إلى أن أنقلب أصله الاستثنائي إلى قاعدة عامة، وهذه المبررات كثيرا منها مثلا: مصلحة التحقيق وهو مبرر مرن، عدم هروب المتهم من العقوبة، عدم إتصاله بشهود، أو العبث بالأدلة، أو إخفاء الأشياء التي لها صلة بالجريمة، ولكن القضاء توسع في استعمال هذه المبررات وهو ما دعا المشرع إلى إيجاد نظام المراقبة القضائية للحد من الغلو في الحبس الإحتياطي أو المبالغة فيه، ذلك أنه في كثير من الأحيان هذه المبررات يمكن أن يحققها نظام المراقبة القضائية بفرض الالتزامات التي تحقق لقاضي التحقيق ما سيحققه له حبس المتهم إحتياطيا، وهو نظام أقل شدة على المتهم وعلى المجتمع، متماشيا مع قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم قبل الحكم النهائي ضده.

إذا فالشرط الأول لوضع المتهم تحت المراقبة القضائية، هو أن يحقق هذا الوضع نفس الأهداف التي سيحققها الحبس الاحتياطي، فيكون إجراء المراقبة القضائية أفضل من الحبس.

2 - أن يكون الجرم المنسوب للمتهم يعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد:

ويستفاد من هذا الشرط أن المتهم المرتكب لمخالفة معاقب عليها بالغرامة لا يكون خاضعا لنظام المراقبة القضائية، ولكن ما يشير التساؤل في هذا الشرط هو قول المشرع - عقوبة الحبس دون تحديد لحده الأدنى - ومن المعلوم أن في المخالفات عقوبة الحبس، ولو أنه في المخالفات لا يجري فيها تحقيق الا نادرا، ولكن ترك الباب هكذا مفتوحا على مصراعيه بإشترط

عقوبة الحبس لا مكانية فرض المراقبة القضائية دون تحديد لحد أدنى له، فيه نوع من عدم الدقة وعدم الوضوح لما يريد المشرع أن يحققه من مصلحة، ونرى لو حدد المشرع الحد الأدنى الذي يجوز فيه الوضع تحت المراقبة القضائية والحبس الإحتياطي معاً، أمعانا في تمجيد حرية الأشخاص.

ب - الشروط الشكلية:

لم تحدد المادة 125 مكرر 1 أي شكل لأمر الوضع تحت المراقبة القضائية، ولكن يستشف من النص أن لإلتزامات المراقبة القضائية ثلاثة شروط شكلية وهي:

- 1 - أن يصدر أمر الوضع على صفة أمر أو قرار.
- 2 - إستشارة وكيل الجمهورية عند طلب المتهم.
- 3 - تسبيب الأمر الفاصل في طلب المتهم في مدة (15) يوماً.

1 - أمر الوضع بأمر أو قرار:

لقد جاء في نص المادة 125 مكرر 1 (... يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالمراقبة القضائية... بقرار من قاضي التحقيق إلى التزم أو عدة التزمات).

من خلال هذا النص، نرى أن الوضع تحت المراقبة القضائية يتم بأمر من قاضي التحقيق، ثم في الفقرة الثانية نص على أن المتهم يخضع بقرار من

قاضي التحقيق إلى التزامات، والتمييز بين الأمر والقرار يفيد في خضوع هذا التصرف لرقابة غرفة الاتهام من عدمه.

وإذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن كل الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق ضد المتهم قابلة للاستئناف. إلا أننا نعرف أن أمر الإيداع في الحبس الاحتياطي وهو أخطر الأوامر على المتهم غير جائز للاستئناف فيه أمام غرفة الاتهام، فمن الجائز أن لا يخضع هذا الأمر للاستئناف لأنه أقل شدة، وقد كان قانون 86/03/04 يشترط في الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية التسيب، ومن المعلوم أن الهدف من التسيب هو خضوع الأمر للمراقبة، لذلك أعاد المشرع النظر في صياغة المادة 125 مكرر 1 واستبعد شرط التسيب وترك التسيب فقط في الأمر الصادر من قاضي التحقيق برفض وضع المتهم تحت المراقبة القضائية بناء على طلبه (المادة 125 مكرر 2).

إذا، التسميتان: أمر أو قرار، لا ينجر عليهما أي حق للمتهم في استئناف أمر الوضع هذا، وقد أثبتت هذه الاشكالية في القانون الفرنسي حيث لا يحق للمتهم ووكيل الجمهورية والطرف المدني استئناف أمر الوضع تحت المراقبة القضائية الصادر من قاضي التحقيق (المادة 186 فقرة 2 ق.أ.ج فرنسي).

2 - استشارة وكيل الجمهورية عند طلب المتهم:

لقد جاء في المادة 125 مكرر 2 (بأمر قاضي التحقيق بوضع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية، أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية).

فشرط استشارة وكيل الجمهورية كي يبدي رأيه في طلب المتهم بوضعه تحت المراقبة القضائية شرط شكلي الهدف منه اطلاع وكيل الجمهورية طبقا للقواعد العامة عن كل التصرفات التي لها أثر على سير التحقيق، وقد سبق أن أشرنا إلى أن وضع المتهم تحت المراقبة القضائية بناء على طلبه مجاف للمنطق ولا يرجى منه فائدة.

3 - تسبيب الأمر:

لقد ورد في نص المادة 125 مكرر 2 فقرة 2: (على أن يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل (15) خمسة عشر يوما من يوم تقديم الطلب، وفي الفقرة الثالثة... في حالة عدم الفصل في هذا الأجل أجازت المادة للمتهم أو وكيل الجمهورية اللجوء إلى غرفة الاتهام مباشرة للفصل فيه في أجل (30) ثلاثين يوما من تاريخ اتصالها بالملف).

يستخلص من هذه المادة أنها اشترطت التسبيب في أمر رفض الاستجابة لطلب المتهم لوضعه تحت المراقبة القضائية، وحددت له أجالا، كما أجازت له اللجوء إلى غرفة الاتهام للفصل في طلبه، إذا اشترط التسبيب يعني خضوع أمر الرفض لرعاية غرفة الاتهام، ولكن النص حدد متى يمكن لغرفة الاتهام أن تمارس الرقابة، لا عن طريق استئناف أمر الرفض الذي يستفاد من تسببيه أنه قابل للاستئناف ولكن غير منصوص عليه بتاتا، بل تراقب عدم الفصل في الأجال. إذ أجاز النص للمتهم أو لوكيل الجمهورية اللجوء إلى غرفة الاتهام في حالة عدم الفصل في أجل (15) يوما، ولكن هذه الأخيرة أي غرفة الاتهام لم يرتب النص أي جزاء على جوازها أجل (30) يوما للفصل في الطلب المرفوع إليها من المتهم أو وكيل الجمهورية أي لا يترتب على ذلك وضع المتهم تحت المراقبة القضائية تلقائيا كما هو الحال بالنسبة

للحبس الاحتياطي. ونجد في التشريع الفرنسي جواز استئناف أمر رفض رفع اليد على المتهم الموضوع تحت الرقابة القضائية (المادة 139 من ق.ا.ج. فرنسي)، وهو ما لم يتقرر بعد في تشريعنا.

ثانيا: غرفة الاتهام:

لقد جاء في نص المادة 125 مكرر 2: (يأمر قاضي التحقيق بأمر الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية...).

من خلال هذا النص، نرى أن الرقابة القضائية يمكن أن تكون بطلب من وكيل الجمهورية. ولكن ما العمل لو أن قاضي التحقيق لم يستجب لطلب وكيل الجمهورية، إذ لم تنطبق المادة للطريق الذي يسلك بصدد أمر الرفض هذا، ولقد فصلت المادة (186) من ق.ا.ج. فرنسي، صراحة بعدم جواز استئناف وكيل الجمهورية والمتهم لقرار قاضي التحقيق بشأن المراقبة القضائية.

وفي تشريعنا في بداية تطبيقه، لاحظنا أن وكلاء الجمهورية عند رفض طلبهم وضع المتهم تحت المراقبة القضائية يستأنفون الأمر إلى غرفة الاتهام وقد حصل أن فصلت غرفة الاتهام لمجلس قضاء المسيلة في قرار لها بتاريخ 91/10/29 بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية.

ونرى أن النص يعطي الحق لغرفة الاتهام أن تنطبق للمراقبة القضائية عن طريق عدم فصل قاضي التحقيق في طلب المتهم وضعه تحت المراقبة القضائية، وهي الحالة الوحيدة التي يؤول إليها الملف عن طريق المتهم أو وكيل الجمهورية، أما ماعدا ذلك فإنه من غير الممكن لغرفة الاتهام التنطبق للوضع تحت المراقبة القضائية، ومن ثم فلا يحق لوكيل الجمهورية أن

يستأنف أمر قاضي التحقيق الرامي إلى رفض طلبه القاضي بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية، ويثور تساؤل آخر بالنسبة لغرفة الاتهام إذا ما أمرت بالمراقبة القضائية، هل تعيد الملف لقاضي التحقيق ليحدد الالتزامات المفروضة على المتهم ويشرف على تنفيذها، أم تحل غرفة الاتهام محل قاضي التحقيق وتحدد الالتزامات المفروضة على المتهم وتتولى الاشراف على تنفيذها أو تكلف قاضي التحقيق بالاشراف على تنفيذها، وفي هذا الصدد نرى أن تأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية وتحدد الالتزامات التي تراها وتعيد الملف لقاضي التحقيق لتكلفه بالاشراف على تنفيذها لتعامله مع الملف بصفة مباشرة، ولقد فصلت غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء المسيلة في عدة قضايا ولم تحدد الالتزامات المفروضة على المتهم انما تأمر قاضي التحقيق كي يضع المتهم تحت المراقبة القضائية.

ثالثا: قضاء الحكم:

نصت المادة 125 مكرر 3 في تعريفها الأخير جاءت (... وفي حالة ما إذا أجل الحكم في القضية إلى جلسة أخرى، أو أمرت بتحقيق تكميلي، ممكن لهذه الأخيرة ابقاء المتهم تحت المراقبة القضائية أو بالأمر بوضعه تحت المراقبة القضائية).

من خلال هذا النص، نرى صراحة أن للمحكمة اختصاص الوضع تحت المراقبة القضائية، وفي تقديرنا فإن هذا الاجراء سوف لن تلجأ إليه المحكمة غالبا ان لم أقل اطلاقا، لعدم وجود مبرر له في هذا المجال. بالنسبة لقاضي التحقيق الذي يتحوط ويقرأ كل الحسابات في سير التحقيق وفق ما يراه، يفرض الالتزام الذي يراه مناسبا، كي لا يفر المتهم أو كي يختبر التزامه. أو عدم عودته للجريمة، أما وقد تقدم للمحاكمة فإنه قد فند كل الاحتمالات

ولم يبق أي مبرر لوضعه تحت المراقبة القضائية، وفي تعقينا على الجهات المختصة، فلا نرى غير قاضي التحقيق أهلا لهذا الاجراء، وأن الأمر به من طرف غرفة الاتهام (1) أو من طرف المحكمة، فإنه بالنسبة لغرفة الاتهام غير مسند قانونا، وبالنسبة للمحكمة غير مجد.

المطلب الثاني: تنفيذ المراقبة القضائية:

ان الحديث عن تنفيذ المراقبة القضائية يؤدي بنا أولا إلى التطرق إلى بداية سريان المراقبة القضائية والأختصاص الاقليمي بشأنها وانتهائها، وهو ما سنتناوله تباعا.

أولا: بداية تنفيذ المراقبة القضائية:

تنص المادة 125 مكرر 3: (تدخل المراقبة القضائية حيز التطبيق ابتداء من التاريخ المحدد في القرار الصادر عن جهة التحقيق، وينتهي باجراء قضائي... بعدم وجه لاقامة الدعوى، وفي حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم تبقى المراقبة القضائية قائمة إلى أن ترفعها الجهة القضائية المعنية، وفي حالة ما إذا أجل الحكم في القضية إلى جلسة أخرى، أو أمرت بتحقيق تكميلي يمكن لهذه الأخيرة ابقاء المتهم أو الأمر بوضعه تحت المراقبة القضائية).

بتحليل هذه المادة، نرى أنها تتضمن أحكاما غريبة جدا، لقد سبق أن أشرنا عند حديثنا عن اختصاص المحكمة بأمر الوضع تحت المراقبة القضائية وقلنا بأنه لا جدوى منه.

(1) قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء المسيلة المؤرخ في 91/10/22 القاضي بالغاء أمر رفض الافراج المؤقت والقضاء بالافراج على المتهم وتكليف قاضي التحقيق بوضعه تحت المراقبة القضائية.

والحديث عن انتهاء المراقبة القضائية ضمن مفهوم النص تكون بحالتين هما: الأمر بالأوجه للمتابعة، وبعد الحكم عند نظر الدعوى.

أما الاحالة أمام جهة الحكم فلا تنتهي المراقبة القضائية بل يستفاد من النص، تقييد قاضي التحقيق عند أمر الاحالة أن يأمر بانتهاء المراقبة القضائية، بل النص يقضي ببقائها إلى أن ترفعها الجهة المحال عليها الملف.

وبثور إشكال كبير في حالة نقل أوراق الملف للنياية العامة بصدد جناية والمتهم في حالة المراقبة القضائية، فإلى أين يلجأ المتهم لرفع الرقابة القضائية عليه، وحتى عند نظر غرفة الاتهام في الاحالة، وبعد صدور أمر الاحالة متضمنا الأمر بالقبض على المتهم للمثول أمام محكمة الجنايات فما مصير المراقبة القضائية في مرحلة ما قبل تنفيذ أمر القبض (احضار جسم السجين) الذي عادة ما ينفذ قبل انعقاد محكمة الجنايات بقليل (48 ساعة على الأقل)، فإلى أي جهة يطلب المتهم رفع المراقبة القضائية، أمام غرفة الاتهام وهذا غير وارد في النص، وأمام جهة الحكم فهي محكمة الجنايات ولم تنعقد بعد؟ ونرى اعادة النظر في هذا النص لتعديله بما يتماشى مع المنطق، والنص صراحة على أن أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق ينهي المراقبة القضائية إذا رأى ذلك ضروري، وقد تنبه المشرع الفرنسي لهذه الحالة ونص صراحة في المادة (179 من ق.ا.ج فرنسي) تقضي بأن الاحالة أمام جهات الحكم تنهي أو تضع حدا للمراقبة القضائية أو الحبس المؤقت ماعدا على الحالات الاستثنائية والتي يمكن فيها لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا مسببا بصفة خاصة بتمديد العمل لهذين الاجراءين ويتوقف أثر هذا الأمر بقوة القانون بمضي شهرين (المادة 179 ف: 3 و4).

وقد أثير تساؤل كبير حول الوضعية التي يكون فيها المتهم الموضوع تحت

المراقبة القضائية عند فصل المحكمة في قضيته بالبراءة أو بحكم موقوف التنفيذ فإذا كان حكم البراءة ينهي الدعوى الجزائية أصلاً، إلا أنه في حالة تكليف الضابطة القضائية بالإشراف على تنفيذ المراقبة القضائية، فكيف تنهي عدم ملاحظتها ومراقبتها للشخص المعني، هل سيبلغ حكم البراءة، ويجب على المتهم أن يحمل معه اذناً بأنها أي بانتهاء المراقبة القضائية، ونفس الكلام يقال للحكم مع وقف التنفيذ.

كانت هذه لمحة موجزة عن اجراءات المراقبة القضائية السابقة عن فرض الإلتزامات وهي الأساس، أي التزمات المراقبة القضائية، لا سيما في هذا النظام لذلك فإنه لزاماً علينا أن نتطرق في المبحث الموالي لأحكام المراقبة القضائية والتزماتها.

المبحث الثاني

أحكام المراقبة القضائية والتزماتها

ان الهدف من المراقبة القضائية هو وضع وسيلة في يد قاضي التحقيق يلجأ إليها بدلا من اللجوء إلى الحبس الاحتياطي، حماية للفرد من هذا الحبس كلما كان موضع شبهة أو وجه إليه اتهام بجرم بسيط.

ولكي تحقق الرقابة القضائية نفس الغرض الذي من أجله كان المتهم يحبس احتياطياً، فلا بد من خضوعه لما يقرره قاضي التحقيق من اجراءات يجب على المتهم أن يلتزم بها، وللقاضي أن يعدلها متى شاء أو يضيف إليها اجراءات أخرى، وإذا ما أخل بالتزام من الإلتزامات المفروضة عليه، فقد يكون عرضة لحبسه احتياطياً، لذلك أتناول في مطلب ماهية التزمات المراقبة القضائية، وفي مطلب ثان تعديل التزمات المراقبة القضائية.

المطلب الأول: ماهية التزامات المراقبة القضائية:

يستفاد من نص المادة 125 مكرر 1 أنه لا يؤمر بالمراقبة القضائية إلا لضرورة التحقيق، وتفرض هذه المراقبة على المتهم الخضوع إلى كل التدابير الأمنية أو الوقائية التي يراها قاضي التحقيق ضرورية، ويجوز لقاضي التحقيق أن يضيف أو يحذف أو يعدل التزاما أو عدة التزامات في أي وقت وحسب مقتضيات التحقيق.

ويستفاد من نص المادة السالفة الذكر قبل تعديلها أن الرقابة القضائية لا تفرض الا لمصلحة التحقيق، ولم تحدد ماهية الالتزامات التي يمكن أن تفرض على المتهم، بل ترك لقاضي التحقيق كل السلطة التقديرية في فرض التدابير الأمنية أو الوقائية التي يراها ضرورية، وأعتقد أن عدم تحديد هذه الالتزامات التي يمكن فرضها على المتهم من طرف قاضي التحقيق عيب في النص، إذ يجعل القاضي يحجم عن فرض هذا الالتزام أو ذلك، وقاض آخر يسرف في فرض الالتزامات التي لا مبرر لها، وهذا ما جعل المشرع يعدلها، وقد بقي الأمر كذلك، ولم يتم تطبيق المراقبة القضائية إلى أن جاء قانون رقم 90-24 المؤرخ 90/07/18 معدلا المادة 125 مكرر 1، وقد حددت هذه المادة مجموعة الالتزامات التي يمكن فرضها على المتهم من طرف قاضي التحقيق وهي على نوعين، التزامات سلبية والتزامات إيجابية.

أولا: الالتزامات السلبية:

وهي الخاصة بحرية الغدو والرواح، والاتصالات مع الغير، وقيادة وسائل النقل وحرية العمل، وحرية اصدار الشيكات.

1 - حرية الغدو والرواح:

تسرد المادة 125 مكرر 1 في بنودها الستة الالتزامات التي تحد من هذه الحرية كالمنع من مغادرة مكان معين وخطر التردد على مكان معين.

ولضمان تنفيذ هذه الالتزامات يتعين أخطار مكاتب الشرطة الواقع في دائرتها، هذه الأماكن لمراقبة التنفيذ، وتهدف هذه الالتزامات أساسا إلى تيسير وجود المتهم تحت تصرف جهة التحقيق، كما أنها تكفل في ذات الوقت تجنب عبث المتهم باجراءات التحقيق والحيلولة دون ارتكابه لجرائم أخرى.

2 - الاتصال بالغير:

تنهي المادة 125 مكرر 1 بند 6 المتهم عن الاتصال بالأشخاص الذين يحدددهم قاضي التحقيق ويمكن أن يستعان بالشرطة لمراقبة تنفيذ هذا الالتزام كذلك.

3 - قيادة المركبات:

قد يحرم على المتهم أن اتصف سلوكه بالرعونة في القيادة، من قيادة كل أو بعض المركبات (المادة 2/138) بند 9، منعا للمتهم من معاودة ارتكاب الجريمة أثناء القيادة، ولذلك طرحت الفكرة التي كانت تنادي وقت وضع مشروع قانون 70 بقصر هذا الالتزام على جرائم المرور وحدها، ففتوى الشرطة رقابة تنفيذ الالتزام. ونظرا لما قد يتمخض عنه هذا الالتزام الخاص بمنع السياقة من أضرار جسيمة بالنسبة لمن يرتزقون من القيادة، فإن وزارة العدل الفرنسية حريصة على مناشدة القضاة في فرض هذا الالتزام بحذر، وفي المادة 125 مكرر 1 لا نجد أثر لهذا النوع من الالتزامات ولكن النص

أجاز اضافة التزاما أو تعديله، ثم الفقرة 5 تنص على: (عدم القيام ببعض النشاطات المهنية، فالمتهم الذي يكون سبب جرمه هو القيادة، أو أي سبب آخر يمكن منعه منه.

4 - حرية العمل:

يمنع المتهم من اتيان نشاط مهني إذا كان قد ارتكب الجريمة أثناء أو بمناسبة هذا النشاط، أو قامت أسباب على احتمال مساعدة هذا النشاط إياه لمعاودة ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل، وتباشر الشرطة مراقبة التنفيذ إلى جانب النقابة المهنية على النشاط المحضور.

5 - اصدار الشيكات:

الفقرة 8 من المادة 125 مكرر تنص على إيداع نموذج الصكوك إلى أمانة الضبط وعدم استعمالها الا بأمر من طرف قاضي التحقيق، والقانون الفرنسي الصادر في 6 أوت 1975 يمنع على المتهم طبقا لهذا الالتزام إصدار شيكات إلا في حدود أنواع معينة منها كتلك المعتمدة الصرف، أو المسحوبة رأسا على المسحوب عليه، وقد أوجب الأمر رقم 193/77 الصادر في 03 مارس 1977 على قاضي التحقيق أخطار البنك الذي يحتفظ فيه المتهم بحسابه، بهذا الالتزام، وكذلك المؤسسة التي يقوم المتهم بإدارتها.

6 - تسليم بعض المستندات:

لقد جاء في الفقرة 4 من المادة 125 مكرر 1 على تسليم كافة ائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنية... ويستفاد من نص

أنه ممكن سحب بعض الوثائق التي قد تسهل إرتكاب الجريمة أو الهروب من العقوبة، مثل جواز السفر أو رخصة القيادة أو بطاقة التعريف.

وفي القانون الفرنسي يلزم قاضي التحقيق طبقا للمادة 2/138 البندين 7 و8 المتهم بتسليم بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة القيادة أو جواز السفر، ويرمي الالتزام إلى أحكام تنفيذ بعض الالتزامات السلبية كتقييد حرية الغدو والرواح، وقيادة مركبات، ويتم التسليم لكتابة ضبط المحكمة أو لمكتب الشرطة، وقد ثار اعتراض حاد عند مناقشة قانون 1970 بشأن تسليم أوراق اثبات الشخصية واعطاء المتهم بدلا منها بطاقة عقابية وما ينطوي عليه من امتهان لكرامة الانسان وانتهى الجدل في مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية بإقرار الالتزام.

7 - المثول أمام جهة معينة:

يجمع هذا الالتزام بين وضع المتهم تحت تصرف القضاء وبين الابقاء على حياته الطبيعية قدر الامكان، إذ يبقى مقيما في مسكنه ويتردد في فترات دورية أمام جهات معينة كسكرتير النيابة أو المحكمة أو مكتب الشرطة أو يكتفي بتقديم نفسه لها وقت الطلب، وقد يأخذ على هذا الالتزام عدم كفايته في الحيلولة دون هروب المتهم، إلا أنه بلاشك يساعد في سرعة اكتشاف الهروب.

ثانيا: الالتزامات الإيجابية:

تنوع هذه الالتزامات على الأنشطة المهنية والتعليمية وعلى الفحص الطبي.

1 - النشاط المهني والتعليمي:

قد يأمر قاضي التحقيق المتهم بتلبية استدعاءات جهة يحددها من أجل رقابة نشاطه المهني، وله الحاقه بمؤسسة دراسية (المادة 138 فقرة 2 بند 6)، وقد أوصى الكتاب الدوري الصادر عن وزارة العدل الفرنسية بتاريخ 78/12/28 بعدم أخطار مدير العمل التابع له المتهم بهذا الاجراء.

2 - الفحص الطبي والعلاج:

لا يشير لمثل هذا الالتزام في تشريعنا الجزائري صراحة، ولكن ليس ما يمنعه مادام في صالح المتهم، لقد ورد في الفقرة 7 من المادة 125 مكرر 1 الخضوع إلى اجراء فحص علاجي قد يحتاج المتهم إلى اجراء فحوص طبية أو علاجية مما قد يدعو إلى إقامته في المستشفى أو ترده عليه سيما في حالة التخلص من الكحوليات أو الادمان على المخدرات وقد أورد في المادة 138 فقرة 2 بند 10 ق.ا.ج فرنسي نفس المبدأ ويترك للمتهم اختيار المؤسسة العلاجية، ومن يقوم على أسداء المساعدة الطبية له، نظرا لما للعامل النفسي من فعالية في أنجاح العلاج.

المطلب الثاني: تعديل إلتزامات المراقبة القضائية:

ان نوعية الالتزام الذي يفرضه قاضي التحقيق على المتهم الموضوع تحت المراقبة القضائية أمر في غاية من الأهمية إذ يتوقف عليه تحقيق الهدف المرجو من هذه المراقبة ويتم اختيار هذه الإلتزامات بالنظر إلى شخصية المتهم والجرم المرتكب والوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه المتهم، والدافع إلى ارتكاب الجريمة ثم عدم التوفيق في اختيار إلتزام يمكن العدول عنه أو إلغائه أو إضافة

غيره، وهذا ما سأعرض له في فرعين على أن أخصص الفرع الثالث لمخالفة المتهم للالتزامات المراقبة القضائية.

الفرع الأول: معايير اختيار الالتزام:

يقوم هذا الاختيار على عدة معايير نوجزها في الآتي:

أ - شخصية المتهم كمعيار:

ينظر قاضي التحقيق للمتهم بناء على تحقيق الشخصية الذي يستفيدة من محضر التحريات التي قام بها رجال الضبط القضائي عند تقديمه أو بأمر من قاضي التحقيق أن رأى ضرورة لذلك، للتحقيق حول شخصية المتهم، ويسترشد في ذلك من السن والمهنة ودرجة الثقافة والحالة العائلية والاقتصادية والمحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه، وحالته النفسية كل هذه العناصر تجعل قاضي التحقيق يختار الالتزام الذي يفرضه على المتهم، فمثلاً المتهم الذي ارتكب جرم الضرب والجروح العمدية نتيجة تواجده في حالة السكر يمكن أن يفرض عليه عدم الاتصال بمثل هؤلاء الأشخاص.

ب - الجريمة المرتكبة:

بالنظر إلى الجرم المرتكب يمكن لقاضي التحقيق أن يعين الالتزام الملاءم للمتهم حتى لا يعود لارتكاب مثله، فمثلاً مرتكب جرم القتل الخطأ أو السياقة في حالة سكر يمكن منعه من السياقة، مرتكب جرم اصدار شيك بدون رصيد يمكن أن يسحب منه الشيك ويتصل بالبنك كي لا يسلمه دفتر آخر منعا للعود.

وألزمه الطبيب بالبقاء في المستشفى، فعند المراقبة وجد غائبا عن منزله، فهذا لا يعني مخالفته التزام المراقبة القضائية، وتقدير المخالفة لهذه الالتزامات متروك للسلطة التقديرية للقاضي وليس الحبس فقط هو الجزاء، إذ يمكن للقاضي أن يفرضه على المتهم الموضوع تحت المراقبة القضائية، بل يمكنه أن يفرض عليه التزامات غير التي كان قد فرضها عليه في البداية، وذلك نتيجة مخالفته للإلتزامات الأولى.

وتجدر الاشارة إلى أن المادة 123 لم ترتب حبس المتهم إحتياطيا كجزاء مخالفته التزامات المراقبة القضائية، وإنما جاء بصفة يستنتج منها ذلك ضمنيا (... الحبس الاحتياطي إجراء إستثنائي وإذا كانت إجراءات المراقبة القضائية غير كافية فإنه يمكن أن يؤمر بالحبس الاحتياطي أو يبقى عليه...).

وهذا فيه غموض كبير ذلك أنه بفرض كفاية التزامات المراقبة القضائية لسير التحقيق ولكن المتهم خالفها فما جزاؤه؟.

لذلك قلت جاءت المادة بصيغة يمكن أن يستنتج منها ضمنا ايداع المتهم الحبس الاحتياطي باعتبار التزامات المراقبة القضائية غير كافية لضمان سير التحقيق سواء كان ذلك قبل فرض التزامات المراقبة القضائية أو بعدها، وخالفها المتهم فيكون في الحالة الأخيرة الحبس الاحتياطي جزاء لمخالفته التزامات المراقبة القضائية.

وكان يستحسن أن ينص المشرع صراحة على هذا الجزاء كي لا يفتح مجالاً للقول بأن أمر الوضع تحت المراقبة القضائية يضع حدا لاحتمال حبس المتهم احتياطيا ولا يمكن لقاضي التحقيق أن يواجه المتهم بأنك خالفت ما فرضت عليك من التزامات لذلك أدعك الحبس:

إذ يجب في حالة المخالفة أن يكون الحبس على أساس أن المتهم متروك في حالة إفراج مؤقت وتبين تأثيره على سير التحقيق مما يستلزم حبسه احتياطيا.

ثم إن عدم النص صراحة على الجزاءات المترتبة على مخالفة المتهم للالتزامات المراقبة القضائية يجعل المتهم لا يتخوف من هذه الالتزامات لأنه لا يعلم بأنه يترتب على مخالفته إياها حبسه احتياطيا.

ومهما يكن فإن التطبيق في الميدان سيين مدى جدوى هذه الالتزامات، التي لم يرتب المشرع جزاء على مخالفتها صراحة.

مبحث ختامي

يعد نظام المراقبة القضائية كنموذج لفكرة تفريد الاجراءات الجنائية، حيث يقرر ما يناسب كل متهم من الاجراءات وفقا لأحواله السلوكية والاجتماعية والثقافية والصحية خصوصا صغار السن الذين يحق تجنيبهم الحبس الاحتياطي بما يتجه لهم من مخالطة كبار المجرمين، فضلا عما تقدمه تقارير المراقبة القضائية من استكشاف طريقة ملائمة لهم إذا ما خضعوا لنظام الأختبار القضائي مع إيقاف تنفيذ العقوبة الصادرة ضدّهم، ورغم هذه المزايا الظاهرة للمراقبة القضائية، فإنه لم يسلم من أوجه النقد وإن كان من السهل تنفيذها.

أ - القول بأن التزامات المراقبة القضائية سيما الخاصة بالغدو والرواح والعمل تقيد الحرية الفردية رغم افتراض البراءة فيه إلى وقت صدور حكم إدانة نهائي، هذا القول مردود عليه، بأن هذه الالتزامات تقارب القيود

التقليدية المتعارف عليها ضمن اجراءات التحقيق، كالتفتيش والتفتيش وهي على كل حال أخف من الحبس الاحتياطي بما يحتويه من سلب كامل للحرية، ثم أنه لا يمكن تحت معظلة الحرية الفردية أن يسلب قاضي التحقيق كل الوسائل التي تساعد على التحقيق للوصول إلى الحقيقة.

ب - والقول بأن نظام المراقبة القضائية لا يشتمل على نفس القدر من الضمانات المقدرة للمتهم من نظام الحبس الاحتياطي، كالتزام القاضي بتسيب أمره بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية، هذا القول مردود عليه، لأن المتهم له أن يطلب من قاضي التحقيق إنهاء وضعه تحت المراقبة القضائية وعلى القاضي لدى رفضه طلبه، رفع اليد عن الوضع تحت المراقبة القضائية أن يسببه وللمتهم إستئناف هذا الأمر أمام غرفة الأتهام ومهما كان من أمر، فإن عدم إفراغ المراقبة القضائية في الشكليات على عكس الحبس الاحتياطي، مرجعه مقدار ما ينطوي عليه كل نظام من مساس بالحرية الفردية وإلى رغبة المشرع في ترغيب القضاة باستخدام نظام المراقبة القضائية من خلال تبسيط إجراءاته.

ج - والقول بأن الالتزامات، التهذيب والعلاج في نظام المراقبة القضائية قد تنقطع بها الأسباب فيما لو صدر ضد المتهم حكم بعقوبة سالبة للحرية، هذا القول مردود عليه، بأن تلك الالتزامات يباشرها قاضي تطبيق العقوبات، حينما يترجح لديه الحكم لوضع المتهم تحت الاختبار القضائي حتى لو وقعت على المتهم عقوبة سالبة للحرية، فقد أضحي تنفيذها طبقا لتعاليم الدفاع الإجتماعي يهدف إلى العلاج والتأهيل وإعادة أدماج المحكوم عليه إجتماعيا وليس مجرد الايلام والتعذيب، ولو أن مؤسساتنا غالبا لا تتوفر على نظام جدير بتحقيق أساليب المعاملة العقابية الناجعة، إلا أن القضاء يسعى إلى ذلك جاهدا لتحقيق أكبر قدر من جعل العقوبة تربوية.

د - والقول بأن بعض الالتزامات للرقابة القضائية من الصعب تنفيذها فمنع مغادرة المتهم لمسكنه أو منعه من انشاء علاقات مع الغير، إذ بوسعه التحايل عليها عن طريق الاتصال التلفوني أو إيفاد مندوبين لمزاولة نشاطه خارج مسكنه.

هذا القول مردود عليه بأن القاضي ينتقي ما يلائم كل متهم من التزامات يراه أهلا باحترامها، وفي نهاية الأمر يستطيع حسب المتهم أحتياطيا إذا لم يقدر أهليته لاحترامات الالتزامات وإذا خرقتها فعلا، هذا وإن أمكن تصادف الردود المتقدمة قناعتها. الا أن التقييم الحقيقي لنظام المراقبة القضائية ينبغي أن نستمده من نتائج التطبيق في الميدان، وهذا ما عكفت الجمعية الفرنسية لعلم الاجرام على بحثه في الفترة ما بين 09 و10 فبراير 1973 والذي شهدته ما يزيد عن مئتين من القضاة وأساتذة الجامعات والأطباء الذين أشاروا إلى عدم إنتشار نظام المراقبة القضائية بالمدى الذي كان متوقعا بسبب إنشغال قضاة التحقيق، ونقص عدد خبراء فحص الشخصية والأهتمام بالمحافظة على الأمن العام.

وقد طابقت تقارير وزارة العدل الفرنسية هذه النتائج، وبالنسبة للجزائر فإن هذا النظام حديث ولم يطبق بعد، ونعتقد أن تطبيقه سيحقق نتائج إيجابية لو كانت الإمكانيات متوفرة مثل المؤسسات العلاجية والاجتماعية القادرة على استقبال من هم في حاجة إلى هذا النوع، ورغم هذا، فقد سعينا على مستوانا بدائرة اختصاص مجلس قضاء المسيلة إلى تطبيق هذا النظام خلال سنتي 1991 و1992، وكان عدد الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة القضائية سنة 1991 (70) متهما أما خلال سنة 92 فكان عددهم (24) متهما ويعود هذا التقلص إلى الوضع العام الذي تمر به البلاد.

كما أن تواجد جهاز من الأطباء النفسانيين والمربين والمساعدين الاجتماعيين يساعد على تطبيق هذا النظام بشكل جيد كي يساعد بشكل أساسي في تقرير العقاب في المؤسسات بالنسبة للمحكوم عليهم.

ومن هذه الإمكانيات، التعجيل بإنشاء المؤسسات التعليمية والتأهيلية والصحية وتزويدها بالعدد الكافي من الخبراء المختصين لمساعدة المتهمين الخاضعين لهذا النظام.

والله ولي التوفيق

بقلم السيد: عبد القادر منشور
نائب عام لدى مجلس قضاء المسيلة - سابقاً-

بحث بعنوان
الميراث



اهتمت الشريعة الاسلامية بتشريع واضح مفصل في شأن من شؤون المجتمع هو (نظام الموارث) ولا يعني أن هذا الشأن له دخيل كبير في استقرار الامور واستقامة العلائق بين أفراد الاسر على نحو يقطع النزاع ويحسم أسباب الخلاف في أمر طبيعي متكرر كهذا. فإنه لا بد أن يكون هناك من يموت ويترك مالا ويكون له أقارب يرثونه على درجات مختلفة من الصلة به، هذه صلة أبوة أو أمومة وهذه صلة صهر فكان من الحكمة أن تهتم الشريعة التي عنيت بدراسة شؤون المجتمع والتشريع له بوضع نظام تفصيلي كامل للموارث يتبين نصيب كل وارث وهذا النظام هو من أحكام النظم المالية للملكية الفردية، قرر فيه ملكية الإنسان للمال عقارا ومنقولا، وانتقال ملكيته بموته إلى الورثة وتوزيع التركة بين مستحقيها توزيعا عادلا لا حيف فيه ولا شطط.

ولما كان هذا الدستور الإلهي عظيم الأثر في علاقات أفراد الاسرة بعضهم مع بعض وفي معرفة حدود الملكية الوراثية، حث الشارع على تعلمه وتعليمه.

فمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنني أمرؤ مقبوض، والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحدا يخبرهما).

وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة. وما سوى ذلك فضل، أي حكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة». وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. «تعلموا الفرائض فإنها من دينكم». لم يبين الكتاب العبادات ولا المعاملات ولا الحدود مثل بيان أحكام الأسرة ومنها الموارث. ولعل الحكمة في ذلك أن أحكام الأسرة قد يعرفها ما يعرف سائر المعاملات.

من تهجم عليها من قبل العباد بعقولهم، ليشرعوا لأنفسهم ما لم يشرع الله وهي مع ذلك بناء المجتمع ودعامته التي تقوم عليها صرحه الفاضل، فتولاهما المولى العلي الكريم بالشرح والتفصيل لقواعدها، حتى لا يهجم المنحرفون على أحكامها. فجاء في الأثر «إن الله لم يكل قسمة موارثكم لا إلى نبي مقرب ولا إلى ملك مرسل بل تولى قسمة ذلك بنفسه فقال: «يوصيكم الله... ويقول بعد بيان هذه الأحكام... تلك حدود الله... ومن يطع الله ورسوله... (سورة النساء) وفي آخر سورة النساء يختتم أية الكلاله بقوله «... يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم».

فالكتاب العزيز هو الذي بين أحكام الموارث وأحوال كل وارث مع غيره من الورثة بيانا شاملا شافيا. وثبت قليل منها بالسنة أو الاجماع. ونكرر انه لا توجد في الشريعة الإسلامية أحكام تعرض لها القرآن بيانها بيانا تفصيليا مثل أحكام الموارث حتى لا يتطرق إليه التأويل ولا يقبل التغيير والتبديل والتعديل مهما تباينت الاقوام واختلفت الازمنة وتباعدت الامكنة وتغيرت الظروف والأحوال. فوضع الحقوق في نصابها وقطع أسباب الخلاف والنزاع ومنع دواعي الخصام بين الورثة في ما يستحق كل وارث من التركة. وجعل هذه الأحكام حدودا لاعمال المكلفين ينتهون منها إليها ولا يجوز لهم ان يتجاوزوها ويتعدوها. والآيات التي وردت في سورة النساء تشريعا لأحكام الموارث هي خمس آيات:

الآية الأولى: هي قوله تعالى: «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا، وإذا حضر القسمة أولاد القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا».

(سورة النساء).

الآية الثانية: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلهما النصف وللأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فللمه الثلث فإن كان له إخوة فللمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو وين، وأبأؤكم وأبنأؤكم للآقرون إيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيمًا». (سورة النساء)

الآية الثالثة: «ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو وين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثلث مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو وين وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو وين غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم، تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم». (سورة النساء).

الآية الرابعة: «ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والآقربون والذين عقرت إيمانكم فاتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيدًا». (سورة النساء).

الآية الخامسة: «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله إن امرأة هلك ليس له ولد وله أخت فلهما نصف ما ترك وهو يرثها إن لم

يُكْفَنُ لَهَا وَلِرِجَالِهَا كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا (الثَّلَاثَانُ) مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا
إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ
تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ». (سورة النساء)

جاء في حديث: افرضكم زيد (هو ابو سعيد بن زيد بن ثابت).

التركة

الحقوق المتعلقة بالتركة: وهي أربعة:

1 - حق الميت على تجهيزه، وتجهيز من تجب عليه نفقته شرعا.

2 - ثم حق الدائنين في تسديد ديونهم.

3 - ثم حق الموصى له فيما تنفذ فيه الوصية.

4 - ثم حق الورثة.

1 - تجهيز الميت: هو عبارة عن فعل ما يحتاج إليه الميت من وقت وفاته إلى حين دفنه. من نفقات غسل وكفن وحمل ودفن، ويراعي في ذلك ما هو معروف شرعا، بدون تبذير ولا تقتير، واتفقت كلمة الفقهاء على ان ما زاد عن حاجة الميت في تجهيزه شرعا لا يحتسب الا برضا الورثة واجازتهم ان كانوا من أهل الاجازة، وحكم الزائد أنه إسراف وتبذير بدون فائدة لا يقرها الشرع ولا العقل. وما جرى به عرف الناس من ذبح الذبائح والاطعام في حفلات المآتم وذكر الأربعين والحفلات السنوية بدع لا يقبله الشرع. ومن قام بنفقات هذه الحفلات وامثالها يلزم بها في ماله ولا تحتسب من تركة الميت الا إذا رضي بذلك الورثة وكانوا من أهل التبرع. والمالكية والاحناف

والشافية يقدمون الديون المتعلقة بالاعيان على مؤن التجهيز بالمعروف. فان لم يسبق قدر ما يجهز به بعد اداء الديون المتعلقة بالاعيان المرهونة وجب تجهيزه على من تجب عليه نفقته لو كان حيا والا كان ذلك من بيت المال أو على اغنياء المسلمين.

2 - ثم تقضي الديون المتعلقة بالاعيان: أي باعيان الأموال كدين الرهن المتعلق بالعين المرهونة وكدين ثمن البيع الذي اشتراه المورث ومات قبل قبضه وقبل دفع ثمنه إلى البائع وهذه الديون إما ديون صحة، وهي ماتت في حال الصحة بالبينة أو الإقرار أو النكول عن اليمين (الامتناع عنه) ويلحق بذلك ما لزمه في حالة المرض بسبب معروف وعلم ثبوته بالمعانية. كما إذا استقرض مالا في مرضه وعان الشهود قبض المال من المقرض أو اشتري دواء أو عالج بالمستشفى، وفي حال المرض، إذ اقر بدين على ثبوته بطريق المشاهدة كما تقم أو استهلكه أو أتلفه في حال مرضه مرض الموت، فهو كدين الصحة والديون كلها تحل بموت المدين.

3 - تنفيذ ما أوصى به المورث حال حياته في الحد الذي تنفذ فيه الوصية بدون توقف على إجازة أحد:

تنفذ الوصية أو الوصايا من ثلث الباقي من التركة بعد الحقين السابقين إذا كان هناك ورثة سواء اجازوا الوصية أو لم يجيزوها وتنفذ في ما زاد عن الثلث باجازتهم.

ولا تجب عند الجمهور وصية بجزء من المال لأحد على أحد - لا قريب ولا بعيد - إلا على من عليه حقوق بغير بينة أو لديه أمانة بغير إشهداد، كما ذكره ابن عبد البر محدث المغرب وامامه. فاذا مات إنسان عن ابن وابن ابن

مات أبوه في حياته، لا يجب ان يوصي لابن إبنه شيء ويستحق إبنه جميع تركته مراثا، ولا شيء لابن الابن لا بطريق الارث ولا بطريق الوصية الواجبة.

أوجب قانون الوصية المصري رقم 71 لسنة 1946 في المواد 76 بين فيها أحكام الوصية الواجبة لفرع ولد المتوفى الذي مات في حياته أو مات معه بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته لو كان حيا عند موته، بشرط أن يكون هذا الفرع غير وارث وأن لا يزيد ما يعطى له عن ثلث الباقي من التركة سواء كان هذا الفرع واحدا أو متعددا وسواء أكان ولد المتوفى ذكر أو انثى.

مثاله:

رجل توفي عن ابنين و«اولاد ابن» مات وفي حياته ليس لهم ميراث ولهم وصية واجبة في تركة جدهم بمثل ما كان يستحقه والدهم إرثا في تركة ابيه لو كان حيا عند وفاته وإذا كان بدل «اولاد الابن» أو اولاد بنت فإنهم يستحقون خمس التركة بطريق الوصية الواجبة. وفي مجلة الأحوال الشخصية التونسية الفصل 191 نص على هذه الوصية الواجبة مثل المصريين فيها اولاد البنت. والوصية إذا كانت لغير الوارث فإن كانت بما لا يزيد عن الثلث نفذت اتفاقا بغير توقف على إجازة الورثة وإن زادت عنه لاتنفذ الزيادة إلا بإجازة الورثة فيبطل الزائد عن الثلث.

- وإذا كانت الوصية لوارث: فلا تنفذ الا بإجازة باقي الورثة وسواء أكانت بما لا يزيد عن الثلث أم بما يزيد عنه: نقل إجماع أهل العلم عليه، وبه وردت الاخبار عن رسول الله ﷺ فروى أبو امامة قال سمعت رسول الله ﷺ: «ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الا ان ييجيز الورثة».

الارث:

مابقي من التركة بعد الحقوق المتقدمة يستحقه ورثة الميت يقتسمونه بحسب الفريضة الشرعية. وذلك هو المقصود من علم الفرائض الذي هو العلم الموصل إلى معرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة.

شروط استحقاق الارث:

الارث خلافة عن الميت في ملكية ماله والانتفاع به فيشترط لاستحقاقه ثلاثة شروط:

1 - موت المورث حقيقة أو حكما:

أما موته حقيقة فظاهر، وأما موته حكما فكما في حالة المفقود يرجع أمره إلى القضاء، فإذا حكم بموته طبقا لما قضى به الشرع اعتبر ميتا من وقت صدور الحكم فقط، فلا يزال ملكه عن ماله. ولا يورث الا من وقت الحكم كأنه مات حقيقة في هذا الوقت، ولا يرثه من مات منهم قبله.

2 - تحقق حياة الوارث: وقت موت المورث حقيقة أو حكما فلو كان

الوارث غير محقق الوجود وقت وفاة مورثه حقيقة أو وقت الحكم بموته لا يرثه. فالمفقود لا يرث مال غيره فلو توفي شخص عن ورثة منهم مفقود لا يرث هذا المفقود من الميت شيئا لعدم تحقق حياته وقت موت المورث، وإنما يوقف للمفقود نصيب من التركة احتياطيا لاحتمال ظهوره حيا كما سيأتي في محله، فإذا ظهر حيا أخذه، وإذا حكم بموته رد إلى سائر الورثة بنسبة انصابهم في التركة (لاميراث بشك)

أما الحمل إذا انفصل حيا في المدة المقررة شرعا استحق منابه، أما إذا ولد ميتا فلا ارث له لعدم تحقق حياته. الحديث: «إذا استهل الولد صارخا وورث، وورث وصلي عليه».

3 - العلم بالجهة المقتضية للارث: على وجه التفصيل بأن نعلم أن هذا يرث فلانا الذي مات بسبب القرابة لأنه ابنه أو أخوه الشقيق ولا حاجب له. وهذا الشرط خاص بالقضاء يتفرع عن اشتراط تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث حقيقة أو حكما لكي يرث.

مسائل: إذا مات اثنان فأكثر ممن يتوارثون بأي سبب من أسباب الموت ولم يعلم أيهما أو أيهم مات أولا كما إذا مات أب وابنه أو زوج وزوجته معا فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر ولا توارث بينهما لعدم توفر شرط الإرث وهو تحقق حياة أحدهما وقت موت الآخر، فلا توارث بين الحرقي والهدمي والغرقى.

موانع الارث:

المانع: ما تفوت به أهلية الارث مع قيام سببه وتحقق شروطه كما إذا قتل أخ أخاه عمدا عدوانا. فإن القتل يفوت على القاتل أهلية الإرث فيمنعه من إرث المقتول، ويسمى هذا الممنوع «محروما».

والموانع الشرعية: القتل - اختلاف الدين - إختلاف الدارين.

1 القتل: من موانع الإرث للقاتل كما روى أنه عليه الصلاة والسلام قضى بأن لا ميراث لقاتل، وقال عمر بن الخطاب، سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «ليس لقاتل شيء» ولأن القاتل قد يقصد استعجال ميراثه بالقتل المحظور فعوقب بحرمانه منه زجراً ومعاملة له بنقيض قصده، ولأن التوريث مع القتل يؤدي إلى الفساد في الأرض واجتراء بعض الناس عليه والله لا يحب الفساد، ولأن القتل يقطع الموالاة، وهي مبنى الارث. والقاعدة الفقهية «أن من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه».

اتفق علماء الشريعة واجمعوا على أن القتل مانع من موانع الارث.

القتل نوعان: عند المالكية عمداً وخطأً.

القتل العمد العدوان: وهو المانع من الإرث سواء أكان القتل بطريق المباشرة أم بطريق التسبب، وسواء أكان القاتل عاقلاً بالغاً أو مجنوناً أو صبياً.

القتل الخطأ: لم يعتبر مانعاً من الإرث عند المالكية والاحناف. أما عند الشافعية فإن القتل مطلقاً مانع من الإرث سواء أكان عمداً أو خطأً بالمباشرة أم بالتسبب (و يدخل في هذا الأمر القاتل والمحرض عليه والمشارك فيه والبدال على المقتول والريثة - من يراقب المكان اثناء مباشرة القتل - وواضع السم، وشاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه).

2 - اختلاف الدين: مانع من الإرث لخبر الصحيحين «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»

والمراد باختلاف الدين أنه لا توارث بين المسلم وغير المسلم سواء أكان كتابياً كاليهود والنصارى أم غير كتابي. فلا توارث بين الزوج المسلم وزوجته الكتابية. كما لا توارث بين القربيين كالأب والإبن إذا كان أحدهما

اجتمع علماء الاسلام واتفقت كلمتهم على أن: غير المسلم لا يرث المسلم إذا كان السبب، الزوجية أو القرابة، ولا توارث بين غير المسلمين إذا اختلفت مللهم ومذاهبهم عند المالكية أما غيرهم من الاحناف والشوافع فيعتبرون غير المسلمين ملة واحدة.

المرتد: هو الراجع من الدين الإسلامي طوعا، وإذا مات على رده لا يرث غيره اصلا. ويرثه غيره عند ابي حنيفة. وعند «المالكية» والشافعية يؤول ماله لبيت المال.

3 - اختلاف الدارين: معناه اختلاف الدولتين اللتين يتبعهما الوارث والمورث في المنعة والرئاسة العليا.

اتفقت كلمة المسلمين على أن اختلاف الدارين لا يمنع من التوارث بين المسلمين لأن ديار المسلمين كلها دار واحدة بإجماع فقهاء المسلمين فلا يعتد مع الإسلام باختلاف الجنسية وتغاير الدولة في حق الارث بالنسبة للمسلمين لأن وحدة الإسلام قضت على اختلاف الجنسيات وعند المالكية والحنابلة وأهل الظاهر اختلاف الدارين ليس مانعا من موانع الارث بالنسبة لغير المسلمين وهو مانع عند الاحناف والشوافع.

أسباب الإرث: (الزوجية - القرابة - الولاية)

1 - الزوجية: يرث أحد الزوجين من الآخر الفرض المقدر له شرعا ويسمى الزوجان أصحاب الفروض السببية.


2 - القرابة: وهي الصلة النسبية بين المورث والوارث وتشتمل قرابة الفروع والأصول والحواشي. ومن القرابة من لهم سهام مفروضة كالنصف والثلث والثلثين، والسدس ويسمون اصحاب الفروض النسبية وهم عشرة:

1 - الأب - 2 الأم - 3 الجد (أبو الأب) وإن علا - 4 والجددة الصحيحة - 5 البنت - 6 بنت الابن وإن نزل - 7 والاخت الشقيقة - 8 - والأخت لاب - 9 - والاخ - 10 - والاخت لأم، وهؤلاء مقدمون من المورث مع الزوجية في الارث عن من عداهم من القرابة.


ومن القرابة من ليس لهم سهام مقدرة، ولكنهم يأخذون ما بقي من التركة بعد أصحاب الفروض، أو يأخذون جميع التركة إذا لم يكن هناك أحد من أصحاب الفروض ويسمون العصة النسبية أو العصابات.

وهم محصورون في أربعة أصناف - 1 - فرع الميت الذكر: أي الابن وابن الابن وإن نزل - 2 - اصل الميت الاب والجد الصحيح وإن علا - 3 - جزء ابيه أي الاخ الشقيق أو الأب ثم ابنائهم الذكور وإن نزلوا - 4 - جزء جده أي العم الشقيق أو الاب ثم ابناؤهم وإن نزلوا.


بقلم الشيخ المشري رحمه الله
رئيس غرفة الأحوال الشخصية سابقا
ومستشار للسيد وزير العدل سابقا



من قضاء وإجتهاد
الحكمة العليا



الغرفة الحرفية



قضية: (د م) ضد: (فريق ب)

إيجار الأراضي الزراعية - التنبيه بالإخلاء - الإرتباط بالمواعيد المقررة لنقل محصول السنة

(المواد 106، 469 و 808 من القانون المدني)

من المقرر قانونا أن ينتهي الإيجار بإنهاء المدة المعينة في العقد من دون حاجة لأي تنبيه بالإخلاء ما عدا ما نصت عليه أحكام المادة 474 من القانون المدني.

ولما ثبت - من قضية السال - أن عقد الإيجار العرفي للقطعتين الزراعيتين - المتنازع عليهما - ينتهي سنة 1972، إلا أن الطاعن بقي يستغلها حتى سنة 1982، أين تم طرده منهما، فإن قضاة الموضوع بإستنادهم على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ومن دون حاجة إلى التنبيه بالإخلاء - ما دامت المواعيد المقررة له هي المواعيد اللازمة لنقل محصول السنة - فإنهم بذلك قد عللوا قرارهم بما فيه الكفاية ويتمين رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناءً على المواد 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من ق.ا.م.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1989/02/04 .

وبعد الإستماع إلى السيد: براهيم مسعود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: قلو عز الدين في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه بتاريخ 1989/02/04 طعن (د م) في القرار الصادر من مجلس قضاء سطيف المؤرخ في 1988/05/23 الذي قضى بالغاء الحكم المستأنف لديه والصادر من محكمة برج بوعريريج ومن جديد رفض الدعوى لعدم التأسيس ينوب عنه الاستاذ: بوربيع عبد الباقي المحامي المقبول أمام المحكمة العليا بعريضة تتضمن وجهين للطعن بالنقض.

الوجه الأول: مأخوذ من نقص الأساس القانوني والقصور في التعليل.

الوجه الثاني: مخالفة القانون والخطأ في تطبيق المادة 233 فقرة 5 من ق.ا.م.

بينما المطعون ضدهم أرسلت لهم عريضة الطعن ورجعت دون تسليم.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية، لذلك فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه بالرجوع إلى ملف القضية فإن الطاعن استأجر قطعتين

أرضيتين من المطعون ضدهما لفلاحتهما بمقتضى عقد إيجار عرفي مؤرخ في 1963/05/30 لمدة 3، 6، 9 سنوات متتالية، وهي المدة المقررة لعقد الإيجار تنتهي في سنة 1972، غير أن الطاعن بقي بعد هذا حتى سنة 1986، أين طرد من القطع الأرضية المتنازع عليها.

حيث عن الوجه الأول أن الطاعن يعنى على القرار المطعون فيه، نقص الأساس القانوني والقصور في التعليل.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه فإن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم تأسيساً قانونياً على عقد الإيجار الذي تنتهي مدته سنة 1972 طبقاً للمادة 106 التي تنص (العقد شريعة المتعاقدين)، والمادة 107 التي تشير إلى مستلزماته وفقاً للقانون والعرف، والمادة 508 من القانون المدني التي تنص على إنتهاء المدة المعينة في العقد دون حاجة إلى تنبيه بالاحلاء، والمادة 469 التي تنص على أن المواعيد المقررة للتنبيه هي المواعيد اللازمة لنقل محصول السنة وأن القضاة قد أشاروا في حيثياتهم إلى مضمون، نصوص المواد التي أشار إليها وهم غير ملزمين بالمادة القانونية ما دام وأنهم طبقوا مضمونها في قرارهم وقد عللوا بما فيه الكفاية ولذا يتعين رد الوجه.

وعن الوجه الثاني المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون فإنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه فإن قضاة الموضوع قد طبقوا القانون تطبيقاً سليماً إذ أنهم أشاروا في حيثياتهم أن استعادة العين المؤجرة بعد موسم جني الثمار والحصاد، وبعد إنتهاء عقد الإيجار ولذلك فالوجه غير مؤسس كسابقه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وعلى الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر جوان سنة واحد وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

مقراني حمادى
برابح مسعود
بطاهر تواتي

بحضور السيد: قلو عز الدين المحامي العام وبمساعدة السيد: حفصة
كمال كاتب الضبط.

قضية: (فريق ل) ضد: (ل ع)

حماية الحيازة - إختصاص القاضي المدني - حق الأفضلية

(المادة 818 من القانون المدني)

من المقرر قانونا أن الحيازة الأحق بالفضل، هي الحيازة القائمة على سند قانوني، فإذا لم يكن لدى أي من الحائزين سند أو تعادلت سنداتهما، كانت الحيازة الأحق، هي الأسبق في التاريخ.

ولما تبين أن موضوع النزاع الحالي، يدور حول حيازة قطعة أرض، فكان يتوجب على قضاة الموضوع، الفصل فيها طبقا لنص المادة المذكورة بالمرجع مادام الطاعنان يزعمان أنهما - يحوزان الأرض منذ سنة 1923 - بموجب عقد كراء - لا يعطي لهما صفة التمليك - وسلمت إلى المطعون ضده على سبيل الخماسة، وليس على أساس المادة 137 من قانون الثورة الزراعية، التي إنتهوا على ضوئها إلى التصريح بعدم إختصاصهم.

مما يتعين نقض قرارهم مع الإحالة.

إن المحكمة العيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه: بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 27 مارس 1990 .

بعد الإستماع إلى السيد: حاج صدوق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة: صحراوي مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

أقام السيدان (ل ع) و (ل م) طعنا بالنقض بواسطة محاميهما الاستاذ محمد الصغير عبد الصمد ضد قرار اصدره مجلس قضاء باتنة بتاريخ 1989/12/6 والذي قضى بالغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بعدم الاختصاص.

وحيث أن الحكم المستأنف اصدرته محكمة بريكة في 1988/11/15 حكمت فيه بطرد المدعي عليه (ل ع) ومن يحل محله من الأرض المسماة الساطور مساحتها حوالي 03 هكتارات والمبينة حدودها في عقد الإيجار المؤرخ في 1923/12/22 ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

وحيث آثار الطاعنان ثلاثة أوجه للنقض:

الوجه الأول: مأخوذ من تجاوز السلطة وتحريف الوقائع والحكم بما لم يطلب.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

الوجه الثالث: مأخوذ من المخالفة والخطأ في تطبيق القانون.

وحيث أن المطعون ضده السيد (ل ع) لم يجب.

حول الوجه الأول: المأخوذ من تجاوز السلطة وتحريف الوقائع.

حيث أنه حسب القرار المطعون فيه والوثائق المرفقة يتبين وأن النزاع يدور حول حيازة الأرض المتنازع من أجلها. وأن الطاعنان يزعمان أنهما يحوزانها منذ سنة 1923 بموجب عقد كراء وأن المطعون ضده يدعي أنه يحوزها منذ سنة 1950 .

وحيث بدلا من أن يفصل في هذه الوضعية طبقا للمادة 818 ق.م، فإن المجلس تطرق ضمنيا للملكية الأرض وطبق خطأ المادة 137 من قانون الثورة الزراعية وصرح بعدم اختصاصه.

وحيث أن الإشارة إلى أن المدعيان: (يملكان القطعة الأرضية)، لاتعنى أن الدعوى هي دعوى ملكيته مادام أن المدعيان قدما عقد إيجار لا يعطي لهما صفة المالك وانهما أشارا إلى أنهما يحوزان الأرض منذ سنة 1923 وسلمهاها إلى المدعي عليه على سبيل الخماسة.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا.

ونقض القرار الصادر من مجلس قضاء باتنة بتاريخ 1989/12/6 وإحالة القضية والاطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون والمصاريف القضائية محفوظة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر جانفي سنة الثاني وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثالث والمتركية من السادة:

الرئيس
المستشار المقرز
المستشار

عمر مزبان
حاج صدوق
زرقان محمد صالح

بحضور السيدة: صحراوي مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيدة:
براهيمي مليكة كاتبة الضبط.

قضية: (س ر) ضد: (ح ط)

قيود الملكية - الحاق ضرر الجار - القضاء بازالة مصدر الضرر

(المادة 691 من القانون المدني)

من المقرر قانونا أنه يجب على المالك الا يتعسف في استعمال حقه
إلى حد يضر بملك الجار.....

ولما كان ثابتا - من قضية الحال - أن قضاة الاستئناف حصروا النزاع
في تحديد الضرر ومصدره، وقضوا بالزام الطاعن بتحويل مدخل البناية
بعيدا عن مسكن المطعون ضده بسبب الضرر الذي لحقه من جراء ذلك،
مؤسسين قرارهم على المعاينة، المنجز محضرا عنها، فإنهم بذلك قد
أحسنوا تطبيق القانون، مما يتوجب رفض الطعن الحالي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأيبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 244، 257، 239، ومايليينها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 09 فيفري 1991 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيدة: بلعربية فاطمة الزهراء المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة: صحراوي المحامية العامة في طلباتها المكتوبة.

اقام (ا ر) بواسطة محاميه الاستاذ: ابن هدان محمد طعنا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 30 أكتوبر 1990 الذي قضى بالمصادقة مبدئيا على الحكم المعاد وتعديلا له القضاء بالزام المستأنف عليه بتحويل مدخنة الحمام موضوع النزاع، بعيدا عن مسكن المستأنف على الأقل 05 امتار وعلية بالمصاريف القضائية.

حيث أن الطعن بالنقض يستند على وجهين:

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة أحكام جوهرية للإجراءات حيث أن القرار المطعون فيه خالف أحكام المادة 140 من قانون الإجراءات المدنية لأنه لم يحدد جلسة المرافعات كما لم يتم تلاوة التقرير من قبل المستشار وأن القضية وضعت في المداولة بعد تقديم المذكرات من قبل الطرفين مباشرة إلى تاريخ 30 أكتوبر 1990 وهو التاريخ الذي نطق بالقرار كما أن النيابة العامة لم تقدم طلباتها.

الوجه الثاني: في فرعه الأول المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني حيث يعيب القرار المطعون فيه عدم كفاية الأسباب المؤدية إلى إنعدام الأساس

القانوني بحيث أن المجلس لم يجب على الوسائل المشاركة أمامه من قبل المدعي في الطعن وعلى عدم مناقشة الوثائق المقدمة في الملف المتمثلة في رخصة البناء والشهادة المطابقة الممنوحة من طرف لجنة الرقابة والحماية المدنية ومحضر تقرير الدراسة الوارد من طرف مصالح الحماية المدنية وارسالية بلدية عين فكرون، كما لم يناقش أن البناية التي اقامها المدعي عليه في الطعن بناية غير شرعية.

وحيث أن معاينة رئيس محكمة أم البواقي بتاريخ: 1987/3/31 اثبتت أن الحمام تم انجازه قبل بناء مسكن المدعي عليه في الطعن وأن المجلس لم يناقش هذا الدفع.

الفرع الثاني: حيث أن قضاة الاستئناف أشاروا إلى أحكام المادة 619 من القانون المدني التي أسسوا قرارهم عليها. وأنه بالرجوع إلى الوثائق المقدمة في الملف من قبل المدعي في الطعن يتبين أنه لم يتعسف إطلاقاً في استعمال حقه إلى حد أن يضر بملك الجار بحيث أنه قدم طلباً بتاريخ 1986/2/4 للحصول على رخصة بناء الحمام فوق أرضه وتحصل على هذه الرخصة بتاريخ 1986/6/22 وقام بالبناء طبقاً للشروط القانونية واللوائح المعمول بها وأن المدعي عليه في الطعن قام بطريقة غير شرعية ببناء مسكن وأن المجلس استجاب لطلب صاحب البناء غير الشرعي وأن المدعي عليه في الطعن هو الذي قام بمخالفة قانون التنظيم العمراني.

حيث أجاب المدعي عليه في الطعن بواسطة محاميه الاستاذ أحمد هني وطلب رفض الطعن.

حيث طلبت النيابة رفض الطعن.

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى شروطه القانونية فهو مقبول شكلاً.

عن الوجه الأول:

حيث أنه خلافاً لما جاء به المدعي في الطعن أن جلسة المرافعات قد حددت بتاريخ 30 أكتوبر 1990 اليوم الذي تلى فيه المستشار المقرر تقريره.

وحيث أنه من جهة أخرى يستخلص من القرار المطعون فيه أن القضية حددت للمرافعة مرة أولى وأرجعت للجدول، لأن المجلس أمر بانتقاله إلى الأماكن بحضور الطرفين الانتقال الذي وقع بتاريخ 02 سبتمبر 1990 بموجب محضر معاينة.

وبالتالي أن القرار المطعون فيه لم يتضمن أي خرق لمقتضيات المادة 140 من قانون الإجراءات المدنية وعليه يتعين رفض الوجه الأول لعدم تأسيسه.

عن الوجه الثاني مأخوذ في فرعيه.

حيث أن النزاع يتعلق بالضرر الملحق بالمدعي الأصلي أي المدعي عليه في الطعن والنتيجة من إنتشار الغاز المحرق الآتي من ملكية المدعي في الطعن.

حيث أن الخبرة أمر بها قصد تحديد الضرر وإقتراح حل لإنهاءه عند الإقتضاء.

وحيث أن شرعية البناءات ومطابقتها مع المخططات الموقعة من طرف
المصالح الإدارية لا تكون أساس النزاع، ولا يمكن أن تغطي الضرر الملحق -
عند الإقتضاء - من طرف أحد الجيران.

حيث أن قضاة الإستئناف انتقلوا إلى عين المكان ليشاهدوا الضرر
وحرروا محضر معاينة بتاريخ 02 سبتمبر 1990 ركزوا عليه قرارهم. وأن
نتائج هذا المحضر لاتخضع لمراقبة المحكمة العليا.

حيث أن قضاة الإستئناف طبقوا مقتضيات المادة 691 من القانون
المدني التي هي واضحة وتنص على أنه غير مسموح للمالك أن يستعمل حقه
في الملكية بصفة تعسفية إضراراً بملكية جاره وبالتالي يتعين القول بأن الوجه
الثاني غير مؤسس وبمقتضى ذلك، يرفض الطعن.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي
بتاريخ 30 أكتوبر 1990 شكلاً.

وبرفضه موضوعاً.

وعلى المدعي في الطعن بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

السادس عشر من شهر جوان من سنة اثنان وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية
من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثالث المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشارة المقررة
المستشار

مزيان عمر
بلعربية فاطمة الزهراء
عدنان عبد النبي

وبحضور السيدة: صحراوي احمية العامة وبمساعدة السيدة: براهيم
كاتبة ضبط.

ملف رقم 100370 قرار بتاريخ 1993/01/27

قضية: (فريق ب) ضد: (ر.م.ش.ب لبلدية بوشقوف ومن معه)

التصرف في أموال الدولة - الاعتراض عن تصرفات البلدية - رفض الطعن

(المادة 689 من ق.م)

- إجتهااد قضائي

من المقرر قانونا أنه لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم.

وأنه لا يمكن الإعتراض على تصرف قامت به البلدية، والذي يتعلق بأموال أدخلت في ذمتها المالية عن طريق الاحتياطات العقارية.

ومن ثم، فإن قضاة المجلس برفضهم طلب الطاعنين الرامي إلى إلغاء عقد البيع الذي تنازلت بموجبه البلدية للمستأنف عليه، عن القطعة الأرضية - التي ادخلت ضمن احتياطاتها العقارية - بحجة ملكيتها بالتقادم. فإنهم طبقوا صحيح القانون، ويتعين تأييد قرارهم.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960
الأيبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 235، 239، 244، 257، وما يليها
من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع وثائق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بكتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 22 ديسمبر 1991 وعلى
مذكرة الجواب التي تقدمت بها المطعون ضدها.

وبعد الإستماع إلى السيد: زودة عمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد: قلو عز الدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وحيث أن المستأنفين طلبوا إلغاء وإبطال القرار الصادر بتاريخ 29 سبتمبر
1991 القاضي بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا. وتتلخص وقائع
القضية في أن الطاعنين رفعوا دعوى بتاريخ 31 مارس 1991 أمام الغرفة
الإدارية بمجلس قضاء قلعة طالين فيها إلغاء العقد الذي بموجبه تنازلت
البلدية للمستأنف عليه عن القطعة الأرضية محل النزاع.

وذكروا أن مورثهم كان قيد حياته يملك قطعة أرضية انجرت إليه عن
طريق عقد بيع عرفي بتاريخ 6 أوت 1962 تبلغ مساحتها 400 م²
وحازها منذ هذا التاريخ حيازة هادئة دون منازعة ثم استمرت حيازة الورثة.

وبتاريخ 18 مارس 1986 رفع المستأنف عليه دعوى عليهم طالبا أيامهم
إخلاء القطعة الأرضية المتنازع عليها بسبب أنه قام بشرائها من البلدية لأن
هذه الأخيرة قامت بادماج هذه القطعة ضمن الاحتياطات العقارية ومن أجل
ذلك قاموا برفع هذه الدعوى على البلدية للمطالبة بإبطال عقد البيع الذي
يتضمن التنازل عن قطعة أرض رقم 102 التي تبلغ مساحتها 270 م² أما
المستأنف عليه (ك ع) فرد بأن القطعة الأرضية التي بيعت له من قبل البلدية

كانت ملكا للمعمر (ز ب) التي تحمل رقم 102 مساحتها الإجمالية تبلغ 360 م² في حين الأرض التي يدعون ملكيتها كانت ملكا للمعمر (أ) مساحتها الإجمالية تبلغ 400 م² وهي ماتزال تحت أيديهم لحد الآن وهناك فاصل بينهما.

وأن البلدية قد تصرفت في احتياطاتها العقارية وأن هناك عدة احكام صدرت بين الطرفين انتهت إلى رفض دعوى الطاعنين.

وقد انتهت الدعوى إلى القرار محل الطعن بالاستئناف.

فطعن المستأنفون في هذا القرار امام المحكمة العليا وقدموا عريضة تمسكوا فيها بحيازتهم لهذه القطعة منذ تاريخ 15 أوت 1962 وبالتالي فإن حيازتهم استمرت أكثر من 10 سنوات من دخول حيز التطبيق الأمر المؤرخ في 20 فيفري 1974 المتعلق بالاحتياطات العقارية لفائدة البلديات. كما أن عملية البيع قد تمت في سرية كاملة بين البلدية والمستأنف عليه وهذا يخالف التشريع المعمول به وانتهوا إلى طلب الغاء القرار المستأنف والصادر بتاريخ 29 سبتمبر 1991 والقضاء من جديد بابطال عقد البيع.

في حين المستأنف عليه تمسك في رده برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وعليه فإن المحكمة العليا:

في الشكل: حيث أن الإستئناف جاء ضمن الأجل القانوني مما يتعين التصريح بقبوله.

في الموضوع: حيث أن المستأنفين يتمسكون بملكيتهم للقطعة الأرضية

المتنازع عليها عن طريق التقادم المكسب، غير أن هذا الدفع ليس في محله. لأن الأراضي التي تركها المعمرون تعتبر داخلة في إملاك الدولة ومن ثم لا يجوز تملكها بالتقادم طبقاً للمادة 689 من القانون المدني كما أنه لا يمكن الاعتراض على تصرف قامت به البلدية والذي يتعلق بالأموال التي دخلت في ذمتها المالية عن طريق الإحتياطات العقارية.

مما يتعين التصريح برفض هذا الإستئناف لعدم تأسيسه وتأييد القرار المستأنف.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا:

بقبول الإستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً،

والحكم على المستأنفين بالمصاريف القضائية،

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرون من شهر جانفي سنة ألف وتسعمائة وثلاثة وتسعون من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

مقراني حمادي
زودة عمر
مكناسي بلحورثي

بحضور السيد: قلو عز الدين المحامي العام وبمساعدة السيد: زغود مسعود كاتب ضبط رئيسي.

قضية: (أ ع وأ ج) ضد: (و ع)

عقد الهبة - من شروط صحته: الحيابة - لم يحدد لها القانون مدة معينة -

(المادة 207 من ق. الأسرة)

من المقرر قانونا أنه إذا كان الشيء الموهوب، بيد الموهوب له قبل الهبة، أعتبر حائزا، وإذا كان بيد الغير وجب إخباره بذلك.

ومن ثم فإن قانون الأسرة لم يحدد للحيابة مدة معينة، وأن قضاة المجلس كانوا على صواب عندما قضوا بصحة عقد هبة العقار كليا بإعتبار الموهوب لها كانت تعيش مع الواهب في المنزل محل الهبة وبالتالي فلا مجال هنا لتطبيق المادة 208 من قانون الأسرة.

مما يتعين رفض الطعن الحالي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد: 231، 233، 235، 239، 244، 275، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 14 أوت 1993 وعلى مذكرة جواب المطعون ضدها.

بعد الإستماع إلى السيد: بوزياني نذير المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: حبيش محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب (إع) و (إج) بواسطة الأستاذ: محمد يوسفى نقض القرار الصادر بتاريخ 14 ماي 1991 من مجلس قضاء الأغواط الذي قضى بالغاء الحكم المستأنف لديه الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 1989 عن محكمة نفس المدينة الذي قضى بتعيين موثق لتحرير فريضة المرحوم (إ أ) المتوفى في 03 ماي 1989 وحصر مخلفاته ووضع مشروع قسمة بين الورثة الشرعيين مع الأخذ بعين الإعتبار عقد الهبة المؤرخ في 19/4/1989 وفصلا من جديد قضى المجلس: بصحة عقد هبة العقار كليا للمستأنف عليها ومعه الحكم برفض طلب المستأنفين بخصوص العقار الموهوب ورفض الطلبات المتعلقة بالمنقولات في الحال.

حيث أن المطعون ضدها قدمت مذكرة جوابية طلبت فيها رفض الطعن.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فيتعين قبوله شكلا.

وحيث أستند الطاعنان في طلبهما إلى وجه وحيد مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون طبقا للفقرة 05 من المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أن قضاة المجلس لم يتحروا الحيازة المطلوبة في المادة 206 من قانون

الأسرة لاتمام الهبة، وإذا كانت المادة المشار إليها لم تحدد مدة الحيابة فإنه بموجب المادة 222 من نفس القانون يجب الرجوع للإجتهادين الفقهيين والقاضي الاسلاميين لمعرفة مدة الحيابة في الهبة وشروطها وأن المستقر في الاجتهاديين أن المدة المطلوبة لتمام الهبة تكون مدة عام كامل في حياة الواهب كما عاب الطاعنان على قضاة الإستئناف اساءة فهم وتطبيق المادة 208 من قانون الأسرة باعتبارهم أن: مساكنة الموهوب لها للواهب كافية عن الحيابة مع أن المادة 206 المشار إليها أعلاه تؤكد وجوب الحيابة لتمام الهبة واعتبرت توثيق الهبة للزوجة ولمن هو تحت ولاية الواهب وللمالك بالشياع كافيا عن الحيابة وهذا الإعتبار حصري لا يجوز القياس عليه وأن الموهوب لها المطعون ضدهما لم تكن زوجة للواهب وكانت رشيدة مستغنية عن الولاية ولم تكن في وقت سابق تحت ولاية أو وصاية أو تقديم الواهب ولا مالكة بالشياع ومساكنتها له كانت على وجه التبرع والإحسان فلا تستفيد من حكم المادة 208 كما ذهب إليه المجلس ومن قبله المحكمة.

عن الوجه الوحيد المتار من طرف الطاعنين.

حيث أن النزاع صار يدور حول صحة الهبة وأن الحيابة شرط لاتمام عقد الهبة.

وحيث أنه بالرجوع إلى القرار المنتقد وعناصر القضية يتضح أن الحيابة التي هي شرط أساسي في صحة الهبة قد ثبتت بصفة قطعية وأن قضاة الإستئناف قد أبرزوا في قرارهم أن شرط الحيابة الذي نصت عليه المادة 206 من قانون الأسرة متوفر فعلا في قضية الحال مادام قد ثبت لديهم أن الموهوب لها كانت تعيش مع الواهب في المنزل محل الهبة تأسيسا على المادة 207 من نفس القانون والتي تنص بأنه إذا كان الشيء الموهوب بيد الموهوب له قبل الهبة يعتبر حيابة وبالتالي فلا محل لأي تأويل آخر مادام

قانون الأسرة قد نظم أحكام الهبة ولم يحدد للحيازة مدة معينة وأن المادة 222 من القانون المدني تنص على الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد النص عليه في قانون الأسرة كما أن المادة 208 من هذا القانون لا تطبق لها في قضية الحال ومن ثم فإن الوجه المثار غير مؤسس وقضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا قد طبقوا القانون تطبيقا سليما وعليه يتعين رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وتحميل الطاعنين المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المتعقدة بتاريخ السابع من شهر جوان سنة ألف وتسعمائة وخمسة وتسعون من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار
المستشار

مقراني حمادي
بوزياني نذير
طالب أحمد
بودماغ رابح

بحضور السيد: قلو عز الدين المحامي العام وبمساعدة السيد: بارة كمال
كاتب الضبط.

غرفة الأحوال الشخصية

ملف رقم 84551 قرار بتاريخ 1992/12/22

قضية: (م ب ق ومن معه) ضد: (فريق م ق)

حالات وجوب قسمة التركة عن طريق القضاء - وجود قاصر بين الورثة - إطلاع النيابة العامة على ملف القضية.

(المادة 2/181 من ق الأسرة)

(المادة 141 من ق ا م)

من المقرر قانونا أنه في حالة وجود قاصر يتوجب أن تكون قسمة التركة بين الورثة عن طريق القضاء.

ويعرض ملف القضية بواسطة كاتب الضبط على السيد النائب العام قبل 10 أيام على الأقل من يوم الجلسة.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن القسمة موضوع الدعوى لم تقع تحت اشراف العدالة لضمان عدم الاجحاف بحق القاصر، ولم يحترم الإجراء الخاص باطلاع النيابة العامة على القضية. فإنه يتعين بذلك نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة كتابة الضبط بتاريخ 06 جوان 1990 .

بعد الإستماع إلى السيد بوسنان الزيتوني رئيس قسم مقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبيودي رابع المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن (ب) والسيدة (ا.ن) أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنائها القصر وورثة (م ب ق ص) وهما (خ) (ز) رفعوا طعنا بالنقض بواسطة الاستاذ: بلعمري رمضان لنقض القرار الصادر من مجلس قضاء معسكر بتاريخ 1989/11/28 القاضي بالأشهاد للأطراف على وقوع قسمة ودية بينهم وفقا للفريضة المقدمة في جلسة 06 جوان 1989 .

وقد استند الفريق الطاعن في مذكرة طعنه إلى ثلاثة أوجه للنقض.

الوجه الأول: إنعدام الأساس القانوني، المادة 3/233 من قانون الإجراءات المدنية.

خرق المادة 5/144 من نفس القانون، حيث أن هذه المادة تلزم قضاة الموضوع ذكر النصوص القانونية المطبقة، ويعاب على القرار المطعون فيه عدم

ذكر النصوص القانونية المطبقة ومن ثم فإنه خرق القانون، المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية مما يستوجب نقضه.

الوجه الثاني: مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون الداخلي 5/233 .

الفرع الأول: أن المادة 723 تنص بأنه يستطيع الشركاء إذا انعقد اجماعهم أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها فاذا كان بينهم من هو ناقص الأهلية وجبت مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون.

حيث أنه في القضية الراهنة الإجراءات التي يفرضها القانون واردة في أحكام المادة 181 من قانون الإجراءات التي تنص في حالة وجود قاصر بين الورثة يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء وأن القرار المطعون فيه يعطى اشهاداً للأطراف على وقوع قسمة ودية بينهم في حين أنه يوجد قصر من بين الورثة الشرعيين أي بدون أن تراعى الإجراءات التي يفرضها القانون وبدون التأكد من وجودهم. ومن ثم فإنه خرق أحكام المادة 181 من قانون الأسرة وأحكام المادة 723 من القانون المدني مما يستوجب النقض.

الفرع الثاني: إنعدام الصفة والمصلحة لطرف من أطراف الخصومة مخالفة المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أنه يوجد من بين الأطراف المتخاصمة على مستوى الإستئناف المدعوة (ح) المذكورة من ورثة (م ب ق د) لكن إذا كان اسم المدعوة (ح) يوجد حقيقة في العائلة غير أن هذه الأخيرة ليست لها صفة الوارث الشرعي في تركة الهالك (م ب ق ب) ولا في تركة ابنه (د) ولم يوجد اسمها في أية فريضة من الفرائض الموجودة بالملف وعليه فإنها ليست لها صفة ولا مصلحة في الخصومة.

ورغم ذكرها خطأً في القرار فهذا لا ينفى كون هذا القرار قد منح لها بصفة غير شرعية نصيباً من التركة.

حيث أن القاضي يقرر من تلقاء نفسه إنعدام الصفة أو الأهلية كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود اذن برفع الدعوى، إذا كان هذا الاذن لازماً المادة: 2/459 من قانون الإجراءات المدنية، وتما أن قاضي الموضوع لم يقرر هذا في القضية الراهنة فإن القرار المطعون فيه يستوجب النقض.

الوجه الثالث: مخالفة أو اغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات، المادة 2/233 من قانون الإجراءات المدنية خرق أحكام المادة: 6/141 التي توجب إطلاع النائب العام على القضايا المتعلقة بعديمي الأهلية وأنه يعاب على القرار المنتقد أنه لم يذكر بأن الملف قد بلغ للنائب العام للإطلاع عليه ولا إلى التماس هذا الأخير مما يعد خرقاً جوهرياً يترتب عليه بطلان ونقض القرار.

وحيث أن الفريق المدعي عليه في الطعن أودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ فراحي الطيب الذي أجاب على الاسئلة المثارة وخلص إلى طلب رفض الطعن.

عن الوجهين الثاني والثالث مجتمعين مسبقاً.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن المدعوة (ح) هي في الواقع (ر) المدعوة (ح)، وأنهم لم يدفعوا أمام المجلس لا بعدم أهلية (ح) ولا بعدم موافقتهم على الصلح، وكذا أمام المحكمة.

غير أنه في حالة وجود قصر كما هو في قضية الحال فلا بد على قضاة الموضوع من إحترام متطلبات المادة 181 من قانون الأسرة التي تنص أنه في حالة وجود قصر بين الورثة يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء وذلك لضمان عدم الاجحاف بحق القاصر.

وحيث أن القسمة المنوه عنها بالتراضي لم تقع تحت إشراف العدالة ودفاع النيابة العامة، فإن المادة 181 من قانون الأسرة لم تحترم أحكامها. كما أن أحكام المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية لم تحترم مما يجعل هاذين الوجهين في مجموعهما مؤسسين وبالتالي يتعين نقض القرار المطعون فيه.

وحيث أن الملف أحيل إلى السيد النائب العام لدى المحكمة العليا الذي قدم طلبات مكتوبة ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

فلهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية والمواريث نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء معسكر بتاريخ 1989/11/28 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وقضت على الفريق المطعون ضده بالمصاريف القضائية بالتضامن فيما بينهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر ديسمبر سنة اثنين وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من

قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة:

الرئيس
رئيس قسم مقرر
المستشار

دحمانى محمد
بوسنان الزيتونى
الايض أحمد

وبحضور السيد: عبيودى رابح المحامى العام وبمساعدة السيد: دليلش
صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 86305 قرار بتاريخ 1992/10/27

قضية: (ز م) ضد: (ح ع)

سيادة القانون الوطني - المتخاصمان جزائري وجزائرية يقيمان بالخارج - لايجوز الحكم بعدم الاختصاص المحلي.

(المواد: 2/12، 36 من ق المدني و 28 ق ا م)

من المقرر قانونا أنه يسري على انحلال الزواج القانون الوطني الذي ينتمي إليه الزوج وقت رفع الدعوى.

وأن موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكنه الرئيسي وعند عدم وجود سكنى يحل محله مكان الإقامة العادي.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن المتخاصمان جزائري وجزائرية يقيمان مؤقتا ببلد أجنبي وطلبا التقاضي أمام محكمة جزائرية فإن قضاة الموضوع عندما قضاوا بعدم الاختصاص المحلي فإنهم بذلك قد دفعوا الطرفين للتقاضي امام القضاء الأجنبي وأن المسألة تتعلق بسيادة القانون الوطني مما يتعين نقض وإبطال قرارهم المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن شارع 11 ديسمبر 1960
الايار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإضلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 1990/8/4 .

بعد، الإستماع إلى السيد بوسنان الزيتوني رئيس قسم مقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابع المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن السيد (ز م) رفع طعنا بالنقض بواسطة محاميه الأستاذ الأمين لعموشي يرمي إلى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 1990/2/6 القاضي بالغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الحروش بتاريخ 1988/12/24 الذي قضى برجوع الزوجة إلى محل الزوجية المعتاد بدون قيد ولا شرط وأن يدفع لها ولكل واحد من أطفالها (س) (م) (ح) (أ) (ش) (م) نفقة غذائية شهرية مبلغها 300 دج اعتبارا من تاريخ رفع الدعوى الموافق ليوم 1988/9/11 وإلى غاية الرجوع الفعلي أو الامتناع عن ذلك بالنسبة للزوجة وإلى غاية سقوطها قانونا بالنسبة للأطفال ورفض بقية الطلبات لعدم التأسيس، وفصلا من جديد القضاء بعدم الإختصاص المحلي.

وقد إستند الطاعن في مذكرة طعنه إلى وجهين للنقض:

الوجه الأول: خرق القواعد الجوهرية للإجراءات بالقول، يتضح من

خلال الحكم والقرار. بأن الاطراف قدموا دفوعات وطلبات في الموضوع ووضعت القضية في المداولة وأخرجت منها وأثير الدفع بعدم الإختصاص المحلي مستندين إلى المادة 23 من (ق م) التي تنص على الإختصاص النوعي وليس المحلي وهكذا فقد أخلطوا بين الإختصاصين المحلي والنوعي وخرقوا القواعد الجوهرية للإجراءات وان هذا الخرق يؤدي إلى النقض.

الوجه الثاني: خرق القانون والشريعة الإسلامية والمادة 36 من ق.م.

حيث أن قضاة المجلس لما قضاوا بعدم الإختصاص المحلي معتبرين بان موطن الطرفين يوجد بفرنسا جاء قضاءهم خرقا للقانون لأن مقر الطرفين بفرنسا مؤقت، ومن أجل العمل فقط وموطنهما الرسمي هو بأرض الوطن - الجزائر - وفي دائرة إختصاص محكمة الخروش، ومن جهة ثانية فقد خرق قضاة المجلس الشريعة الإسلامية لما قضاوا بعدم الإختصاص وكأنهم يوجهون الطرفين للتقاضي أمام القضاء الفرنسي بمحاكم مسيحية رغم أنهما بجنسية جزائرية وديانة مسلمة، وهكذا فان القرار قد خرق القانون والشريعة الإسلامية بما قضى به ويتعين نقضه.

وحيث أن المدعى عليها في الطعن لم تودع مذكرة جواب.

عن الوجهين الأول والثاني مجتمعين: حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الموضوع قد اخطأوا في تطبيق القانون حين قضاوا بعدم الإختصاص المحلي.

حيث أن عدم الإختصاص المحلي لا يطبق بالنسبة للجزائريين المقيمين في الخارج في بلد أجنبي اذا طلبوا التقاضي أمام محكمة ما بالجزائر.

حيث أن المسألة مسألة سيادة فلا يمكن لأي قاضي جزائري أن يقضي بعدم الإختصاص المحلي بالنسبة لجزائريين مقيمين في الخارج، تخاصما إليه ليدفعهما بين أيدي القضاء الأجنبي. إذ أن القاضي الجزائري مختص محليا ولا يجوز له الدفع بعدم صحة الإجراءات.

وحيث أن حكم محكمة الحروش اشار إلى أن دفاع المدعي عليها طلب إرجاع القضية إلى الجدول ليطلب دفعا شكليا يتمثل في عدم إختصاص محكمة الحروش محليا.

وحيث أن هذا الإجراء يتنافى مع متطلبات المادة 462 من ق إ.م.

وحيث أن الزوج طلب الطلاق بإرادته المنفردة، فكان على قاضي الموضوع أن يستجيب لرغبته بعد فشل الصلح ويحكم بالطلاق، وعلى الزوج أن يتحمل تبعة هذا الطلاق طبقا للقانون.

وحيث أنه لم يفصل، فإن القاضي قد خرق القانون مما يجعل هذين الوجهين في مجموعهما مؤسسين ويتعين معهما نقض القرار المطعون فيه.

وحيث أن الملف قد أحيل إلى السيد النائب العام لدى المحكمة العليا الذي قدم طلبات مكتوبة ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 1990/2/6 وإحالة القضية

والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر أكتوبر سنة اثنين وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة:

الرئيس
رئيس قسم مقرر
المستشار

دحماني محمد
بوسنان الزيتوني
الابيض أحمد

بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط.

قضية: (م و) ضد: (د م هـ)

العدول عن إتمام الزواج - من طرف المخطوبة - نزاع بشأن التعويض والصداق والهدايا

(المادة 05، 16 من قانون الأسرة)

من المقرر قانونا أنه يتوجب على المرأة المخطوبة عند عدولها عن إتمام الزواج، أن ترد ما لم يستهلك من هدايا وغيرها.

ولا تستحق الزوجة نصف الصداق إلا عند الطلاق قبل الدخول.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن الطاعنة هي التي عدلت عن إتمام الزواج و بدون مبرر شرعي أو قانوني، فإنه لا يمكن والحالة هذه تحميل - المطعون ضده - بالخسائر والأضرار المترتبة عن ذلك، وأن دفع الطاعنة المتعلق بأحققتها في نصف الصداق، إنما يتحقق لو تم الطلاق بإرادة الزوج، مما يتعين القول أن قضاة الموضوع اصابوا في قضاءهم ويتوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن شارع 11 ديسمبر 1960،
الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257، وما بعدها من ق ا م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 1991/04/1 .

بعد الإستماع إلى السيد دحماني محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد خروبي ع الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وحيث أن الطاعنة (م و) طعنت بالنقض بعريضة قدمها محاميها الأستاذ عبد الرحمن حيطاش بتاريخ 1991/4/1 في قرار اصدره مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1990/12/4 قضى فيه نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وبالمصادقة مبدئيا على الحكم المستأنف وتعديلا له القول بأن مسؤولية الطلاق قبل البناء تقع على عاتق المستأنف عليها (م و) وبالتالي إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى بالأثاث والمصوغ وبنصف الصداق لصالح المستأنف عليها وفيما قضى بالتعويض لها أيضا ومن جديد القضاء على المستأنف عليها (م و) بأن تؤدي مبلغ الصداق المقدر بألف دج إلى المستأنف (د م هـ) ومبلغ 10,000 دج تعويضا له عن الأضرار اللاحقة به وأن تمكنه من جميع الهدايا المقدمة لها من طرفه حسب القائمة المرفقة والمذكورة في منطوق هذا القرار.

وحيث أن الطاعنة استندت في تدعيم طعنها لنقض وإبطال القرار المطعون فيه على وجهين:

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة الأحكام الجوهرية في الإجراءات،

فقد نصت المادة 141 من ق ا م على إطلاع النائب العام عن كل القضايا المتعلقة بحالة الأشخاص وتطبيقا للمادة 57 من ق الأسرة فإن الأحكام بالطلاق غير قابلة للإستئناف ما عدا في جوانبها المادية، فالجلس كان مخطئا في إطلاع النائب العام على قضية لا تتعلق سوى بهذه الجوانب المادية. ثم أن المطعون ضده طالب بالبناء ومبلغ 3000 دج و7000 دج عن التقاضي واحتياطيا في حالة الطلاق طالب باسترجاع 2000 دج قيمة المهر وكذا جميع الأثاث المقدم في الجرد، وقد تمسك في الإستئناف بهذه المطالب وطالب لأول مرة أمام المجلس بمبلغ 20000 دج كتعويض ومنح له القضاة مبلغ 10000 دج تعويضا مخالفين المادة 107 من ق ا م.

الوجه الثاني: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون ومخالفته . فالقرار المطعون فيه حمل الطاعنة مسؤولية الطلاق بناء على الخبرة التي لم يؤد فيها الخبر اليمين المطلوبة بالمادة 50 من ق ا م كما أنها لم تحضر ولم تعين هذه الخبرة وفق ما تنص عليه المادة 53 من ق ا م وخالف بذلك قضاة الموضوع هاتين المادتين. هذا، وبقضائهم بارجاع الهدايا المقدمة أثناء الجرد بسبب العدول من الطاعنة عن اتمام الزواج يكونون قد طبقوا ضمنا أحكام المادة 4/5 من ق الأسرة المتعلقة بالخطوبة دون سواها. فأخلط القضاة بذلك بين الخطوبة والزواج وأخطأوا في تطبيق هذه المادة. كما أن الحكم على الطاعنة بردها كامل المهر إلى المطعون ضده فيه خرق للمادة 16 من ق الأسرة.

وحيث أن المطعون ضده لم يجب على عريضة الطعن بالنقض المبلغة له قانونا، والمسلمة إليه بتاريخ 19 ماي 1991 حسبما يؤكد ذلك وصل التسليم العائد من مصلحة البريد والمواصلات فهو غير ممثل بمحام.

وحيث أن النيابة العامة تبلفت بملف الطعن بالنقض مصحوبا بتقرير

المستشار المقرر تطبيقاً للمادة 248 من ق ا م وأودعت فيه مذكرة طالبت فيها برفض الطعن.

وحيث أن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية القانونية.

وعليه فإن المحكمة العليا:

وعن الوجه الأول المأخوذ من مخالفة الأحكام الجوهرية في الاجراءات والمنوه به أعلاه:

لكن وحيث أن المادة 141 من ق ا م أوجبت اطلاع النائب العام على القضايا المطروحة أمام المجلس في ثمانية حالات وأجازت في نفس الوقت بفقرتها الأخيرة إرسال بقية القضايا المطروحة عليه من غير تلك المشمولة باحدى الحالات الثمانية إلى النائب العام، فالمجلس بابلاغه هذه القضية إلى النائب العام لم يخالف أحكام المادة 141 من ق.إ.م بل طبقها تطبيقاً سليماً. هذا وقد تبين من خلال طلبات المطعون ضده أمام المحكمة والمجلس بالقرار المطعون فيه أنه بقي متشبثاً بطلبه لمبلغ 20000 دج فلم يطالب بهذا المبلغ لأول مرة أمام المجلس مثلما تزعم الطاعنة خطأً، فالقرار المطعون فيه بمنحه تعويضاً للمطعون ضده لم يخالف المادة 107 من ق ا م ويرفض الوجه الأول.

عن الوجه الثاني المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون ومخالفته والمنوه به أعلاه.

لكن وحيث أن المادة 50 من ق ا م تنص على ملف الخبر لليمين أمام

السلطة التي يحددها الحكم القاضي بنده. ولا يتبين من القرار المطعون فيه أن الحكم التمهيدي ليوم 1989/2/26 الذي انتدب الخبير قد حدد له السلطة التي يؤدي أمامها اليمين لإمكانية الاحتجاج عليه أمام القضاء بعدم تأديتها فالدفع غير مبرر. هذا، وقد أكد القرار المطعون فيه بحثياته على أن غياب الطاعنة عن معاينة الخبرة لا يؤثر على سلامتها لكونها خبرة فنية لا تتطلب حضورها، وبذلك فإن غياب الطاعنة لا يمثل مخالفة للمادة 53 من ق ا م في مثل هذه الحالات، وأن قضاة القرار المطعون فيه ثبت لهم عدول الطاعنة عن اتمام الزواج دون مبرر شرعي أو قانوني وأن هذا العدول لا يمكن شرعا ولا قانونا أن يتحمل المطعون ضده الخسائر والأضرار المترتبة عليه، مما دفعه من هدايا وغيرها، خاصة تلك التي قدمها للطاعنة بهدف اتمام الزواج. وقد اتاحت المادة 5 من ق أ للمخاطب أن يستعيد كل مالم يستهلك من الهدايا إذا عدلت المخطوبة عن الخطوبة فأحرى وأولى أن يكون له ذلك في حالة عدول الزوجة عن اتمام الزواج دون مبرر شرعي أو قانوني. كما هو الشأن في قضية الحال التي لم يخطئ القضاة في شأنها بتطبيق أي نص قانوني خاصة المادة 5 من ق أ. ثم أن الطلاق الذي يعطي الزوجة الحق في نصف الصداق قبل الدخول بها إنما هو الطلاق الذي يوقعه الزوج بإرادته، فيتحمل مسؤوليته وفق ما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية في الآية الكريمة ﴿فَإِنْ طَلَّقْتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُهَا مَا فَرَضْتُمْ...﴾ الآية. والمادة 16 من ق أ مستمدة من هذه الآية التي تؤكد حق الزوجة في نصف الصداق إذا طلقها الزوج بإرادته. والحال أن الزوجة في هذه القضية هي التي عدلت عن اتمام الزواج وحالت دون وقوعه رغم اصرار الزوج على البناء بها فلا يعقل أن تطالب بنصف الصداق أو أن يكون لها الحق فيه، فالقرار المطعون فيه بقضائه كما فعل قد طبق أحكام الشريعة الإسلامية والقانون تطبيقا سليما دون أي خرق للقانون أو خطأ في تطبيقه ويرد الوجه بذلك.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وحكمت على الطاعنة بالمصاريف القضائية.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جويلية سنة ثلاثة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر
المستشار
المستشار

دحماني محمد
صالح عبد الرزاق
محمد بلحبيب

بمساعدة السيد: دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 95385 قرار بتاريخ 1994/03/22

قضية: (م م ز) ضد: (ب ب)

التنزيل - لا يتم إلا بين الأصول الفروع - المطعون ضدها ليست بنت صلبية
- تكييف التنزيل على أنه وصية - خرق صارخ لأحكام الشرع والقانون

مبادئ الشريعة الإسلامية (المادة 776 من ق م)

من المقرر قانونا وشرعا أن التنزيل لا يتم إلا بين الأصول والفروع
ويكون بتنزيل الفرع منزلة الإبن المتوفي من قبل الأصل ليأخذ المنزلة
مناب المتوفي في حدود ما قرره القانون والشرع، ولا يجوز الحكم بغير
ذلك.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن قضاة المجلس، اعتبروا عقد التنزيل
المحرر في 1975/11/20 على أنه وصية، يكونون قد أخطأوا التصور
والتكييف، لأن العقد المذكور صرح بتنزيل المطعون ضدها منزلة البنت
الصلب رغم ما في ذلك من خرق صارخ لأحكام الشريعة الإسلامية
والمادة 776 من القانون المدني.

مما يستوجب نقض قرارهم - المنتقد - مع الإحالة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960،
الايبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة كتابة الضبط بتاريخ 03 جويلية 1991 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها .

بعد الإستماع إلى السيد محمد بلحبيب المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد (م م ز) طعنا بواسطة محاميه الاستاذ ديدي عبد السلام يرمي إلى نقض قرار صادر من مجلس قضاء وهران بتاريخ 1991/2/20 الذي قضى بتأييد الحكم المعاد الصادر من محكمة وهران بتاريخ 1989/6/21 والقاضي قبل الفصل في الموضوع مع حفظ حقوق الطرفين، بتعيين السيد شايب الذراع محمد الساكن بوهراڤ 11 نهج ايزلي لإعداد فريضة الهالكة (م ز) مع تحديد نصيب كل وارث، وتعيين السيد شرار عبد القادر الساكن بوهراڤ 30 شارع محمد خميستي كخبير يتولى المهام التالية: دعوة كافة الورثة المحصورين بالفريضة أعلاه والمدعية مع محاولة الصلح بينهما، وإلا عليه القيام بحصر كافة مخلفات الهالكة عقارية كانت أم منقولة وتحديد الثلث من كافة تركتها وفرزه، إن كان ذلك ممكنا لتسليمه للمدعية الموصى لها وذلك بعد أن يتطلع على كافة الوثائق الضرورية مع ابداء رأيه.

(ينبغي القول أن الرسم المذكور أعلاه هو وصية للمدعية ينبغي تنفيذها وفقا لنص المادة 776 من القانون المدني.

لكن وحيث أن هذا التصور والتكييف نحاطي من أساسه مادامت المادة المذكورة لا علاقة لها بالنزاع المطروح على قضاة الموضوع. ذلك أن عقد التنزيل صريح بتنزيل (ب ب) المطعون ضدها منزلة البنت من الصلب مع أن التنزيل شرعا وقانونا لا يتم الا بين الاصول والفروع ويكون بتنزيل الفرع منزلة الابن المتوفى من قبل الأصل لياخذوا المنزلون مناب المتوفى في حدود ما قرره المادة 169 وما يليها من قانون الأسرة والشريعة الإسلامية المكرسة أحكامها بالمواد المذكورة آنفا، فالقرار المطعون فيه بقضائه كما فعل يكون قد خرق أحكام الشريعة الإسلامية وأخطأ في تطبيق المادة 776 من القانون المدني وينقض لذلك وبدون حاجة للاجابة عن الوجه الثالث.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء وهران بتاريخ 1991/2/20 وإحالة القضية والأطراف لنفس المجلس مشكل من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر مارس سنة اربعة وتسعين وتسعمائة والـف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

دحماني محمد
محمد بلحبيب
صالح عبد الرزاق

وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 112705 قرار بتاريخ 1994/11/29

قضية: (خ ح) ضد: (ب و)

حق الحاضنة في السكن أو دفع أجرته - إشتراط الحضانة لأكثر من
ولدين - تطبيق سيء للقانون

(المادتان 2/52 و 72 من ق الأسرة)

(المادة 467 من ق المدني)

من المقرر قانونا أن نفقة المحضون وسكناه من ماله، إن كان له مال،
وإلا فعلى والده أن يهيء له سكنا، أما إذا تعذر فعليه أجرته.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم - المنتقد -
على (أن الطاعنة لا يحق لها المطالبة بسكن لممارسة الحضانة أو بأجرته،
إلا إذا كانت حاضنة لأكثر من ولدين)، فإنهم بذلك قد أسأوا تطبيق
القانون وكان يتوجب عليهم إلزام - المطعون ضده - بتوفير سكن للحاضنة
أو تسليم أجرته.

مما يتعين معه نقض وإبطال قرارهم وبدون إحالة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 1 ديسمبر 1992 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد: لعوامري علاوة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: غانم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طالبت (خ ح) بنقض القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغنام في 1991/12/21 والذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة وادي ارهيو في 1990/10/9 وفصل من جديد برفض الطلب لعدم التأسيس.

وحيث أن الطعن قد استوفى شروطه القانونية الشكلية فهو مقبول شكلا.

وحيث استند الطعن إلى أربعة أوجه.

الوجه الأول: مأخوذ من خرق المادة 142 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يتداول فيه، ولم يحدد تاريخ صدوره، وبهذا يكون معيبا لمخالفته القواعد الجوهرية في الإجراءات.

الوجه الثاني: مأخوذ من تجاوز السلطة بدعوى أن القرار المطعون فيه اشار إلى أن الحكم المستأنف قد حرق القانون لأن حق الحاضنة في السكن يستلزم أن تكون حاضنة لأكثر من ولد في حين أن الحاضنة لم تطالب بحق البقاء في المسكن الزوجي بل طالبت من مطلقها دفع أجرة المسكن الذي تمارس فيه حضانة ولدها ومصاريف الكهرباء والماء.

الوجه الثالث: مأخوذ من انتهاك المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أن قضية الحال تتعلق بموضوع طفل قاصر محضون لدى والدته، وكان المفروض عرض ملفها على السيد النائب العام لابداء رأية فيه، طبقا للمادة السالفة الذكر، وأن هذا الإجراء لم يقع احترامه.

الوجه الرابع: مأخوذ من انتهاك المادة 459 والمادة 461 من القانون المدني بدعوى أن المدعي عليه في الطعن لم يعترض على طلب المدعية في تخصيص مبلغ مالي لاجراء سكن وبقية ملتزماته بل طلب تخفيظه وتحديد حاسب الأجرة الحقيقية للسكن الذي تقيم فيه الطاعنة، ولما قضى القرار محل الطعن بالغاء الحكم المستأنف دون التفاته لقبول المستأنف واستعداده لدفع اجرة معقولة ومقبولة للسكن الذي تقيم فيه الطاعنة فقد انتهك المادة 459 والمادة 461 من القانون المدني.

عن الوجه الأول: حيث أن القرار المطعون فيه لم يخرق المادة 142 من قانون الإجراءات المدنية إذ اشير فيه إلى أن قضية الحال قد وقعت فيها المداولة طبقا للقانون. كما أن تاريخ صدور قرارها اشير إليه في القرار المنتقد مما يجعل هذا الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: حيث أن القرار المطعون فيه لم يخرق المادة 233

في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية وبالتالي لم ينتهك قواعد الإختصاص أو تجاوز السلطة لأن تجاوز السلطة فقها هو فعل مالا يجب فعله أو ترك ما يجب فعله، مما يجعل هذا الوجه هو الآخر غير سديد مما يتعين رده.

عن الوجه الثالث: ويرد على الوجه الثالث بأنه غير وجيه لأن قضاة المجلس قد اشاروا فعلا إلى أنهم استمعوا إلى طلبات وملاحظات السيد النائب العام لمجلس قضاء مستغنام، وأن هذا الأخير، لا يمكن تقديم طلباته أو ملاحظات الا إذا كان قد اطلع فعلا على ملف الدعوى. وعليه فالوجه الثالث هو الآخر غير سديد مما يتوجب معه رفضه هو الآخر.

عن الوجه الرابع: حيث أن هذا الوجه أسس على المادتين 459 و461 من القانون المدني وهما يتعلقان بالصلح ومتى يكون جائزا ومتى لا يكون كذلك.

وحيث أن المادتان المشار إليهما أعلاه والتي بني الطاعن عاين ما الوجه أو الدفع الرابع لا علاقة لهما بقضية الحال، لا من بعيد ولا من قريب، لأن موضوع النزاع يتعلق بطلب الطاعنة أجرة سكن تمارس فيه حضانة ولدها القاصر والتي اسندت حضانته لها بمقتضى حكم قضائي وبالتالي فالوجه الرابع في غير محله الأمر الذي يتعين معه رفضه.

وحيث أن المحكمة العليا تشير وجهها تلقائيا.

مأخوذ من خرق قضاة مجلس قضاء مستغنام للمادة 72 من قانون الأسرة بدعوى أن نفقة المحضون وسكنه تؤخذ من ماله إن كان له مال والا



إحالة وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرين من شهر نوفمبر سنة أربع وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة:


رئيس القسم
المستشار المقرر
المستشار

الهاشمي هويدي
لعوامري علاوة
نعمان السعيد

بمساعدة السيد صالح دليش كاتب الضبط.



الغرفة الإجتماعية



قضية: (ف ع) ضد: (شركة سوناطراك)

تشغيل الاجانب - تطبيق النصوص التشريعية الجاري بها العمل -
واستبعاد بنود العقد المخالفة لها.

(المادتين 3 و 82 من القانون رقم 82 - 06 المؤرخ

في 1982/02/27 المتعلق بعلاقات العمل الفردية)

من المقرر قانونا أن تخضع للنصوص التشريعية الجاري بها العمل كل
علاقة عمل تقع بالجزائر، تربط بين عامل أجنبي ومؤسسة مستخدمة
جزائرية، ولاسيما ما يتعلق منها بشروط التشغيل.

ويعد باطلا وبلا أثر كل بند وارد في عقد العمل يخالف الحقوق التي
خولها التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن قضاة الإستئناف أسسوا قرارهم على
أن بنود عقد التشغيل هي التي تؤخذ بعين الإعتبار دون أي مقتضيات
أخرى فإنهم بذلك خالفوا وتجاهلوا الأحكام القانونية المذكورة أعلاه،
وعرضوا قرارهم للنقض والبطالان.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة شارع عبان رمضان الجزائر
العاصمة.

بعد المداولة وفقا للقانون أصدرت القرار الآتي بيانه.

بعد الإطلاع على المواد: 231، 233، 234، 235، 289، ومن 240، إلى 265 ومابعدها من قانون الإجراءات المدنية و 7، 13، 14 من المرسوم رقم 69-14 المؤرخ في أكتوبر 1969 و 42 من الأمر رقم 75-31 المؤرخ في 29 أفريل 1975 و 26 من القانون رقم 82-06 المؤرخ في 27 فبراير 1982 .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط في 26 مارس 1987 وعلى مذكرات ومقالات أطراف النزاع .

وبعد الاستماع إلى السيد: المستشار المقرر تحلايتي في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: مختاري عبد الحفيظ الحامي العام في تقديم التماساته المكتوبة.

وحيث طلب (ف ع) نقض القرار الصادر في 21 ماي 1986، عن مجلس قضاء الجزائر الذي قضى بعد الغاء الحكم المعاد الصادر في 10 يناير 1985 عن محكمة بئر مراد رايس الحكم على شركة سوناطراك المطعون ضدها بادائها له مبالغ مختلفة تعويضا عن الإنذار المسبق والأقدمية والضرر اللاحق به.

وحيث أستوفى الطعن أوضاعه القانونية شكلا وأجلا.

وحيث يستند الطاعن (ف ع) إلى وجهين اثنين للنقض مستمدين،

الأول من خرق المواد: 07 - 03 - 14 من المرسوم رقم 148/69 المؤرخ في 2 أكتوبر 1969، 42 من الأمر رقم 31/75 المؤرخ في 29 أفريل 1975 و 26 من القانون المؤرخ في 5 أغسطس 1973 و 03 من القانون رقم 06/82 المؤرخ في 27 فبراير 1882 والثاني من تشويه الوقائع وانعدام الأساس القانوني.

عن الوجه الأول: وحيث يقول عن ان المجلس القضائي خالف أحكام المواد التالية: 7 - 3 - 14 من المرسوم رقم 148/69 المؤرخ في 2 أكتوبر 1969 و 26 من القانون رقم 78: 12 المؤرخ في 5 أغسطس 1978 و 83 من القانون رقم 82/06 المؤرخ في 27 فبراير 1982 .

وحيث يتجلى من محتوى القرار المطعون فيه أن قضاة الإستئناف باقدا مهم على الغاء الحكم المعاد الصادر في 10 يناير 1985 ليقرروا ابطال دعوى الطاعن (ف ع) الرامية إلى الحكم على المطعون ضده شركة سوناطراك بدفعها مبالغ نقدية مختلفة تعويضاً عن الإنذار المسبق وعن الأقدمية وعن الفصل، ذكروا في حيثيات قرارهم أن الشركة المستأنفة بوضعها حدا لعلاقات الشغل التي تربطها بالمستأنف عليه (ف ع)، طبقت البند الثالث من عقد التشغيل الذي ينص على احترام انذار مسبق لمدة شهر واحد، وبالتالي فعلاقات الشغل التي تؤخذ بعين الإعتبار هي العلاقات المنبثقة من عقد التشغيل دون أي مقتضيات أخرى كما تنص عليه المادة 13 مما يستتبع أن قطع علاقات الشغل تم وفق الأحكام العقدية التي تنظم علاقات الطرفين.

ولكن وحيث أن هذا التقدير يتعارض مع أحكام القانون رقم 06/82 المؤرخ في 27 فبراير 1982 المتعلق بعلاقات الشغل الفردية.

وبالفعل، وحيث أن القانون المسطر يوضح في مادته الثالثة ان هذا القانون ينطبق على عامل أجنبي ومؤسسة مستخدمة جزائرية في حالة قيام علاقة الشغل بالقطر الجزائري طبقا للقوانين الجاري بها العمل وخاصة القوانين الخاصة بشروط توظيف العمال الأجانب كما هو الحال بالنسبة للدعوى الراهنة فيما يخص الطاعن.

وحيث أنه توضح من جهة أخرى المادة 82 أن كل شروط لعقد التشغيل أو تصرف تنظيمي يخالف الأحكام التشريعية والتنظيمية يعتبر لاغيا لا عمل عليه (وتحل محله شرعا الأحكام القانونية الحالية).

وحيث يستتبع مما تقدم أن قضاة الإستئناف خالفوا بقرارهم وتجاهلوا الأحكام القانونية التي تم التذكير بها آنفا.

فلهذه الأسباب

ومن دون الحاجة إلى مناقشة الوجه الثاني.

قبول الطعن شكلا.

قالت بتأسيسه وبحسبه قررت:

نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الصادر في 21 ماي 1986 وإحالة القضية وإطراف النزاع على الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المذكور على نفس المجلس القضائي المشكل تشكيلا آخر للفصل من جديد طبقا للقانون.

الحكم على المطعون ضدها بمصاريف القضية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرون من شهر ماي سنة ألف وتسعمائة وتسعون من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشارة

ناصر عمرو
تحلايتي السعيد
بناني نادية

وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط.

قضية: (ف د) ضد: (المؤسسة الوطنية للانسجة الصناعية)

تسريع عامل - عدم اتخاذ الإجراء التحفظي - للمؤسسة السلطة الاختيارية في ذلك.

(المادة 66 من المرسوم 82 - 302 المتعلق بكيفيات تطبيق

الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية)

من المقرر قانونا أنه يمكن للهيئة المستخدمة في حالة حدوث خطأ جسيم قد ينجم عنه تسريع العامل أن تتخذ أي إجراء تحفظي، ويجب عليها أن تخطر بذلك الهيئة المختصة في المجال التأديبي خلال الأربعة أيام الموالية لتاريخ هذا الإجراء.

ومتى ثبت أن المؤسسة المطعون ضدها لم تعمل بهذا الإجراء، فإنها لم تخالف القانون، الذي منحها السلطة الاختيارية في إتخاذ هذا الإجراء التحفظي - المحتج به - وأن قضاة المجلس بتأسيس قرارهم على المواد 71 - 74 و 75 من نفس القانون فإنهم قد أعطوه السند الصحيح ويتعين تأييده.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960
بالأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد التالية: 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 27 مارس 1990 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد: بو عبد الله مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض السيد (ف د) ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 21 جانفي 1990 الذي ألغى الحكم المتخذ عن محكمة نفس المدينة بتاريخ 1989/08/02 وفصل من جديد برفض طلب المدعي الزامي إلى إعادة ادماجه في منصب عمله الأصلي ودفع مؤخر رواتبه ابتداء من يوم الفصل.

حيث استوفى الطعن الشروط الشكلية والأجل القانوني فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع: تأييدا لظنه يتمسك السيد (ف د) بوجه واحد مأخوذ من خرق المرسوم 302/82 المؤرخ في 1982/09/11 .

الفرع الأول: مأخوذ من خرق المادة 64 من المرسوم 302/82 المؤرخ في 11/09/1982 التي تنص على أنه لا يمكن ان تسلط العقوبة التأديبية على العامل بعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر على معاينة الخطأ المرتكب، فإن هذه الأحكام لم تحترم من طرف المدعي عليها في الطعن.

لكن حيث في حالة إرتكاب العامل لجنحة أو جناية طوال مدة علاقة العمل، كان هو السبب للعقوبة التأديبية التي اتخذت ضده، فإنه لا يمكن بذلك العمل بنص المادة 64 السالفة الذكر، والتي ارتكز عليها هذا الوجه مادام أنه في هذه الحالة لا تسلط العقوبة الا عندما تثبت المصالح القضائية المختصة هذه الجناية أو الجنحة، وعليه فأن دفع المدعي بوقوع العقوبة التأديبية بعد أكثر من ثلاثة اشهر على معاينة الخطأ المرتكب غير مؤسس.

الفرع الثاني: مأخوذ من خرق المادة 66 من المرسوم 302/82 المؤرخ في 11/09/1982. ذلك أن هذه المادة لم تأخذ بعين الإعتبار، مما يجعل الإجراء المتخذ ضد المدعي باطلا في كل مقتضياته القانونية. وأن القرار المطعون ضده تساهى أحكام هذه المادة وتمسك فقط بتطبيق المادة 74 من نفس المرسوم وأن الفعل الإجرامي المرتكب من طرف الطاعن كان عن غير وعي وفي وقت كان يعاني فيه من مرض عقلائي وأن القرار المطعون فيه ينقصه الأساس القانوني.

لكن حيث أن المادة 66 من المرسوم 302/82 المؤرخ في 11/09/1982 اختيارية وليست لزامية وتعطى هذه المادة للهيئة المستخدمة سلطة الإختيار لاتخاذ إجراء تخفضي، وهي حرة في العمل بها. وأن عدم العمل بأحكام هذه المادة لا يعد خرقا للقانون.

وحيث أن مجلس القضاء ركز حكمه على أساس أحكام المواد 71،
74، 75 من مرسوم 302/82 المؤرخ في 11/09/1982 ولذا فإنه
مؤسس قانونا.

ولذا فإن الدفع المثار غير مؤسس.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا مايلي:

- قبول الطعن لصحته شكلا.

- وفي الموضوع: رفضه.

- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
الثالث عشر من شهر جويلية سنة ألف وتسعمائة وإثنان وتسعين من قبل
المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المتركبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

نعرورة عمارة
بوعبد الله مختار
ذيب عبد السلام

بمساعدة السيد علاوي علي كاتب الضبط.

قضية: (د خ) ضد: (مؤسسة ات م ع البويرة)

الاضراب غير الشرعي - يعد خطأ مهنيا جسيما - إنهاء علاقة العمل
من المقرر قانونا ان الاضراب - الشرعي - يوقف علاقة العمل ولا
يفسخها، وبعد انتهاء الاضراب يرجع العامل إلى عمله.

ولكن متى ثبت - عدم مشروعية - الاضراب فإنه يعد بذلك خطأ
مهنيا جسيما ويؤدي إلى إنهاء علاقة العمل ولا يوقفها.

مما يتعين رفض الطعن الحالي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960
الأبيار، الجزائر العاصمة

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من
قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالتنقض المودعة بتاريخ 17 أكتوبر 1992 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: نعرورة عمارة الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد: مختاري عبد الحفيظ الحامي العام في تقديم طلباته
المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة أودعت بكتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ
1992/10/17 طلب المدعي (د خ) نقض القرار الصادر يوم 1992/06/17
عن مجلس قضاء البويرة الذي قضى بالغاء الحكم المستأنف ومن جديد
رفض الدعوى.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من سوء تطبيق المادة 36 من القانون 02/90
المتعلق بحق الاضراب والتناقض في التسبب والنقص فيه (من فروع ثلاثة).

حاصل الفرع الأول: انه بالرجوع إلى المادة 36 المذكورة يتبين بأن
المجلس لا يثبت العرقلة لحرية العمل من طرف المعارض، كما يثبت أنه رفض
تنفيذ الأمر الاستعجالي القاضي باخلاء الأماكن مما ينفي وجود الخطأ
الجسيم.

لكن حيث تجدر الإشارة إلى أن الخطأ الجسيم لا يتحقق فقط عندما
تكون هناك عرقلة لحرية العمل أو رفض تنفيذ ما قضى به الأمر الاستعجالي،
كما نصت عليه المادة 36 المحتج بها وإنما يتعلق الخطأ الجسيم كذلك طبقاً
لما نصت عليه المادة 26 من القانون 02/90 المتعلق بممارسة حق الاضراب،
وذلك في حالة التوقف الجماعي عن العمل الناتج عن النزاع الجماعي للعمل
والذي حدث خرقاً لأحكام القانون السالف الذكر، الشيء الذي يجعل
الخطأ الجسيم في حالة الاضراب يثبت بصور عديدة على الحالتين المشار
إليهما في المادة 36، المتمسك بها، لذا يعتبر هذا الفرع غير مؤسس.

الفرع الثاني: لا يمكن المجلس القضائي الزعم من جهة بأن الاضرار، غير شرعي وأنه يكون خطأ جسيماً، ومن جهة أخرى أن الخطأ الجسيم ناتج عن المادة 36 المذكورة بسبب عرقلة حرية العمل ورفض الامتثال لتنفيذ الأمر بإخلاء الأماكن دون تناقض في التسبب.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار المنتقد يتبين منه بأن قضاة الاستئناف يعيبون على القاضي الأول أنه بنى حكمه على انعدام وجود الخطأ الجسيم المعاقب عليه بالمادة 36 والذي يرى بأن اثباته يكون بموجب حكم جزائي ويرى قضاة الاستئناف عكس ما ذهب إليه القاضي الأول بأن الخطأ الجسيم قد يثبت مهنيا إداريا دون أن يثبت جزائيا، ولذا لا وجود لأي تناقض في التسبب كما يزعم الطاعن ومن ثم يكون هذا الفرع كسابقه غير مؤسس.

الفرع الثاني: يعتبر تناقض في التسبب، عندما يطبق المجلس المادة 36 المذكورة والتي تضمنها قرار لجنة التأديب لسبب مع أنه لم تثبت عرقلة حرية العمل.

لكن حيث أن ما جاء به هذا الفرع ما هو إلا لما تضمنه الفرعين الأول والثاني من الوجه الثالث لكون تركز على المادة 36 من القانون 02/90 وقد سبقت الإشارة خلال الاجابة عليها إلا أن المجلس كان يعيب على القاضي الأول الذي صرح بأن الخطأ الجسيم المعاقب عليه بالمادة 36 المذكورة يثبت بحكم جزائي بينما يرى المجلس عكس ذلك بأن الخطأ الجسيم يمكن أن يثبت مهنيا وأسس المجلس حكمه على أساس عدم شرعية الاضرار، لذا لا يمكن النعي عن القرار بالنقص في التسبب من طرف الطاعن ويستدل على ذلك بالمادة 36 التي تناولها من عدة جوانب في الوجه الثالث، واجيب عن ذلك بعدم تأسيس الفرعين السابقين، وعليه فإن هذا الفرع يأخذ حكمهما، ويكون بذلك غير مؤسس.

عن الوجه الرابع: المأخوذ من خرق المادتين 64 و65 من القانون 11/90 وذلك بدعوى أن ممارسة حق الاضراب توقف علاقة العمل طبقا للمادة 64 ولا تفسخها ويرجع العامل إلى عمله بعد إنهاء الاضراب طبقا للمادة 65 وبإبعاد المادتين من طرف المجلس يكون قد خرقتهما.

لكن حيث أنه يعاب على عدم تطبيق المادتين 64 و65 المحتج بهما من طرف الطاعن عندما يكون الاضراب شرعيا، اما إذا اقتنع القضاة بعدم شرعية الاضراب كما هو الشأن في قضية الحال فإنه يكون خطأ مهنيا جسيميا ويؤدي إلى إنهاء علاقة العمل ولا يوقفها، وعليه يعتبر هذا الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الخامس: المأخوذ من خرق المادتين 75 من القانون 11/91 بدعوى أن هذه المادة لا تكيف الإضراب من بين الأخطاء الجسيمة كان شرعيا أم لا، وأن للقانون الداخلي للمؤسسة هو الذي يحددها الا أن المجلس لم يشر إلى أية مادة من القانون الداخلي المطبق وقت الإضراب مما يجعله قد خرق المادة 73 المذكورة أعلاه.

لكن حيث أن النظام الداخلي يرجع في حالة ما إذا لم يكن الخطأ المهني الجسيم منصوص عليه في القانون، أما وفي قضية الحال فإن القانون 02/90 نص صراحة على أن التوقف الجماعي عن العمل الذي يحدث خرقا لأحكام القانون يشكل خطأ مهنيا جسيميا، يرتكبه العمال الذين يشاركون فيه.

وحيث أن المادة 73 المحتج بخرقها تعاقب بالعزل عن الخطأ الجسيم سواء نص عليه النظام الداخلي أو القانون، وعليه فإن الإدعاء بخرق المادة المذكورة يكون في غير محله، مما يؤدي إلى عدم تأسيس هذا الوجه.

عن الوجه السادس: المأخوذ من عدم التسبب وانعدام الأساس القانوني.

الفرع الأول: عدم ذكر المجلس للإجراءات التي لم تحترم، للقول أن الإضراب غير شرعي، مما يساوي عدم التسبب.

لكن حيث أن المجلس اعتبر الإضراب غير شرعي لعدم استفاائه للإجراءات الواجب اتخاذها واتباعها في مرحلة ما قبل الإضراب طبقاً لأحكام المواد 27 و 29 من القانون 02/90. فإن تلك الإجراءات المنصوص عليها بالمواد المذكورة تكون واضحة ومن ثم لا يمكن النعي بانعدام التسبب.

الفرع الثاني: أخطأ المجلس عندما اعتبر الإضراب غير شرعي في حين محضر مفتش العمل يثبت أنه كان شرعياً وأن العارض قام بالإجراءات التي يتطلبها القانون.

لكن حيث أن محضر مفتش العمل الذي يرفض الدعوى الإفتتاحية ينبغي أن يتم في الإطار الذي حدده المادة 13 من القانون 03/90 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتعلق بمفتشية العمل وذلك بتحرير محضر عدم الصلح في حالة فشل مساعي الصلح وكل خروج عن ذلك لا يقيد القضاة عليه. ويكون هذا الفرع غير مؤسس.

الفرع الثالث: لم يثبت المجلس أن العارض قام بعرقلة حرية العمل أو أنه بقي في الأماكن بعد صدور الأمر الاستعجالي وتنفيذه مما يعد نقصاً في التسبب.

ملف رقم 116805 قرار بتاريخ 1994/12/20

قضية: (وزارة التجهيز) ضد: (م ش)

إختصاص مكاتب المصالحة - الإختصاص النوعي من النظام العام - نقض بدون إحالة

(المادة 19 من القانون 04/90 المؤرخ في 1990/02/06)

من المقرر قانونا أنه يستثنى من إختصاص مكاتب المصالحة: الخلافات الفردية للعمل التي يكون طرفا فيها الموظفون والأعوان الخاضعين للقانون الأساسي للمؤسسات والإدارات العمومية.

ولما ثبت - أن النزاع الحالي - قائم بين إدارة عمومية وعون متعاقد لديها، فإن بمصادقة قضاة المجلس على حكم المحكمة الاجتماعية واعتبار أنفسهم مختصين نوعيا للنظر في موضوع الدعوى. فإنهم يكونوا قد تحالفوا النص المذكور بالمرجع والمادتين 7 من ق ا م و 03 من ق 11/90 ولأن الإختصاص النوعي من النظام العام فيتعين نقض القرار - المستند - بدون إحالة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

لكن حيث أن المجلس لم ينسب للطاعن عرقلة حرية العمل وإنما نسب إليه القيام باضرار غير شرعي وهو يكون في حد ذاته خطأ مهنيا جسيما، لذا يكون هذا الفرع غير مؤسس.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

رفض الطعن ويلزم الطاعن بالمصاريف القضائية. هذا القرار صدر في تاريخ 11/12/1970
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر ديسمبر سنة أربعة وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر

نعرورة عمارة

المستشار

رشيد بن هونة

المستشار

محمد شرفي

بمساعدة السيد: علالي علي كاتب الضبط.

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 17 أفريل 1993.

بعد الاستماع إلى السيد: محمادي مبروك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعية وزارة التجهيز مديرية المنشآت والتجهيز لولاية البويرة طعنت بالنقض بتاريخ 17 أفريل 1993 في القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة في 9 ديسمبر 1992 والقاضي بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر في 14 أفريل 1992 عن محكمة البويرة والذي حكم بالزام المدعية مديرية التجهيز لولاية البويرة بإعادة ادراج المدعي عليه إلى منصب عمله لمدة غير محددة وإفادته بأجرته الشهرية ابتداء من تاريخ الفصل الموافق ليوم 30 نوفمبر 1991 إلى غاية ادراجه الفعلي على أساس 67 و 2530 دج ومبلغ 2380,67 دج مقابل العطلة السنوية.

في الشكل: حيث أن طعن المدعية استوفى شكله القانوني حسب نص المواد 235، 240 و 241 من ق.ا.م وبالتالي يتعين قبوله شكلا.

في الموضوع: حيث أن المدعية أثارت وجهين لتأسيس طعنها.

الوجه الأول: مأخوذ من عدم الاختصاص وتجاوز السلطة بحيث أن مديرية المنشآت والتجهيزات لولاية البويرة هي تابعة لوزارة التجهيز فهي

مصلحة إدارية تابعة للدولة والموظفين الدائمين لديها هم معينين بمقرر إداري والمادة 7 من ق.ا.م تعطي الاختصاص للمجالس القضائية. ولا يجوز للمدعي عليه طرح دعواه أمام المحكمة الاجتماعية وعلاقة العمل التي تربط المدعية بالمدعي عليه تخضع لقانون الوظيف العمومي المنصوص عليه بالمرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 والمادة 93 من ق.ا.م تنص صراحة على عدم اختصاص المحكمة الاجتماعية بسبب نوعية الدعوى وهذا الاجراء من النظام العام ويكون قضاة الموضوع قد اخطأوا في تطبيق القانون مما يعرض قرارهم للنقض.

عن الوجه الأول:

حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه ومن عقد العمل المحرر بين الطرفين في فاتح أكتوبر 1991 أن المدعية مديرة المنشآت والتجهيز لولاية البويرة الطرف المستخدم هي مصلحة تابعة لوزارة التجهيز وبالتالي لها طابع الادارة.

وحيث أنه يتبين من عقد العمل المبرم بين الطرفين أن المدعي عليه بصفته عون متعاقد في إدارة عامة يخضع للقانون الخاص بالوظيف العمومي، ولا سيما أحكام المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 .

وحيث أن المادة 3 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 تنص أن الموظفون والأعوان المتعاقدون في الهيئات والادارات العمومية في الدولة والولايات والبلديات ومستخدمو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري يخضعون لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة وبالتالي فإن القانون رقم 90-11 المذكور أعلاه يستثني تطبيق هذا القانون على نوع هذه الفئات من العمال.

وحيث أن المادة 19 فقرتها الأخيرة من القانون رقم 90-04 المؤرخ في 06 فيفري 1990 تنص على أنه يستثنى من مجال اختصاص مكاتب المصالحة، الخلافات الفردية للعمال التي يكون طرفا فيها الموظفون والاعوان الخاضعين للقانون الأساسي للمؤسسات والادرات العمومية. والمادة 3 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 .

وحيث أن النزاع القائم بين مديرية المنشآت والتجهيز لولاية البويرة كإدارة عمومية والمدعى عليه الذي يشتغل لديها كعمو متعاقد يدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 7 من ق.إ.م.

وحيث أن قضاة الموضوع لما اعتبروا أنفسهم مختصين نوعيا للنظر في موضوع النزاع الحالي يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون ولاسيما المواد 7 من ق.إ.م، و19 فقرتها الأخيرة من القانون رقم 90-04 المؤرخ في 06 فيفري 1990 .

وحيث أن الاختصاص النوعي للمحاكم هو إجراء من النظام العام تترتب على عدم احترامه بطلان الاجراءات وفقا لنص المادة 93 من ق.إ.م مما يجعل الوجه الأول مؤسس، ويؤدي إلى نقص القرار المطعون فيه بدون احالة وفقا لنص المادة 269 من ق.إ.م.

وحيث أن مناقشة الوجه الثاني أصبحت بدون فائدة.

وحيث أنه يقضى بالمصاريف القضائية على من يخسر دعواه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلاً.

نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ
1992/12/09 بدون إحالة.

تحميل المصاريف القضائية على المدعي عليه في الطعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
العشرون من شهر ديسمبر سنة أربعة وتسعين وتسعمائة والـف من قبل
المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

نعرورة عمارة
محدادي مبروك
ذيب عبد السلام

وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط.

قضية: (ب م) ضد: (الصندوق و ل ح ع ا م)

تبليغ المعني بالقرارات الطبية - الصفة الرسمية للتبليغ - لحساب مهلة الإعتراض

(المواد 18 . 19 . 20 من القانون 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي)

من المقرر قانونا أنه يتوجب على هيئة الضمان الإجتماعي إشعار المعني بالأمر بجميع القرارات الطبية في ظرف الثمانية أيام التالية لتاريخ صدور رأي الطبيب المستشار للهيئة.

ويتاح للمؤمن له خلال أجل شهر - بعد التبليغ - تقديم طلب لإجراء خبرة.

وتكون هيئة الضمان الإجتماعي ملزمة بمباشرة إجراءات الخبرة بمجرد ما يرد إليها الإعتراض ذو الطابع الطبي.

ولما كان من غير الثابت تبليغ الطاعن شخصا بالقرار الطبي المتخذ في شأنه بصفة رسمية، لعدم وجود دليل كافي على ذلك، حتى يتسنى حساب سريان المهلة التي تسمح له فيها بتقديم طلب إجراء الخبرة الطبية، فإن الدفع المثار في هذا الجانب مؤسس، ويستنتج عنه نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المدوالة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 236، 239، 244، 257، وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 1993/06/08 .

بعد الإستماع إلى السيد: محمادي مبروك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد: مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي (ب م) طعن بالنقض بتاريخ 1993/6/8 في القرار الصادر عن مجلس قضاء جيجل في 1993/4/4 القاضي بالغاء الحكم المستأنف ومن جديد حكم برفض الدعوى.

في الشكل: حيث أن طعن المدعي استوفى شكله القانوني حسب نص المواد: 235، 240، 241، من ق ا م، فانه يتعين قبوله شكلا.

في الموضوع: حيث أن المدعي أثار ثلاثة أوجه لتأسيس طعنه.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات ولا سيما المواد 140، 141، 142 من ق.ا.م بحيث أنه لم يتبين من القرار المطعون فيه أن الاطراف تمكنا من ابداء ملاحظاتهم الشفوية بعد تلاوة التقرير أو تم تحديد الجلسة التي تم فيها تلاوة التقرير أو تم احترام

فترة عشرة أيام التي يحال فيها الملف إلى النيابة العامة طبقاً للمادة 141 من ق.ا.م. أو تم تحديد اليوم الذي يصدر فيه القرار، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه الأول: حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه، أن تلاوة التقرير قد تمت من قبل المستشار المقرر في القضية وهو السيد بوزقوف مستشار بالمجلس وهذا كافي لاحترام المجلس نص المادة 144 ففرتها 3 من ق ا م حتى يثبت المدعي عكس ذلك.

وحيث أنه فيما يخص احترام أحكام المادة 141 من نفس القانون فإن المشرع وضع المادة لصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وبالتالي لا يجوز للمدعي إثارتها في محل هذه الهيئات مادام أن المشرع لم يضعها لصالحه.

وحيث أنه فيما يخص بذكر تاريخ النطق بالقرار في حيثيات القرار فإن المادة 144 من ق ا م لم تشر إلى ذلك ضمن التأشيرات الواجب ذكرها في القرارات القضائية وبالتالي التاريخ الذي يكون المجلس قد حدده لنطق بقراره هو التاريخ الذي صدر فيه القرار مما يجعل الوجه الأول غير مؤسس ويتعين رفضه.

الوجه الثاني: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون ولا سيما المادة 18 من القانون 15/83 المؤرخ في 1983/7/2، بحيث أنه من واجب هيئة الضمان الإجتماعي اشعار المدعي بجميع القرارات الطيبة في ظرف 8 أيام بعد صدور رأى الطبيب المستشار للصندوق حتى يتسنى للمدعي متابعة الإجراءات لإستنفاد طريق الطعن القانونية لضمان حقوقه. وأن قضاة المجلس

لما خالفوا هذا المبدأ يكونوا قد مسوا بحقوق العامل وخالفوا القانون. والثابت من حيثيات القرار المطعون فيه أنه يشير إلى اعتراف المدعي عليه بعدم تبليغه بقرار طبيبه الخاص القاضي بتخفيض نسبة عجز المدعي من 40٪ إلى 20٪ ومن 20٪ إلى 15٪ معتبرا أن نص المادة 18 من القانون 15/83 لم تنص على أي جزاء على عدم تبليغه الأمر الذي يعد خطأ في تطبيق القانون ويعرض القرار إلى النقض.

عن الوجه الثاني: حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن المدعي قد بعث رسالة مؤرخة في 1988/01/30 لاشعاره بقرار الطبيب المستشار لصندوق الضمان الإجتماعي الذي بمقتضاه تم تخفيض نسبة العجز من 20 إلى 15٪ وقد طلب المدعي في ذلك الوقت إجراء خبرة طبية عليه من جديد لكن المدعي الذي لم يثبت تبليغه رسيما بقرار الطبيب المستشار ليستعمل طرق الطعن المعمول بها في إطار القانون رقم 15/83 المشار إليه أعلاه، له الحق أن يتمسك باحكام المادة 18 من القانون رقم 15/83 لأن نص هذه المادة يلزم صندوق الضمان الإجتماعي باشعار المدعي في مهلة ثمانية أيام التي تلي رأي الطبيب المستشار للصندوق بكل رأي طبي يأخذ في شأن المدعي وبمفهوم هذه المادة فإن اشعار المدعي معناه تبليغه شخصيا بالقرار الطبي، وحيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه ومن الوثائق الموجودة بالملف أن تبليغ المدعي بالقرار الطبي المتخذ في شأنه يوم 87/12/15 غير ثابت ولم يتم بصفة رسمية لعدم وجود الدليل عن ذلك، وتقديم نسخة من الرسالة المحررة في 1988/01/30 من طرف مدير صندوق الضمان الإجتماعي لولاية جيجل موجهة للمدعي غير كافية لأن تبليغ هذه الرسالة بصفة رسمية واستلامها من طرف المدعي في التاريخ المذكور غير ثابت في الملف .

وحيث أن تبليغ القرار الطبي للمدعي بصفة رسمية هو شرط أساسي

لبداية سريان المهلة المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 15/83 التي تسمح للمدعي بتقديم طلب إجراء خبرة طبية في أجل شهر من تاريخ تبليغه بالقرار الطبي.

وحيث أنه على صندوق الضمان الإجتماعي بولاية جيجل أن يقدم الدليل أن تبليغ المدعي بالقرار الطبي تم فعلا بصفة رسمية وعدم إثبات ذلك من طرف هيئة الضمان الإجتماعي، يعطي الحق للمدعي باستعمال الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 19 من القانون رقم 15/83 فيما يخص طلب إجراء خبرة طبية على المعني بالأمر. مما يجعل الوجه الثاني مؤسس ويؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه.

الوجه الثالث: مأخوذ من القصور وتناقض الأسباب، بحيث أن عدم اشعار المدعي بالقرارات المتخذة من قبل المدعي عليه يؤدي إلى حرمانه من الدفاع عن مصلحته ومن مباشرة إجراءات الطعن المنصوص عليها في القانون 15/83 المؤرخ في 1983/07/2 . والقرار المطعون فيه لما علل قراره عكس ذلك يكون قد قضى في تسبيب قراره وصار يتناقض في حيثياته.

عن الوجه الثالث:

حيث أنه بالرجوع إلى مضمون الوجه الثالث، فما هو الا تكرار للوجه الثاني وبالتالي لافائدة للرد مرتين على نفس الوجه.

وحيث أنه يقضي بالمصاريف على من يخسر دعواه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء جيجل بتاريخ 1993/04/04 واحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، الحكم على المطعون ضده بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر ديسمبر سنة اربعة وتسعين وتسعمائة والاف من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

نعرورة عمارة
محدادي مبروك
ذيب عبد السلام

وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط.

الغرفة التجارية والبحرية

قضية: (ورثة خ.خ) ضد: (أ.ذ.ن)

التنازل عن محل تجاري - سلطة الولي الشرعي - رسمية العقد في حدود حصة الولي.

(المادة 79 من ق ت)

(والمادة 88 من ق الأسرة)

من المقرر قانونا أنه يجب الإثبات بعقد رسمي والا كان باطلا. كل تنازل عن محل تجاري ولو كان معلقا على شرط، أو صادرا بموجب عقد من نوع آخر، أو كان يقضي بانتقال المحل التجاري بالقسمة أو الزايدة أو بطريق المساهمة به في رأس مال الشركة. وعلى الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص، ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن عقد التنازل لم ينجز في شكله الرسمي وأن المطعون ضدها ماهي إلا ولية شرعية بعد وفاة زوجها، فليس لها إذا سوى سلطة التسيير في أموال الشركة، لصالحها ولصالح كل أولادها القصر، ولا يمكنها التصرف فيها بالتنازل إلا عن حصتها. لذا فإن القرار الذي فصل - عن خطأ - في طلب الطاعنين بالرجوع إلى الأمكنة وقضى بالرفض، صدر مستوجبا للنقض والإبطال.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960

الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 244، 239، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 89/12/24 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهم.

بعد الإستماع إلى السيد: محرز محند المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب إلى السيدة: بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن ورثة (خ خ) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 24 ديسمبر 1989 في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة في 89/1/30 القاضي بالغاء حكم محكمة ميلة الصادر في 1987/4/15 ومن جديد رفض دعواهم لعدم التأسيس.

وحيث أنه تدعيما لظعنهم أودع الطاعنين بواسطته الأستاذ لكحل فيصل عريضة تتضمن وجهين.

حيث أن الأستاذ: بوزيد الأزهري أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدها مفادها ان الطعن غير مؤسس قانونا.

حيث ان الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجهين مجتمعين:

حيث أنه يعاب على القرار المطعون فيه من جهة أنه كرس التنازل المؤرخ في 82/8/5 بالرغم من أنه باطل لكونه مخالفا لمقتضيات المواد 191 إلى 193 و199 من القانون التجاري.

ومن جهة أخرى: انعدام الأساس القانوني وخرق مقتضيات المادة 172 من القانون التجاري من حيث أن تكريس هذا التنازل لا يخص سوى الأرملة ولا يحتج به على الورثة الآخرين، الذين يكون مستأجرين للمحل التجاري الذي تركه المرحوم مورث الورثة.

حيث أنه وبالفعل فإن ورثة المرحوم (خ خ) يمكنهم المطالبة كلهم قانونا بميراث المحل التجاري المتنازع عليه. وإن التنازل الذي اعتمد عليه القرار المطعون فيه لم يتم إلا من طرف وارث واحد، وبالذات من أرملة المرحوم (خ خ)، وبالتالي لا يكون قابلا للاحتجاج به على الورثة الآخرين طبقا لمقتضيات المواد 87 إلى 89 من القانون الأسرة وأنه وفي الحقيقة، فإن الأرملة ما هي إلا ودية شرعية بعد وفاة زوجها، وبالتالي فليست لها سلطة التصرف المتعلقة بأموال الشركة، وإنما لها فقط سلطة التسيير في صالحها وصالح كل أولادها القصر.

وإن التنازل يعد بمثابة إجراء للتصرف يقتضى مسبقا الاذن من القاضي طبقا للمادة 88 من القانون الأسرة. وأن أرملة المرحوم لا يمكنها بالتالي ان تتنازل الا عن حصتها التي تعود إليها باعتبارها وارثة، وفضلا عن ذلك فإن

عقد التنازل المتمسك به من طرف المطعون ضدهم باطل باعتباره مخالفا للمادة 79 من القانون التجاري التي تنص بالخصوص على أن كل تنازل عن محل تجاري حتى ولو تم في شكل عقد آخر (عقد التنازل) كما في قضية الحال. يجب أن يتم بواسطة عقد رسمي تحت طائلة البطلان. وبناء على ذلك، فإن القرار الذي رفض - خطأ - طلب الطاعنين بالرجوع إلى الأمكنة، يتعين نقضه من هذين الجانبين.

كما يستتبع ان الوجهين المجتمعين مؤسس.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

- بقبول الطعن شكلا

- بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 89/1/30 .

- باحالة القضية والطرفين أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى

- بإبقاء المصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر جانفي سنة اثنين وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية والشركية من السادة:

رئيس قسم
المستشار المقرّر
المستشار

قباص محمود
محرز محند
بيوت نذير

وبمساعدة السيد: نويوات ماجد كاتب الضبط.

ملف رقم 120612 قرار بتاريخ 1994/09/27

قضية: (شركة ج ت ن ومن معها) ضد: (شركة صومان نبتون (ألمانيا)

(المادة 745 من ق. البحري)

(المادة 10 من ق ا م)

من المقرر قانونا أن ترفع النزاعات التي تتعلق بعقد النقل البحري أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا حسب قواعد القانون العام، ويجوز أن يكلف بالحضور أمام المحاكم الجزائرية كل أجنبي حتى ولو لم يكن مقيما بالجزائر، لتنفيذ الإلتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري.

ولما تبين - من قضية الحال - أن قضاة المجلس صرحوا بعدم الإختصاص لصالح محكمة أجنبية، على أساس ما تم النص عليه في وثيقة الشحن، فإن هذا الإستثناء جاء مخالفا للقانون البحري.

مما يستوجب إبطال قرارهم مع الإحالة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد التالية: 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 12 جويلية 1993 .

بعد الإستماع إلى السيدة: مستيري فاطمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد: باليظ إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت شركة تأمينات النقل في القرار الصادر في 93/2/3 عن مجلس قضاء سكيكدة القاضي بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى بعدم الإختصاص المحلي وقدمت عريضة مؤرخة في 1993/7/12 بواسطة الأستاذ: بوخشبة عبد الرحمان تعرضت فيها لوقائع الدعوى وإجراءاتها وأثارت وجهين للنقض.

حيث بلغت المطعون ضدها بعريضة الطعن الا انها لم تجب.

حيث قدمت النيابة طلباتها المكتوبة بتاريخ 1994/7/2 وطالبت بنقض القرار.

حيث استوفى الطعن أوضاعه القانونية مما يعين قبوله شكلا.

حيث استندت الطاعنة إلى وجهين لتدعيم طعنها.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون في المادتين 12 من الدستور
والمادة 10 من قانون الإجراءات المدنية.

مضمونة: ان قضاة الموضوع استندوا على نص المادة 106 من القانون
المدني لتصريح بعدم اختصاصهم محليا اذ تنص هذه المادة على أن العقد
شريعة المتعاقدين. إلا انها تضع استثناءات تفيد بان العقد لايجوز نقضه أو
تعديله الا باتفاق الطرفين أو لأسباب يقررها القانون وفي دعوى الحال
لايجوز تطبيق هذه المادة لوجود أسباب جوهرية هي مبدأ سلطة الدولة
والعدالة الجزائية، وإختصاص مكان التسليم ومعاينة قرار ومبدأ إختصاص
مكان النزاع، وقد خالف قضاة المجلس المادة 12 من الدستور، كما خالفوا
المادة 10 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على جواز إستدعاء الاجنبي
أمام المحاكم الجزائرية (لتنفيذ) التزاماته المبرمة مع الجزائريين بالجزائر أو
خارجها.

حيث بمراجعة القرار المنتقد، تبين بان قضاة المجلس قد اسسوا قرارهم
القاضي برفض الفصل في الدعوى بحجة عدم إختصاص المجلس لصالح
محكمة أجنبية تنفيذا لما نص عليه في وثيقة الشحن. غير أن هذا الاستثناء
مخالف للقانون في نص المادة 745 من القانون البحري التي تنص على ان
محكمة ميناء التفريغ هي المختصة وفي دعوى الحال محكمة سكيكدة هي
المختصة لكون التفريغ تم بميناء سكيكدة، وبما ان قضاة المجلس قضوا بعدم
الإختصاص فقد خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض دون حاجة لمناقشة
الوجه الثاني.

فلهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار الصادر في 93/02/03 عن مجلس قضاء سكيكدة وإعادة القضية والاطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره وللفصل تحيل القضية على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر سبتمبر سنة ألف وتسعمائة وأربعة وتسعين من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية البحرية المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشارة المقررة
المستشار
المستشار

بوعروج حسان
مستيري فاطمة
مراد الهواري
فريقع عيسى

بمساعدة السيد: عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم 121148 قرار بتاريخ 1995/03/14

قضية: (الشركة ج.ت.ن (كات)) ضد: (شركة أر.أم.أس تاماريس لإبن
(ألمانيا))

تعويض الأضرار - نقل البضائع - آجال تبليغ الناقل - مسؤولية الناقل.

المادتان 790 و 802 من الأمر 76 - 80 المؤرخ في 1976/10/23
المتضمن القانون البحري

من المقرر قانونا أنه إذا لحقت بالبضائع المنقولة خسائر أو اضرار،
فيتعين على المرسل إليه أو من يمثله، القيام بتبليغ الناقل - بإعتباره مسؤولا
عنها - كتابيا في ميناء التحميل قبل أو وقت تسليمها.

وإذا لم تكن الخسائر أو الأضرار ظاهرة، فيتيم التبليغ عنها خلال
الثلاثة أيام عمل اللاحقة، إعتبارا من تاريخ إستلام البضائع.

ولما ثبت - بمراجعة القرار المنتقد - أن قضاة المجلس رفضوا دعوى
الطاعنة في التعويض، على أساس أن التحفظات لم تتم وقت التفريغ،
وأن ليس للناقل أية مسؤولية عنها، فإنهم خالفوا القانون الذي ينص على
إحتساب آجال التحفظات بدءا من تاريخ التسليم وليس التفريغ. وأن
مسؤولية الناقل تبقى قائمة ولو أن عمليات التفريغ من إحتكار مؤسسة
الميناء.

مما يتعين التصريح بإبطال القرار المذكور مع الإحالة

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة يوم: 28 جويلية 1993 .

بعد الإستماع إلى السيدة: مستيري فاطمة المستشارة المقررة في تلاوة
تقريرها المكتوب وإلى السيد: باليط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته
الكتابية.

حيث طعنت شركة تأمينات النقل في القرار الصادر في 1989/2/13
القاضي بتأييد الحكم المستأنف، الذي قضى برفض الدعوى وقدم عريضة
مؤرخة في 1993/7/28 بواسطة الأستاذ: بوكاري تعرض فيها لوقائع
الدعوى وإجراءاتها وأثارت وجهها وحيدا للنقض.

حيث بلغت المطعون ضدها بعريضة الطعن إلا أنها رجعت لتغير العنوان.

حيث قدمت النيابة طلباتها المكتوبة بتاريخ 1995/1/9 طالبة نقض القرار.

حيث أستوفى الطعن أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلاً

حيث استندت الطاعنة إلى وجه وحيد لتدعيم طعنها.

الوجه المثار: مأخوذ من مخالفة القانون في أربعة فروع:

الفرع الأول: مخالفة المادتين 773 - 780 من القانون البحري.

مضمونه: ان القرار المنتقد اعتبر - خطأ - عمليات التفريغ لا تنسب للناقل في حين المادة 780 من القانون البحري تنص على أنه هو الذي يقوم بعمليات التفريغ كما هو منصوص عليه بالمادة 773 من نفس القانون.

الفرع الثاني: مخالفة المادة 873 من القانون البحري والمادة 610 من نفس القانون.

مضمونه: ان قضاة المجلس طبقوا - خطأ - نص المادة 873 من القانون البحري - إذ ان عمليات استلام البضاعة وتحملها ونقلها منح احتكارها لمؤسسة عمومية بدل ربان السفينة. إلا أن المرسل إليه ليست له علاقة قانونية مع هذه المؤسسة.

الفرع الثالث: مخالفة المادتين 739 - 802 من القانون البحري.

مضمونه: ان الناقل مسؤول عن البضاعة منذ التكفل بها إلى غاية تسليمها إلى المرسل إليه وان استلام البضائع من طرف مؤسسة الايداع لا يعني إنتهاء مسؤولية الناقل.

الفرع الرابع: مخالفة المادة 790 من القانون البحري.

مضمونه: ان الآجال المنصوص عليها بالمادة 790 من القانون البحري تحسب بداية من تاريخ التسليم وليس من تاريخ التفريغ. لذلك في التحفظات المحررة في 1985/05/27 قد تمت في الآجال لوقوعها قبل التسليم وكذلك محضر المعاينة، فضلا على الدليل العكسي المتمثل في تقرير الخبرة.

عن الوجه المثار بفروعه الأربعة:

حيث بمراجعة القرار المنتقد تبين فعلا بان قضاة المجلس قد أسسوا قضاءهم برفض دعوى الطاعنة في التعويض على أن التحفظات لم تتم وقت التفريغ وفقا لنص المادة 790 من القانون البحري وان عمليات التفريغ من احتكار مؤسسة الميناء وليس للناقل أية مسؤولية عنها. وأن المادة 802 من نفس القانون لا ينظر إليها إلا بعد احترام المادة 873 من القانون المذكور وبهذا التأسيس فإن قضاة المجلس يكونون قد خالفوا القانون في نص المادة 790 من القانون البحري الذي ينص على احتساب أجل التحفظات من تاريخ التسليم وليس التفريغ واحتكار مؤسسة الميناء لعمليات التفريغ لا يعني انتهاء مسؤولية الناقل المنصوص عليها بالمادة 802 و 839 من القانون البحري. وعليه، فإن قضاة المجلس قد خالفوا القانون في نصوص المواد: 790، 780، 802، 839، 873 من القانون البحري وعرضوا قرارهم للنقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وابطال القرار الصادر في 1989/2/13 عن مجلس قضاء الجزائر وإعادة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره وللفصل تحيل القضية على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر مارس سنة خمسة وتسعون تسعمائة والـف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشارة المقررة
المستشار

بوعروج حسان
مستيري فاطمة
فريقع عيسى

وبمساعدة السيد: ماجد نويوات كاتب الضبط الرئيسي.

ملف رقم 122835 قرار بتاريخ 1994/05/16

قضية: (الاتحاد المتوسطي المصرفي) ضد: (البنك الخارجي ومن معه)

السفينة - سحبها - أمر بالحجز

(المادة 432 من ق.ت. والمادة 345 من ق.إ.م)

من المقرر قانونا أن صاحب السفينة وقابلها ومظهرها وضماتها
الاحتياطي، ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن. ويكون لهذا
الأخير حق الرجوع عليهم منفردين أو مجتمعين.

ولكن متى ثبت أن الكمبيالات المثارة من طرف الطاعن قد شكلت
موضوع أمر بالحجز وأمر آخر بعدم الدفع، فإن البنك الخارجي لا يمكنه
دفعها إلا إذا رفع الحجز، وعليه فإن قضاة الموضوع طبقوا القانون تطبيقا
سليما ويتعين رفض الطعن الحالي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد التالية: 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما
يليه من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 19 سبتمبر 1993 وعلى مذكرة الجواب المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: بيوت نذير المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد: اسماعيل باليط المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث ان اتحاد بنك البحر الأبيض المتوسط الممثل بواسطة الأستاذ: قدور تماظور طعن بالنقض في القرار الصادر في 1992/12/23 عن مجلس قضاء عنابة الذي أيد الحكم الصادر في أول أفريل 1991 عن محكمة عنابة الذي يرفض طلب اتحاد بنك البحر الأبيض المتوسط الرامي إلى تسديد السفنجات.

حيث أن البنك الخارجي الجزائري المطعون ضده الممثل بواسطة الأستاذ عاشور بوعريشة يطلب رفض الطعن.

حيث أن السيد: المحامي العام يطلب رفض الطعن.

حيث أن الطاعن يثير وجهها واحد للنقض.

الوجه الوحيد: مأخوذ من مخالفة أحكام المواد: 400، 409، 432 من القانون التجاري.

من حيث أن مجلس قضاء عنابة احتج على دعوى الطاعنة بقرارات متعلقة بنزاعات قائمة بين الساحب والمسحوب منه. وأن طريقة التفكير هذه تشكل مخالفة لأحكام المواد 400، 409، 432 من القانون التجاري.

ولكن حيث أنه يستخلص من القرار المطعون فيه بأن الكمبيالات المثارة من طرف الطاعن قد شكلت موضوع أمر بالحجز وأمر آخر بعدم الدفع وأن البنك الخارجي لا يمكن أن يدفع هذه الكمبيالات إلا في حالة رفع الحجز.

وأنه بذلك فإن قضاة الموضوع قد طبقوا القانون تطبيقا صحيحا.

وأن الطعن غير مؤسس ويتعين رفضه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: بالتصريح بقبول الطعن.

في الموضوع: بالقول أنه غير مؤسس ومرفوض. وعلى الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر ماي سنة أربعة وتسعين وتسعمائة والـف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

بوعروج حسان
بيوت نذير
محورز محند

وبمساعدة السيد: نويوات ماجد كاتب الضبط الرئيسي.

قضية: (ح ش) ضد: (م ح)

إجراءات الشفعة - إيداع ثمن البيع والمصاريف لدى موثق - احترام
الأجال والإسقاط الحق فيها.

(المادة 801 من القانون المدني)

من المقرر قانونا أن التصريح بالرغبة في الشفعة يجب أن يتم بعقد رسمي يعلن عنه، عن طريق كتابة الضبط والا كان هذا التصريح باطلا. كما لا يحتج به ضد الغير إلا إذا كان مسجلا، ويجب أن يتم إيداع ثمن البيع والمصاريف بين يدي موثق خلال 30 يوما على الأكثر من تاريخ التصريح بالرغبة في الشفعة، بشرط أن يكون هذا الإيداع قبل رفع دعوى الشفعة، والا سقط الحق فيها.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن الإجراءات الخاص بإيداع ثمن البيع والمصاريف، لم يتم في الأجل على الوجه المذكور اعلاه، فإن تمسك المطعون ضده بحق الشفعة جاء في غير محله، وينجر عنه نقض القرار القاضي بإثبات حقه فيها، مع الإحالة من جديد على المجلس.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن شارع 11 ديسمبر 1960
الأيبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وخاصة عريضة الطعن
بالنقض.

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر عيسى فريقي في تلاوة تقريره المكتوب
وإلى المحام العام اسماعيل باليط في طلباته الكتابية.

حيث أن الطاعن قدم عريضة طعن بالنقض بتاريخ 8 ماي 1994
بواسطة محاميه شكاوي عبد المجيد ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء أم
البواقي في 1994/2/1 القاضي بالمصادقة على الحكم المستأنف الذي
قضى بابطال عقد الوعد بالبيع واثبات حق الشفعة (م ح).

حيث أن المطعون ضده (م ح)، قدم مذكرة جواب بواسطة محاميه
مصطفى مرازقة مفادها رفض الطعن بالنقض لعدم تأسيسه.

أما المتدخلين في الخصام وهم: (ت ح)، (ز)، (ا) و(ن) و(ت م، ج ح
(ر)، (ن)، (ف)، لم يقدموا مذكرة جواب.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية واعتمد
الطاعن في تدعيم طلبه على وجه وحيد مأخوذ من خرق المادة 801 مدني.

لأن إجراءات الشفعة نصت عليها المادة 794 مدني و801 من نفس
القانون التي تمنح أجلا بثلاثين يوما لايداع ثمن البيع والمصاريف لدى الموثق

بشرط أن يكون ذلك قبل رفع الدعوى. وقضية الحال، فصل في الدعوى، ولم يوضع الثمن، وهو مخالف للقانون.

فعلا، حيث بمراجعة القرار المنتقد. تبين أن النزاع القائم بين الطرفين يتعلق بحق الشفعة في العقار الكائن بعين البيضاء ولاية أم البواقي والمتكون من غرفتين وفناء ومغازتين احدهما يستغلها المسمى (م ح) على سبيل الايجار غير أن المالكين للعقار التزموا أن يتنازلوا عن العقار بمقتضى عقد وعد بالبيع حرر من طرف الموثق في 1992/3/21 إلى المسمى (ح ش) مما دفع (م ح) إلى رفع دعوى مباشرة ضد الواعدين بالبيع والموعود له طالبا ابطال عقد الوعد بالبيع والقضاء له باثبات حق الشفعة.

حيث أن قضاة الموضوع استجابوا لطلب المدعي وقضوا بابطال عقد الوعد بالبيع والقضاء له باثبات حق الشفعة في العقار المتنازع عليه، في حين أن حق الشفعة لا يكون إلا في حالة بيع العقار. فالمادة 794 من القانون المدني تنص أن الشفعة رخصة تجيز الحصول محل المشتري في بيع العقار ضمن الشروط المنصوص عليها الخ... ولم تنص على حالة الوعد بالبيع. كما أن المادة 807 من نفس القانون نصت على سقوط حق الشفعة، إذا مرت سنة من يوم تسجيل عقد البيع وليس الوعد بالبيع.

هذا من جهة ومن جهة ثانية، فإن المادة 801 ق مدني تنص: (يجب أن يكون التصريح بالرغبة في الشفعة بعقد رسمي يعلن عن طريق كتابة الضبط والا كان هذا التصريح باطلا، ولا يحتج بالتصريح ضد الغير إلا إذا كان مسجلا ويجب إيداع ثمن البيع والمصاريف بين يدي الموثق خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ التصريح بالرغبة في الشفعة بشرط أن يكون هذا الايداع قبل رفع الدعوى بالشفعة. فإن لم يتم الايداع في هذا الأجل على

الوجه المتقدم سقط حق الشفعة. وعليه فإن تمسك الطرف المطعون ضده بحق الشفعة لم يكن في أوانه، مما يجعل القول بأن الوجه المثار مؤسس ويستجاب له.

حيث من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب


تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا وموضوعا بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي في 1994/2/1 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وحملت المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر جانفي سنة خمسة وتسعون تسعمائة والف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:


الرئيس المقرر
المستشار
المستشار

فريق عيسى
مستيري فاطمة
مراد الهواري

وبمساعدة السيد: ماجد نويرات كاتب الضبط رئيسي.



الغرفة الإدارية



ملف رقم 83564 قرار بتاريخ 1994/12/04

قضية: (م ع) ضد: (المنظمة الوطنية للمحامين)

عدم جواز الجمع بين مهنتي المحاماة والطب - وجود علاقة التبعية -
حالات الإغفال محددة قانونا.

(قانون الصحة)

(الأمر 61/75 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة)

من المقرر قانونا أن رخصة ممارسة الطب ولو بشكل خاص هي من إختصاص وزارة الصحة وأنه لا يمكن لشخص مسجل أن يمارس بالموازاة، وظيفته أو عمل ما، في قطاع عام أو خاص، يضعه في علاقة تبعية إلا فيما يتعلق بتدريس القانون.

ومن ثم فإن ممارسة الطب يعد نشاطا يتنافى ومهنة المحامي، ويؤدي الى علاقة تبعية، لذا يتعين القول أن القرار القاضي برفض فتح عيادة طبية خاصة، بالتوازي مع مهنة محامي، صدر سليما.

مما يتعين رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بمقتضى القانون رقم 89/22 المؤرخ في 89/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها. وبمقتضى القانون رقم 90/23 المؤرخ في 90/8/18 المعدل والمكمل للأمر رقم 66/154 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

بناء على المواد 07، 171 مكرر من 181 إلى 277، 281، 283، و285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيدة: فرقاني عتيقة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة: مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بكتابة ضبط المحكمة العليا في 05 ماي 1990 .

طعن بالابطال السيد: (م ع)، من أجل تجاوز في السلطة ضد القرار الصادر بتاريخ 89/06/15 عن المجلس الجهوي لمنظمة المحامين ناحية عنابة، لرفض طلبه المتضمن فتح عيادة طبية خاصة لكونه متحصل على شهادة دكتوراه في الطب، بالتوازي مع مهنته كمحام. لسبب ان الجمع بينهما يتعارض ومقتضيات المادة 81 من الأمر 61/75 .

حيث أنه وتأييدا لطعنه أثار السيد: (م ع) ثلاثة أوجه.

الوجه الأول: مأخوذ من المادة 293 فقرة 2 مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات.

عن الفرع الأول: مخالفة المادة 10 من الأمر 61/75 التي تنص على أنه ليس بإمكان المجلس الجهوي لمنظمة المحامين أن يتخذ قرارا ضد محام دون أن يتم سماع هذا الأخير، وأن يستدعي قانونا، وفي قضية الحال، فإنه لم يتم استدعاء السيد (م) إضافة إلى أنه فوجيء في نفس الوقت بقرار المجلس، وبالرغم من صدوره في 89/6/15 إلا أنه، لم يبلغ إليه أربعة أشهر فيما بعد.

عن الفرع الثاني: مخالفة المادة 8 من الأمر 61/75 التي تنص على ان يبلغ قرار المجلس للمعني بالأمر في أجل الثمانية أيام من تاريخ صدور القرار الا أنه من السهل معاينة أن القرار محل الطعن بالرغم من صدوره في 89/06/15 لم يبلغ الا في شهر نوفمبر أي خمسة أشهر من بعد.

وأنه تم مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات مرتين مما يستوجب إبطال القرار.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة المادة 233 فقرة 1 عدم الإختصاص أو تجاوز في السلطة.

ان السيد (م) محام مسجل بجدول المحامين ولاسباب مشروعة طلب فتح عيادة طبية بالتوازي مع مكتبه كمحام.

وأن المسألة المطروحة لاتتعلق بصفته كمحام، وإنما تتمثل في معرفة هل بإمكانه أن يكون طبيبا، وأن يمارس مهنته كطبيب خاص، ومن الواضح أن هذه المسألة ليست من إختصاص المجلس الجهوي لمنظمة المحامين، ولكن من إختصاص هيئات أخرى.

وبالفعل فإن المدعى عليها غير مؤهلة من التحقق من المؤهلات المهنية للمترشح وبالتالي فليس لها أن تسمح أو لا تسمح بممارسة مهنة الطب في عيادة خاصة.

وليس للمجلس الجهوي بعناية أن يفصل في مسألة ليست من إختصاصه والمسموح له قانونا هو أن يعاين النشاط الفعلي لمهنة الطب. والتحقق مما إذا كان هناك فعلا تعارض، اعذار المدعي بوقف ممارسته النشاط والا عليه ان يستخلص النتائج القانونية واغفال السيد: (م)، لأنه تجاهل ذلك ورفض الطلب، ويعيب المدعي في الطعن القرار بعدم الإختصاص والتجاوز في السلطة.

الوجه الثالث: المأخوذ من المادة 5/233 ومخالفة أو سوء تطبيق القانون الداخلي:

إن منع أو إحالة دون ممارسة مهنة حرة للمترشح قد يشكل مساسا بحقوقه الشخصية إذا أجازت قانونا.

وكان على المشرع كذلك ذكر الحالات تحديدا، التي يعد ممارسة مثل هذه المهنة ممنوعا أو معرقلا لأن من طبيعتها الحاق الضرر بحقوق الآخرين.

والأمر كذلك بالنسبة لمهنة المحاماة، فليس بإمكان المحامي ممارسة مهنة

أخرى من شأنها عرقلة مهنته والقيام بالتزاماته كمدافع وغير المتماشية مع هذه المهنة.

وهذا فحوى المادة 81 من الأمر 61/75 إذ الممارسة الحرة للطب لا تدخل ضمن الأعمال، الوظائف، الممارسات المذكورة في المادة 81 كما لا تحتوي على علاقة التبعية.

وأنة لا يمس في شيء حرية المحامي الذي أقسم بممارسة مهنة بشرف. غير أنه لم يوقع على عقد إذعان مع زبائنه الذين يتعامل معهم بمناسبة مهنة أو أخرى.

وبما أن الأمر يتعلق بحقوق شخصية كان على السلطة القضائية تدارك ورفض تفسير صارم للقانون وبالتالي يوجد في قضية الحال خرقا للقانون الداخلي يستوجب إبطال القرار.

وعليه:

في الشكل: حيث أن الطعن بالبطلان مقبول لاستيفائه مقتضياته المفروضة قانونا.

في الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من نص المادة 2/233 وخرق الأشكال الجوهرية للإجرائية.

الفرع 1: مخالفة المادة 10 من الأمر.

الفرع 2: مخالفة المادة 8 من الأمر 61/75 المؤرخ في 26/09/75 .

حيث أن السيد: (م) يذكر بأنه لم يكلف بالحضور إطلاقاً ولم ينادي عليه بصفة قانونية، أعمالاً بالمادتين 8 و10 من الأمر 61/75 المؤرخ في 26/09/75 وأنه فوجيء بالقرار الصادر عن مجلس منظمة المحامين.

ولكن حيث أن المادتين 8 و10 من الأمر 61/75 غير قابلة للتطبيق في قضية الحال مادام أن السيد: (م) مقبول في المنظمة.

وبالتالي لا وجود لمخالفة الأشكال الجوهرية الإجرائية، وأن الوجه غير سديد.

عن الوجه الثاني: مأخوذ من المادة 1/233 عدم إختصاص أو تجاوز في السلطة.

حيث أن المدعي في الطعن يأخذ على قرار مجلس منظمة المحامين على أنه رفض طلبه مثيراً فيه عدم إختصاصه، في حين ان إجابة مجلس المنظمة كانت بناء على طلب المدعي.

وأنه كان عليه أن يقدم طلباً أمام المصالح المختصة بوزارة الصحة.

زيادة على رفض الوجه الأول فإنه يتعين رفض هذا الوجه الثاني.

عن الوجه الثالث: مأخوذ من المادة 5/233 مخالفة القانون الداخلي والخطأ في تطبيق المادة 81 من الأمر رقم 61/75 .

حيث أن السيد: (م) يتمسك بأن ممارسة الطب لا تشكل إحدى الأعمال، الوظائف أو النشاطات المنصوص عليها بالمادة 81 من الأمر رقم 61/75 زيادة على أنها لا تتضمن علاقات تبعية.

لكن حيث ان ممارسة الطب ولو بشكل خاص متوقف على رخصة تسلمها وزارة الصحة.

بأنه لا يمكن تخام مسجل بالجدول ممارسة بالموازاة، وظيفة أو عمل ما في قطاع عمومي أو خاص يضعه في علاقة تبعية، الا فيما يتعلق بتدريس القانون.

وزيادة على ذلك فإن المادة 13 من نفس الأمر تنص على أنه:

يغفل جدول النقابة عن ذكر:

الحامي الذي حصل له مانع يمنعه من الممارسة الفعلية لمهنته لقبوله القيام بنشاط خارج عن مهنة المحاماة، والحامي الذي تقلد مهاماً أو وظيفة تفرض عليه تبعية تجعله في حالة لا تمكنه من ممارسة المحاماة بحرية.

حيث أن ممارسة الطب يعد نشاطاً يتنافى ومهنة الحامي ويؤدي إلى قيام علاقة تبعية.

حيث أنه لم تكن ثمة مخالفة للقانون وأن تجاوز السلطة لم يرتكب.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً.

القول بأنه غير مؤسس وبرفضه.

والحكم على المدعي بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر ديسمبر سنة اربعة وتسعون وتسعمائة والـف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الإدارية المترتبة من السادة:

الرئيس	جنادي عبد الحميد
المستشارة المقررة	فرقاني عتيقة
المستشار	كروغلي مقداد
المستشار	عياضات بوداود
المستشارة	أبركان فريدة
المستشارة	لبيض غنية

وبمساعدة السيد: كوسة فضيل كاتب الضبط.

قضية: (ع ح) ضد: (وزارة الصناعة)

منحة التربص بالخارج - هي إمتياز وليست حق - عدم الإستجابة
للإنذارات الكتابية بالرجوع إلى العمل - يؤدي إلى قطع العلاقة مع
الإدارة

(المادتان 3 و 37 من الأمر 78/71 المؤرخ في 1971/12/03)

من المقرر قانونا أن المنحة الدراسية هي مبلغ مالي تخصصه الدولة
للتلاميذ وطلاب الجامعات والمعاهد والمدارس العليا، بهدف تغطية
مصاريفهم الدراسية أو إستكمال وسائل الحياة، تبعا للوضع الإجتماعي
الخاص بالمستحق ونوع الدراسات ونتائج عمله فيها.

ومن ثم، فإن المنحة لا تشكل حقا بل إمتيازاً تمنحه الدولة بناء على
شروط وبعد تقديرها لنتائج أعمال الطلبة.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن مدير المعهد الجزائري ل: (ن، غ، ك، ب،
م، ب، م) أبلغ الطاعن كتابيا عن عدم تجديد منحة لسنة 1989/88
بسبب عدم تقديمه حصيلته أشغال أطروحته للسنة الفارطة، ودعاها للإلتحاق
بعمله السابق كأستاذ وكما لم يجب الطاعن على الإستدعاءات
والإنذارات الموجهة إليه، فإنه بالتالي قد تخلى عن منصب عمله، وقطع
بذلك العلاقة التي تربطه بالإدارة، مما يخولها إمكانية تطبه دون التقيد
بالضمانات التأديبية، ولا الإحتجاج ضدها بالطابع التعميم لقرائه. مما
يتوجب رفض طعنه الحالي.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
بالأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بمقتضى القانون رقم 89/22 المؤرخ في 89/12/12 المتعلق
بصلاحيات المحكمة العليا بتنظيمها وسيرها.

وبمقتضى القانون رقم 90/23 المؤرخ في 90/8/18 المعدل والمكمل
للأمر رقم 66/154 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون الإجراءات
المدنية.

بناء على المواد: 07، 171 مكرر من 181 إلى 189، 277، 281،
283 و285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع
مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيدة: أركان المستشارة المقررة في تلاوة: تقريرها
المكتوبة وإلى السيدة: مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة لدى كتابة المحكمة العليا بتاريخ 1991/02/04 طعن السيد (ع) بالبطلان في قرار فصله عن العمل الذي اتخذه وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية في 1989/06/20 .

حيث يعرض أنه تم توظيفه كأستاذ في المعهد الجزائري للنفط بتاريخ 1982/12/01، ثم ارتقى إلى منصب رئيس قسم.

وأنه في سنة 1985 تحصل من قبل المعهد الجزائري للنفط على منحة تكوين في فرنسا لمدة (4) أربعة سنوات.

حيث أنه تم فصله من العمل بموجب مقرر صادر في 1988/06/20 خلال فترة تكوينه في الخارج وأنه لم يبلغ اطلاقا بهذا المقرر.

حيث أنه اتصل في شهر أوت 1988 بالمديرية العامة للتوظيف العمومي التي طمأنته.

وأنه في شهر سبتمبر 1988 أمره مدير التوظيف العمومي بالالتحاق بمنصبه في 1988/10/08 بالرغم من أن فترة تكوينه لم تنته بعد.

وأنه تم قرار فصله عن العمل مع توقيف راتبه عندما رفض بحق، الالتحاق بعمله لأن فترة تكوينه لم تنته بعد.

حيث أن وزير الصناعة لم يجب.

في الشكل:

حيث أن الطعن قانوني ومقبول كونه تم في الآجال القانونية.

في الموضوع:

حيث أن المادة 3 من الأمر 78/71 الصادر في 1971/12/3 الذي يحدد شروط الاستفادة من المنح ومن الرواتب المسبقة ومن رواتب التربص، تعرف المنحة كإعانة تمنحها الدولة للتلاميذ وطلبة الجامعات ومؤسسات التعليم العالي، وهي تخصص لتغطية تكاليف دراساتهم أو تكملة وسائل معيشتهم.

حيث أنه بعبارة أخرى فإن المنحة لا تشكل حقا بل امتيازاً تمنحها الدولة حسب تقديرها للطلبة وبناء على شروط.

حيث أن المادة 37 من نفس الأمر تحدد من جهة أخرى، الرقابة التي يخضع لها المستفيد من المنحة، هذه الرقابة الممارسة من قبل وزارة الشؤون الخارجية المكلفة بالسهر على حسن سير فترة التكوين والتي يتعين عليها إبلاغ الوزارة المعنية بالأمر بالنتائج البيداغوجية المحصل عليها.

حيث أنه بناء على هذه الشروط بالذات أبلغ مدير المعهد الجزائري للنفط والغاز والكيمياء والبتروكيمياء والمواد البلاستيكية والمحروقات بموجب رسالة بتاريخ 1988/10/4 الطاعن، بعدم تجديد منحته.

بالنسبة لسنة 89/88 وذلك بسبب عدم تقديم حصيد عن اشغال

أطروحته بالنسبة لسنة 1988/87 .

حيث أن مدير المعهد دعى، بموجب نفس الرسالة الطاعن الإلتحاق بمنصب عمله كأستاذ في معهد المهندسين الواقع بيومرداس ابتداء من 1988/10/8 .

حيث أنه بناء على تصريحاته فإن الطاعن لم يجب على هذا الإستدعاء ولا حتى على الانذارات الموجهة إليه في 1988/10/15 وفي 1988/10/17 و1988/10/19 .

حيث أنه بهذا التصرف تخلى الطاعن عن منصب عمله.

حيث أنه بالتخلي عن منصب عمله فإن الموظف يقطع العلاقة التي تربطه بالادارة ويصبح بعيدا عن مجال تطبيق القوانين والأنظمة المنصوص عليها من أجل ضمان ممارسة الحقوق الخاصة بعمله.

حيث أنه من المسلم به أن الإدارة بإمكانها أن تقوم بشطب المعني بالأمر على إثر إنذار لم يتم الجواب عليه وبدون أن تتقيد بالضمانات التأديبية.

حيث أنه بالتالي، فإن الطاعن لا يحق له نظرا لاعترافه بأنه لم يمثل للإنذارات الموجهة له، الإحتجاج بالطابع التعسفي لقرار فصله.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: بان الطعن قانوني ومقبول.

في الموضوع: برفضه لعدم تأسيسه بالحكم على الطاعن بالمصاريف

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة في التاسع من شهر أكتوبر من سنة ألف وتسعمائة وأربعة وتسعين ملادية من طرف المحكمة العليا الغرفة الإدارية المترتبة من السادة:

الرئيس	جنادي عبد الحميد
المستشار	كروغلي مقداد
المستشارة المقررة	ابركان فريدة
المستشارة	ليبض غنية
المستشارة	فرقاني عتيقة

وبمساعدة السيد: كوسة فضيل كاتب الضبط.

ملف رقم 95003 قرار بتاريخ 1994/10/09

قضية: (ب م) ضد: (السيد وزير الصحة)

التكفل بمصاريف العلاج في الخارج - إجراء إستثنائي - من إختصاص اللجنة الطبية الوطنية - رأي اللجنة ذو طابع تقني - غير قابل للمنازعة.

- المقرر الوزاري المشترك المؤرخ في 1989/03/01

- المقرر الوزاري المشترك المؤرخ في 1989/03/19

من المقرر قانونا أن اللجنة الطبية الوطنية هي وحدها المخولة للفصل في طلبات النقل من أجل العلاج في الخارج ما عدا بعض الحالات الإستثنائية وفي حالة الإستعجال.

وأن إجراء العلاج في الخارج هو ذو طابع طبي ويجب أن يكون إستثنائيا من صلاحية الإخصائيين العاملين بالمستشفيات الجامعية وحدهم.

ومن ثم فإنه لا يمكن النازعة في الرأي الذي تبديه هذه اللجنة نظرا لطبيعته التقنية، وأن اللجنة غير ملزمة بالاستماع إلى رأي المريض ما دام رأيها مبني على معطيات طبية.

مما يتعين رفض الطعن الحالي.

إن المحكمة العليا

في جلسته العلنية المنعقدة بمقرها الكائن نهج 11 ديسمبر 1960

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بمقتضى القانون رقم 89/22 المؤرخ في 89/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا بتنظيمها وتسييرها.

بمقتضى القانون رقم 90/23 المؤرخ في 90/8/18 المعدل والمكمل للأمر رقم 66/154 المؤرخ في 66/6/8 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

بناء على المواد: 07، 171 مكرر من 181، 189، 277، 281، 283، 285، من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيدة: ابركان فريدة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوبة وإلى السيدة: مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بكتابة ضبط المحكمة العليا في 1991/6/29 استأنفت السيدة: (ب م) القرار الصادر في 91/4/8 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر والذي رفض طلبها الرامي إلى

تعويض مصاريف اقامتها بالمستشفى بفرنسا.

حيث انها تعرض بأنها كانت مؤمنة من طرف زوجها - بصفتها ربة بيت - لدى صندوق الضمان الإجتماعي (كناسات) بوهران تحت رقم 021584 .

حيث أنها كانت تعالج منذ أكثر من سنة من طرف أطباء بوهران من أجل علاج داء الأميبات وأنه في مارس 1989 بينما كانت بفرنسا أصابها ألم ونقلت إلى المستشفى حيث مكثت لعلاج المرض الذي كان Restocolite Hemotogique وكان هذا المرض مشبك مع داء الأميبات.

حيث أن أقامتها بالمستشفى والتي كانت غير منتظرة أصبحت عاجلة نتيجة لأغراض المرض.

حيث أن المستشفى بعث شهادة طبية استعجالية إلى صندوق التأمينات التابع إليه الزوج وذلك من أجل التكفل بالعلاج في الخارج.

حيث أن التكفل بالعلاج بالخارج مرتبط برأي اللجنة الطبية الوطنية.

حيث أن هذه الأخيرة رفضت الملف الذي قدمه المستشفى كما رفضت التكفل بمصاريف الإقامة بالمستشفى.

حيث أن المستشفى أحيط علما بهذا الرفض بموجب رسالته مؤرخة في 89/11/12 من طرف (كناسات) بوهران والتي جاء فيها بأنه (يؤسفها

الإخبار بأن اللجنة الطبية الوطنية لم توافق).

حيث أنه بناء على دعوى الطاعنة رفضت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر طلبها.

حيث أن الطاعنة تثير الوجه الأول المأخوذ من إنعدام الأسباب وقصور الأساس القانوني.

حيث أنها تتمسك بأن اللجنة الطبية الوطنية رفضت التكفل بالعلاج في الخارج بدون تبرير أسبابها.

أن إنعدام الأسباب هذا يمس بحقوقها.

وبما أن دخولها إلى المستشفى كان الزاميا فان عدم مساعدتها تؤدي إلى نتائج وخيمة.

أنه من جهة أخرى فإن اللجنة لم تستدعي اطلاقا المريضة سواء من أجل فحصها أو من أجل السماع إليها.

أنه بالتالي فإن اللجنة الطبية قد تجاهلت حقوقها وخالفت كذلك مبدأ مساواة الجميع أمام القانون.

حيث أن الطاعنة تثير الوجه الثاني المأخوذ من تحريف الوقائع وتناقض الأسباب.

حيث أنها تتمسك بأن دعواها ترمي إلى تعويض مصاريف إقامتها بالمستشفى والتي تقدر بـ 58167 فرنك فرنسي.

وان القرار اعتبر خطأ بأنها استفادت من تأمين إضافي لتغطية المصاريف في الخارج.

حيث أن هذا الإدعاء متناقض من خلال سبب نفس القرار الذي اعتبر بأن التأمين لا يغطي إلا المصاريف اللاحقة في بلد المؤمن.

حيث أن الطاعنة تثير الوجه الثالث المأخوذ من مخالفة القانون وتجاوز السلطة.

حيث أن القرار المستأنف اعتبر بأن التأمين لا يغطي إلا المصاريف المتسببة في بلد المؤمن.

حيث أن هذا التأكيد لا يستند إلى أي قانون وهو متناقض بوجود اللجنة الطبية الوطنية نفسها.

حيث أن صلاحية هذه اللجنة تكمن في تسوية الحالات الناجمة عن الأمراض أو الدخول إلى المستشفى في الخارج.

حيث أن وزير الصحة لم يؤدي المذكرة الجوابية بالرغم من تبليغه قانوناً بالعريضة.

وعليه:

في الشكل: حيث أن الإستئناف قانوني ومقبول.

في الموضوع: حيث أنه يستخلص من المقرر الوزاري المشترك الصادر في أول مارس 1989 والمتضمن تأسيس لجنة طبية وطنية لنقل المرض من أجل العلاج في الخارج بأن مادته 3 تنص على ان اللجنة مخولة وحدها للفصل في طلبات النقل من أجل العلاج في الخارج.

أنه في حالة الإستعجال وحدها واستثناء من المادة 3 يخضع قرار التنقل من أجل العلاج في الخارج إلى رئيس اللجنة الطبية الوطنية بالجزائر ولنايب رئيسها والنواب الرؤساء المكلفين بالأمانات الجهوية المختصين إقليميا وفي حالة غيابهم إلى مساعديهم.

حيث أنه من جهة أخرى فإن المقرر الوزاري المشترك المؤرخ في 89/3/19 المكمل للمقرر السابق ينص في مادته 2 بأن القرار من أجل العلاج في الخارج هو إجراء ذو طابع طبي ويجب أن يكون استثنائيا ويضيف المقرر بان قرار نقل المريض للعلاج في الخارج هو من إختصاص الإخصائيين العاملين بالمستشفيات الجامعية وحدهم.

حيث أنه بالتالي ونظرا لطبيعة وتقنية رأى اللجنة الطبية الوطنية ونظرا للنصوص التي تمنح الاختصاص إلى اللجنة وحدها فإنه لا يمكن المنازعة في الرأي الذي تبديه هذه اللجنة حتى من خلال الطعن بالبطلان.

حيث أنه من جهة أخرى فإن النص الانف الذكر لا يلزم اللجنة المذكورة بالاستماع إلى المريض مادام أن رأيهم متخذ بناء على معطيات طبية.

حيث أن اللجنة رفضت التكفل بالعلاج في الخارج، فإن الطاعة غير محقة للمطالبة بتعويض مصاريف إقامتها بالمستشفى.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

في الشكل: بالقول ان الإستئناف مقبول.

في الموضوع: بتأييد القرار المستأنف لأسباب أخرى.

بالحكم على الطاعة بالمصاريف.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر أكتوبر سنة ألف وتسعمائة وأربعة وتسعون والمترتبة من السادة:

الرئيس	جنادي عبد الحميد
المستشارة المقررة	ابركان فريدة
المستشار	كروغلي مقداد
المستشارة	فرقاني عتيقة
المستشارة	ليبي غنية

وبمساعدة السيد: كوسة فضيل كاتب الضبط.

قضية: (ن ي ومن معها) ضد: (رئيس بلدية فوكة - وأ.ل.)

حق البقاء في مسكن صيفي - البلدية غير مقيدة به - تجديد العقد.

(المادة 517 من ق.م.)

من المقرر قانونا أنه لاحق في البقاء، بالأمكنة المخصصة للمتعة بقصد استعمالها في المواسم دون السكن المستمر بها.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن النزاع يتعلق بمسكن صيفي هو ملك للبلدية، فإنه لا يجوز للأشخاص المشار إليهم في المادة 515 أو حتى بقية الورثة أن يحتجوا بحق البقاء، لأن البلدية عندما أبرمت عقدا جديدا مع المطعون ضدها الثانية لم تكن مقيدة، لأن الإيجار الأول هو عقد مؤقت، بإعتباره ينصب على محل معد للراحة. مما يتعين رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون رقم 89/22 المؤرخ في 89/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

بمقتضى القانون رقم 90/23 المؤرخ في 18/08/1990 المعدل
والمكمل للأمر رقم 66/154 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون
الإجراءات المدنية.

بناء على المواد: 07، 171 مكرر، ومن 181 إلى 189، و277،
281، 283، 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين. وعلى جميع
مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيدة: أبركان فريدة المستشارة المقررة في تلاوة
تقريرها المكتوب وإلى السيدة: مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها.

حيث أنه بعريضة مسجلة لدى كتابة العدل بتاريخ 03/08/1992
استأنف ورثة (ت م س) القرار الصادر بتاريخ 27/06/1996 عن مجلس قضاء
البلدية الذي رفض دعواهم الرامية إلى ابطال عقد الايجار المحرر لفائدة السيدة (ال)
من طرف بلدية فوكة والمنصب على مسكن صيفي.

حيث أنهم يوضحون بأن (ت م س) الذي توفي في 1984 كان
مستأجرا المسكن الصيفي الحامل رقم 204 مكرر والكائن بفوكة البحرية،
المعد كإقامة ثانوية.

وبدون علم كافة الورثة قامت أرملة السيدة (ال) بمساعي لدى بلدية

فوكة وتحصلت من لدن هذه الإدارة وبطريقة احتيالية على عقد إيجار منصب على مسكن صيفي، المتنازع عليه. محرر باسمها الشخصي فقط بالرغم من حقوق بقية الورثة.

حيث أنه وبناء على دعوى إبطال، أقامتها الطاعنة ضد هذا العقد. فإن المجلس القضائي اعتبر المسكن الصيفي المتنازع عليه ملكا للمجلس الشعبي البلدي وليس للورثة وبالتالي لا يعد جزءا من التركة.

بأن السيدة: (ا) كانت شاغلة فعلية للأمكنة بعد وفاة زوجها، وأن المجلس الشعبي البلدي كان محقا عندما قام بتسوية شغلها للأمكنة بتحرير عقد لفائدتها.

حيث أن المستأنفين يتمسكون بأن المسكن الصيفي كان مشغولا بشكل موسمي من طرف المورث.

بأن السيدة: (ا) التي تواصل السكن في مسكن الزوجية الكائن بالجزائر بصفة دائمة لم تشغل السكن الصيفي مثلها مثل الطاعنين.

ومن هذه الظروف فإنه لا يمكن تطبيق المادة 515 من القانون المدني التي تخص المحلات المعدة للسكن الدائم.

بان الرسالتين الصادرتين عن رئيس الدائرة أحدهما تتطلب التنازل المكتوب لكافة الورثة لفائدة السيدة (ا) والأخرى تعطي تعليمات لرئيس المجلس الشعبي البلدي بتسوية الإيجار تثبتان الطرق الاحتياطية للسيدة (ا).

حيث أن السيدة (ال) ترد بأنها كانت الوحيدة التي تعيش مع هذا المورث في هذا المسكن الصيفي وهذا لغاية وفاته.

بأن نقل سند الإيجار لفائدتها مع حقها طبقا للمادة 515 من القانون المدني.

حيث أنه وتطبيقا لهذا النص، فإن بلدية فوكة حررت عقد الإيجار باسمها.

وأن مجلس قضاء البلدة كان محقا عندما بين بأن المسكن الصيفي المتنازع عليه ملك بلدي ولا يدخل ضمن تركة المورث المشترك للأطراف.

حيث أن المستأنفين يعترفون بأنهم لم يشغلوا الأمكنة بتاتا.

بأن الدفع المأخوذ من الشغل الدائم للأمكنة أو عدمه لا يمكن أن يصدر الا من طرف المؤجر.

حيث لا يمكن للطاعنين أن يرثوا على ملك مملوك للبلدية.

وعليه:

في الشكل:

حيث أن الاستئناف قانوني ومقبول.

في الموضوع:

حيث أنه وتطبيقا للمادة 510 من القانون المدني فإن الإيجار لا ينتهي بموت المؤجر ولا المستأجر.

حيث أن الأمر مختلف تماما فيما يخص المحلات المعدة للراحة. لأنه وتطبيقا للمادة 517 من نفس القانون، فإن الحق في البقاء، لا يشكل حقا حتى بالنسبة للأشخاص المشار إليهم بالمادة 515 من القانون المدني.

حيث أنه نتيجة لذلك فإنه لا يجوز للأشخاص المشار إليهم في هذه المادة، ولا حتى الورثة الذين لم يكونوا يعيشون عادة مع المستأجر أن يحتجوا بعقد إيجار مورثهم على المؤجر، الا وهي البلدية.

حيث أنه بتحريرها عقد ايجار باسم السيدة (ا) فإن البلدية تقم بتغيير عقد الايجار باسم واحد فقط من ورثة المرحوم (ت) ولكنها أبرمت ايجارا جديدا وهذا في إطار صلاحيتها المحددة، لأنها لم تكن مقيدة بحق البقاء في أمكنة المستأجر. فإن الإيجار منصب على المحلات المعدة للراحة، وهو عقد مؤقت وقابلا للفسخ.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل:

القول بأن الاستئناف مقبول.

في الموضوع:

تأييد القرار المستأنف.

بالحكم على الورثة المستأنفين بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ السادس نوفمبر أربع وتسعين وتسع مائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الإدارية المترتبة من السادة:

الرئيس	جنادي عبد الحميد
المستشارة المقررة	أبركان فريدة
المستشار	كروغلي مقداد
المستشارة	ليبي غنية
المستشارة	فرقاني عتيقة
المستشار	لعروبي الطاهر

وبمساعدة السيد: كوسة فضيل كاتب الضبط.

قضية: (المدير العام للجمارك) ضد: (ب س)

إختصاص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا - الطعن بالبطلان ضد قرارات السلطة المركزية - عدم جواز تطبيق القرارات التنظيمية بأثر رجعي

(المادة 274 من ق ا م)

من المقرر قانونا أن تنظر الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالبطلان ضد القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية ودعاوى تفسيرها ومدى مشروعية إجراءاتها.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن التعليمات الداخلية - موضوع النزاع الحالي - صادرة عن المديرية الفرعية للجمارك، أي سلطة إدارية مركزية، فإن الغرفة الإدارية بالمجلس لم تكن مختصة بالفصل في الطعن ببطلانها وأن تنفيذ التعليمات لا يمكن أن يتم بأثر رجعي.

مما يستوجب إلغاء القرار - المنتقد - في جانب الاختصاص، وبعد التصدي القول أن التعليمات غير قابلة للتطبيق في قضية الحال.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأبيار، الجزائر العاصمة

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بمقتضى القانون رقم 89/22 المؤرخ في 12/12/1989 المتعلق
بصلاحيات المحكمة العليا بتنظيمها وسيرها.

بمقتضى القانون رقم 90/23 المؤرخ في 18/08/1990 المعدل
والمكمل للأمر رقم 66/154 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن ق ا م.

بناء على المواد 07 171 مكرر، من 181 إلى 189، 277، 281،
و283، و285 من ق ا م.

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع
مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد: كروغلي مقداد المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة: مرابط مليكة الخمامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة في 12/04/1993 لدى كتابة ضبط
المحكمة العليا استأنف المدير العام للجمارك قرارا صادرا عن الغرفة الإدارية
لمجلس قضاء الجزائر في 08/03/1993 الذي صرح بأن عريضة المدعو
(ب.س) مقبولة شكلا، والغى المنشور الداخلي الصادر عن إدارة الجمارك
بتاريخ 07/04/1992 .

وأنه يتمسك بأن المستأنف عليه، كان قد رفع دعوى ضد إدارة الجمارك يطالب بواسطتها بإبطال التعليمات الداخلية المؤرخة في 1992/04/07 التي ترفع في حقوق ورسم الجمارك على الفواكه المستوردة.

وأن المستأنف عليه تمسك بأن إدارة الجمارك رفضت استيفاء الحقوق المحددة بـ 3 فرنك فرنسي عن كل علبة أناناس بوزن 100 غ بسبب أن تعليمات داخلية رفعت هذه الحقوق إلى 11 ف. ف عن علبة 500 غ وأن إدارة الجمارك كانت أثارت دفعا بعدم الاختصاص مأخوذا من مقتضيات المادة 274 من قانون الاجراءات المدنية. بما أن التعليمات المطعون فيها اتخذتها سلطة مركزية، وأنه رغم هذا فإن قضاء الدرجة الأولى أصدر القرار موضوع هذا الإستئناف.

وأن إدارة الجمارك تتمسك بالوجه المأخوذ من عدم اختصاص قضاء الدرجة الأولى لأنه طبقا لنص المادة 274 من قانون الاجراءات المدنية. فإن هذه الجهة القضائية لم تكن مختصة الفصل في حل هذا النزاع لتعلق الأمر بطلب إبطال تعليمات صادرة عن سلطة مركزية.

وأنه فيما يتعلق بتقدير قيمة الأملاك المحجوزة، فإن اجتهاد المحكمة العليا مستقر على أن هذا التقدير هو من اختصاص إدارة الجمارك وأن إدارة الجمارك غير ملزمة بقبول الفاتورات المقدمة من قبل المستوردين.

وأنه في قضية الحال إذا أخذ بـ 3 ف. ف كحقوق عن علبة 100 غ، فإن الحقوق الواجب دفعها عن علبة 580 غ هي:

ف.ف عن علبة 580 غ وعليه فإن عريضة المدعو (ب س) غير مؤسسة.
ف.ف = $\frac{3 \times 580}{100} = 17,40$ ف.ف، وأن إدارة الجمارك طبقت حقوق 11

وأنة لهذه الأسباب، فإن إدارة الجمارك تطلب الغاء القرار المستأنف.
وبعد التصدي وفصلا من جديد، القول أن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء
الجزائر كانت غير مختصة واحتياطيا في الموضوع، القول أن تقييم الأموال
المحجوزة هو من اختصاص إدارة الجمارك.

حيث أن ادارة الجمارك أودعت مذكرة ايضاحية تطلب من خلالها تطبيق
المرسوم رقم 132/88 المؤرخ في 12/07/1988 التي تجعل الاختصاص
للجنة القائمة و التعريفة الجمركية في حالة نزاع حول قيمة البضائع.

حيث أن المدعو (ب س) لم يودع مذكرة جوابية.

وعليه:

في الشكل:

حيث أن القرار المستأنف بلغ للإدارة المستأنفة في 04/04/1993 وأن
الاستئناف المسجل من طرفها تم في 12/04/1993 فهو إذن مقبول.

في الموضوع: عن إختصاص الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر

حيث أنه يتضح من مقتضيات المادة 274 فقرة أولى، أن الغرفة الإدارية
للمحكمة العليا مختصة في أول وفي آخر درجة بالفصل في دعاوى الإبطال

المقدمة ضد القرارات التنظيمية أو الحزينة الفردية الصادرة عن سلطة إدارية مركزية.

وأن التعليمات الداخلية المؤرخة في 1992/04/07 موضوع الطعن بالبطلان صادرة عن المديرية العامة للجمارك أي سلطة إدارية مركزية وبالنتيجة فإن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر لم تكن مختصة للفصل في هذا الطعن بالبطلان.

حيث أنه من جهة أخرى فإن المدعو (ب س) استورد 3800 علبة أناناس وهذا في إطار التعليمات رقم 339 المؤرخة في 92/02/22 التي تحدد الحقوق الواجب دفعها عن علبة أناناس لـ 1 كلف بـ 6 ف ف.

وأن البضاعة المستوردة من قبل المستأنف عليه وصلت إلى ميناء الجزائر في 92/04/6 والتعليمات التي تطالب إدارة الجمارك بتطبيقها مؤرخة في 92/04/7، وأن إدارة الجمارك لا يمكنها تطبيق التعليمات المؤرخة في 1992/04/07 .

على بضاعة وصلت لميناء الجزائر في 1992/04/6، وهذا طبقا لمقتضيات المادة 2 من القانون المدني والمادتين 7 و103 من قانون الجمارك وأن مقتضيات المرسوم رقم 132/88 المؤرخ في 88/07/12 المحدد لتشكيلة وتنظيم وعمل واختصاصات لجنة القائمة والتعريف الجمركية غير قابلة للتطبيق في قضية الحال. والنزاع يتعلق بتطبيق الرسم المحدد بموجب التعليمات المؤرخة في 92/02/22 أو التعليمات المؤرخة في 92/04/7 وأنه بالنتيجة يتعين إلغاء القرار المطعون فيه في جانبه المصرح باختصاص القضاء الإداري المدرجة الأولى وبعد التصدي وفصلا من جديد القول أن التعليمات

المؤرخة في 92/04/07 غير قابلة للتطبيق على البضاعة المستوردة من قبل
المستأنف عليه.

بل تطبق التعليمات المؤرخة في 92/02/22 تحت رقم 339 .

فلهذه الأسباب

تفضي المحكمة العليا:

في الشكل: القول أن الاستئناف مقبول.


في الموضوع: إلغاء القرار المستأنف جزئيا، وبعد التصدي، وفصلا من
جديد، القول أن التعليمات المؤرخة في 92/02/22 هي الواجبة التطبيق.

الحكم على المستأنف بالمصاريف القضائية.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة في الرابع
عشر من شهر ماي من سنة ألف وتسعمائة وخمسة وتسعون ميلادية من قبل
المحكمة العليا الغرفة الإدارية المترتبة من السادة:

الرئيس	جنادي عبد الحميد
المستشار المقرر	كروغلي مقداد
المستشارة	أبركان فريدة
المستشارة	فوقاني عتيقة

وبمساعدة السيد: كوسة فضيل كاتب الضبط.



الغرفة الجنائية

قضية: (ك ح) ضد: (ع م والنيابة العامة)

إيداع المذكرات الختامية بالجلسة - ضرورة الإجابة عنها من قبل المحكمة -
جريمة الرعي في ملك الغير - عدم إكمال أركانها.

(المادة 352 من ق.إ.ج)

(المادة 413 مكرر من ق.ع)

من المقرر قانونا أنه يجوز للمتهم ولأطراف الدعوى الآخرين ومحاميهم، إيداع مذكرات ختامية يؤشر عليها الرئيس والكتاب. وينوه على هذا الإيداع بمذكرات الجلسة، وتكون المحكمة ملزمة بالإجابة على هذه المذكرات المودعة بهذا الوجه.

ولما تبين - من أوراق القضية الحالية - أن قضاة المجلس أغفلوا التطرق للوثائق المقدمة لهم، ولم يجيبوا على الدفع المتعلق بحيازة المتهم للقطعة الترايية المستفاد بها - بموجب قرار صادر عن السيد الوالي - لا سيما وأن جريمة (الرعي في ملك الغير) التي يصدق أن تطبق عليها المادة 413 مكرر من (ق.ع)، تكون في هذه الحالة غير مكتملة الأركان.

لذا فإنه يتوجب نقض قرارهم - الميعب فعلا - وإحالة القضية للفصل فيها من جديد.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد: ابراهيم حماني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: حبيش محمد الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ك ح) المتهم ضد القرار الصادر بتاريخ 1991/05/26 عن الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء قلمة القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيه مبدئياً، مع تعديله برفع قيمة التعويض إلى ستة وثلاثين ألف دينار وذلك لتهمة الرعي في ملك الغير الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 413 من ق.ع.

وحيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أن الطاعن قدم مذكرة تأسيسية لتدعيم طعنه بواسطة محاميه الأستاذ: لعشيب محفوظ الحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضمنها وجهين للنقض.

وحيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم مذكرة برأيه القانوني انتهى فيها إلى التماس نقض القرار.

حول الوجه الأول:

حيث ينعى على القرار المطعون فيه في هذا الوجه الأول القول بإنعدام وقصور الأسباب المادة 352 (ق إ ج). أن القرار المطعون فيه قد أغفل ذكر ومناقشة الوثائق رقم 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 وهذه الوثائق تؤكد

بوضوح أن الطرف المدني ليس مستفيدا من القطعة الترابية المتنازع عليها وأنه قد اعتدى على هذه القطعة الترابية كحرثها بدون وجه حق ولا سند قانوني لأنه حاول استغلالها بطريقة لا شرعية مادامت المصالح الإدارية المختصة تؤكد في الوثائق المذكورة أنه تم التنازل عن هذه القطعة الترابية بصفة قانونية وبوثائق رسمية لفائدة المتهم (ك ح) ليقوم باستغلالها إذ أن هذه الوثائق تعد أدلة اثبات برأت المتهم من تهمة اتلاف ملك الغير، وهذا بعد مخالفة أحكام المادة 352 (ق ا ج) والاجتهاد القضائي المستقر عليه مما يجعل القرار المطعون فيه معيب.

وحيث أن حاصل ما ينعى به الطاعن في هذا القرار المطعون فيه في هذا الوجه الأول صحيح، ومنتج إذ أن قضاة الموضوع لم يتطرقوا إلى الوثائق المقدمة إلى المجلس بدفع عدم ثبوت المخالفة تكون هذه القطعة الترابية هي في حيازته بحكم قرار الاستفادة الصادر عن والي ولاية عنابة وأن قضاة الموضوع لم يجيبوا على هذا الدفع بالإيجاب أو الرفض وكان يتعين عليهم التطرق إلى هذه المستندات والتصريح بقبولها أو رفضها. وخاصة وأنها فعلا تدحض التهمة أو تنفيها. وبما أن نص المادة يقول: كل من خرب محصولات قائمة أو أغراس نمت طبيعيا أو لعمل الانسان والمادة 413 (ق ع) مكرر هي التي تصدق على هذه الحالة إذا ما صحت موضوعيا، غير أنها تشترط وأن القطعة الترابية المطلق عنها المواشي مملوكة للغير. ففي هذه الحالة إذا كانت مملوكة له، فلا يمكن تطبيق المادة وعليه فإن القرار معيب فعلا.

بهذا يتسنى لها القول بالاستغناء على مناقشة الوجه الثاني والاكتفاء بمناقشة هذا الوجه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإرجاع ملف القضية إلى نفس الجهة القضائية للفصل فيها وفقا للقانون مشكلة تشكيلة أخرى المصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية المشكلة من السادة:

الرئيس	بوشناقى عبد الرحيم
المستشار المقرر	حماني ابراهيم
المستشار	قارة مصطفى محمد
المستشارة	بوركة حكيمة
المستشار	اسماير محمد
المستشار	ماحي عبد الرزاق
المستشار	بريم محمد الهادي

وبمساعدة السيد: لعدوني أمحمد كاتب الضبط.

قضية: (النيابة العامة) ضد: (ل ص)

طلبات النيابة العامة - إجراء تحقيق جديد - صلاحيات غرفة الإتهام - نقض.

(المادتان 363 و 437 من ق ل ج)

من المقرر قانوناً أنه إذا صدر الحكم بعدم الإختصاص بعد تحقيق قضائي، فعلى النيابة العامة أن تحيل الدعوى وجوباً على غرفة الإتهام، وأن الأمر بغير ذلك يعد إخلالاً بالقواعد الجوهرية في الإجراءات.

ولما تبين - من قضية الحال - أن غرفة الإتهام أيدت أمر السيد قاضي التحقيق، الذي رفض طلبات النيابة العامة، الرامية لإجراء تحريات جديدة على نفس الوقائع التي سبق له أن حقق فيها وأصدر أمراً بالإحالة، وإنتهت الدعوى بفصل المجلس بعدم الإختصاص النوعي فيها، فإنه كان الأجدر بقضاة غرفة الإتهام التصدي للأمر بعد إلغاءه والقضاء بإحالة الملف على محكمة الجنايات، بعد تصحيح الإجراءات، ليتسنى لهم فك النزاع القائم.

لذا يتوجب إبطال قرارهم مع الإحالة للفصل فيها من جديد.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد: فاتح محمد التيجاني الرئيس المقرر وإلى السيد: بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل ضد القرار الصادر في 1993/03/23 عن غرفة الإتهام التابعة لنفس الجهة والقاضي بالموافقة على أمر قاضي التحقيق بمحكمة الجهة المذكورة برفض التحقيق في القضية المتبعة ضد المتهم (ل م) من أجل مخالفة التنظيم النقدي طبقا للمادتين 424 و425 من قانون العقوبات.

حيث أن هذا الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو أذن مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع تقريرا مكتوبا أثار فيه وجهين للنقض مأخوذين من قصور التسييب والثاني من اغفال الفعل في وجه طلب، كما أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم من جهته طلبات كتابية ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن في الوجهين للنقض المثارين معا. أن غرفة الإتهام قد قصرت تعليل قرارها الرفض لاجراء التحقيق من جديد ضد نفس المتهم وعن نفس الوقائع مكيفة بالموافقة على الأمر المعاد دون التطرق إلى تطبيق أحكام المادتين 363 و437 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يتعين من أوراق الملف أنه بعد تحقيق قضائي أحيل المدعو (ل ص) على محكمة الجح بجيجل بتهمة النصب والاحتيال طبقا للمادة 372 من قانون العقوبات، فأصدرت هذه الجهة بتاريخ 1992/05/17 حكما قضت فيه على المتهم المذكور بعامين حبسا نفذا و2000 دج غرامة نافذة.

حيث أنه في 1992/08/11 حال نظرها في الاستئناف الذي رفعه المحكوم عليه قضت الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء جيجل بعدم الإختصاص،

وبناء على ذلك حول الملف إلى النيابة العامة التي طلبت من قاضي التحقيق لدى محكمة الجهة المذكورة إجراء تحريات جديدة على أساس المادتين 424 و425 من قانون العقوبات، غير أن هذه الجهة رفضت ذلك بتاريخ 1993/02/28 .

حيث أن غرفة الإتهام التي أحييت إليها القضية من طرف النيابة العامة صادقت على هذا الأمر بحجة أن إعادة تكليف قاضي التحقيق ليفتح ملفا جديدا ضد نفس المتهم وعن نفس الوقائع هو اخلال بالقواعد الجوهرية في الإجراءات ومساس بمبدأ قوة الشيء المقضي به.

حيث إذا كان لا يجوز فعلا إحالة القضية مباشرة إلى قاضي التحقيق بعد صدور قرار نهائي بعدم الإختصاص النوعي، فإن الاكتفاء بالموافقة على الأمر المعاد يحول دون مواصلة الدعوى كما يقتضيه حسن سير العدالة، والحال أن استئناف النيابة العامة هنا كان يرمي أساسا إلى تطبيق أحكام المادتين 363 و437 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث بالتالي فإنه كان يتعين على غرفة الاتهام التصدي والقضاء باحالة الملف على محكمة الجنايات لفك النزاع القائم وذلك بعد الغاء أمر الإحالة وتصحيح الإجراءات طبقا للتكيف القانوني الجديد المعطى للوقائع، الأمر الذي يوجب إبطال قرارها هذا لتأسيس ما ينعى عليه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على غرفة الإتهام نفسها مشكلة تشكيلا

آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية المتشكلة من السادة:

الرئيس المقرر	فاتح محمد التيجاني
المستشار	بليل أحمد
المستشارة	بور كبة حكيمة
المستشار	مجراب الدوادي
المستشار	دهينة خالد

وبمساعدة السيد: زطوطو فريد كاتب الضبط.

قضية: (ز م) ضد: (خ ع والنيابة العامة)

إسترداد الأشياء - التظلم من قرار السيد قاضي التحقيق - لا يشكل
إستئناف - رفض الطعن بالنقض لعدم جوازه قانونا.

(المادة 86 من ق.إ.ج)

من المقرر قانونا أنه يجوز للمتهم والمدعي المدني أو لأي شخص آخر
أن يطلب - أثناء سير التحقيق - إسترداد حق أو شيء ما، موضوعا تحت
سلطة القضاء، ويبلغ الطلب المذكور للنيابة العامة وبقية الخصوم الآخرين،
لتقديم ملاحظاتهم في ظرف ثلاثة أيام. وبعدها يفصل قاضي التحقيق -
في شأن الطلب - بقرار قابل للتظلم فيه يرفع أمام غرفة الإتهام بالمجلس.

ومن تم فإن رفع الأمر أمام غرفة الإتهام - في هذه الحالة - لا يشكل
في حد ذاته إستئناف ضد قرار قضائي يفصل في الموضوع، وإنما يعد
تظلما ضد قرار ولائي لا يمس بأصل الحق، ونتيجة لذلك فلا يجوز الطعن
بالنقض فيه إستقلالاً عن الحكم الفاصل في الموضوع.

مما يتوجب رفض الطعن الحالي لعدم جوازه قانونا.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد: محمد اسمير المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة: بارة عقيلة المحامية العامة في طلباتها المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ز م) ضد القرار الصادر في 1993/11/09 عن غرفة الإتهام التابعة لمجلس قضاء الجزائر القاضي بتسليم السيارة موضوع الحجز من نوع أودى رقم 42 - 189 - 00945 وكل وثائقها إلى الطالبة (خ ع).

حيث أن الطاعن أودع بواسطة محاميته الاستاذة: مليكة بكيري شباح المحامية المقبولة لدى المحكمة العليا عريضة بأوجه الطعن أثار فيها وجهين للنقض.

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة الأشكال الجوهرية في الإجراءات والمفرع إلى فرعين، المأخوذ من مخالفة المادتين 182 و183 من قانون الإجراءات الجزائية. بدعوى أن النيابة لم تبلغ الطاعن بتاريخ الجلسة ومخالفة المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية. بدعوى أن المطعون ضدها (خ ع) بعد أن أدعت، أن لها الحق على السيارة، تراجعت وأدلت بأنها باعتها إلى ابنها (ر ص).

الوجه الثاني: المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني والمفرع إلى فرعين المأخوذ من عدم الاسناد أو الإشارة إلى النص القانوني، وتشويه الوقائع.

حيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم مذكرة برأيه القانوني انتهى فيها إلى رفض الطعن لعدم جوازه.

حيث أن الطعن ينصب على قرار صادر عن غرفة الإتهام، قضى بتسليم شيء محجوز على ذمة التحقيق بناء على استئناف أمر الحجز الصادر عن

قاضي التحقيق من طرف المطعون ضده.

حيث أنه بالرجوع إلى المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن رفع الأمر إلى غرفة الإنهاام في شأن الأشياء المحجوزة على ذمة التحقيق، لا يكون في حد ذاته استثناء وإنما تظلما. بمعنى أن النظر في المسائل المتعلقة بالأشياء المحجوزة أثناء سير التحقيق لا تعتبر قرارات قضائية وإنما قرارات ولائية لا تمس بأصل الحق.

حيث أنه مادام القرار لم يمس بأصل الحق ولم يفصل فيه. فلا يجوز الطعن فيه استقلالا عن الحكم الفاصل في الموضوع عملا بالمادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: برفض الطعن لعدم جوازه قانونا والمصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية المتشكلة من السادة:

الرئيس	بوفامة عبد القادر
المستشار المقرر	اسماير محمد
المستشارة	بوركية حكيمة
المستشار	قارة مصطفى محمد
المستشار	ماحي عبد الرزاق

المستشار

حماني إبراهيم

المستشار

بريم محمد الهادي

وبمساعدة السيد: لعبدوني أمحمد كاتب الضبط:

قضية: النائب العام (ل خ) ضد: (م ح) و(ع م ل)

خطف قاصرة بدون عنف - الزواج مع المخطوفة - شرط إتمام إجراءات
إبطال الزواج قبل الحكم

(المادة 326 ق ع)

من المقرر قانونا أن يعاقب كل من خطف أو أبعث قاصرة دون الثامنة عشر من عمرها، بغير عنف أو شرع في ذلك، وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضده، إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة طلب إبطال الزواج وبعد القضاء بإبطال العقد المذكور.

ومن تم فإن قضاة الموضوع، بإدانتهم للمتهمين طبقا للنص المذكور بالمرجع، دون مراعاة الزواج الذي أبرمه المتهم (م ح) مع الضحية، على أساس أنه قد سجل في غير حضور ولي الزوجة وحتى الزوجة نفسها، فإن الوجه المثار من قبل النائب العام، والمأخوذ من إشتراط إتمام إجراءات إبطال الزواج قبل الحكم، وجيه وينجر عنه نقض القرار - المنتقد.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد: بوشناقى عبد الرحيم الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: أيت مصباح مصطفى المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض لكل من النائب العام والمدعي المدني ضد القرار الصادر في 1993/12/12 من غرفة الجناح التابعة لمجلس قضاء الجلفة القاضي على المتهمين بعامين حبس نافذة وغرامة نافذة قدرها 5000 دج من أجل تخريب قاصرة على الفسق والاختطاف بالنسبة للأول وتخريب قاصرة على ممارسة الفسق بالنسبة للثاني الأفعال المنصوص والمعاقب عليهما بالمادتين 342 و 326 من ق ع وفي الدعوى المدنية إلزام المتهمين بدفعهما بالتضامن مبلغ 20,000 دج.

وحيث أن الطاعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولين شكلا.

وحيث أن النائب العام أودع تقريرا بأوجه الطعن أثار فيه وجهها واحدا للنقض.

وحيث أن الطرف المدني أودعت مذكرة بأوجه الطعن بواسطة محاميها الأستاذ خالد تريكي أثار فيها وجهين للنقض.

وحيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية برأيه انتهى فيها إلى نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه الوحيد الذي قدمه النائب العام دون مناقشة أوجه المدعي المدني المأخوذ من خرق القانون والخطأ في تطبيقه (المادة 2/326 من ق ع) بدعوى أن القرار المطعون فيه قد خرق بوضوح المادة السالفة الذكر التي تشترط أن تتم إجراءات إبطال الزواج قبل الحكم على المتهمين.

وحيث أن حاصل ماينعاه الطاعن في هذا الوجه وجيه إذ بالرجوع إلى

القرار المطعون فيه يتبين بوضوح أن قضاة غرفة الجنح قد حللوا وقائع القضية وأنتهوا إلى معاقبة المتهمين عن الأفعال المنسوبة إليهم وهذا في الحثيثة التالية:

حيث أن المتهم (م ح) أكد بالجلسة بأنه ذهب إلى الموثق الموجود أمام المحكمة بحاسي بحبح المدعو النذير وان عقد الزواج تم بغير حضور والي الزوجة ولا حضور الزوجة نفسها ومع ذلك سجل من طرف الموثق المذكور.

وحيث أن المجلس من خلال اعتراف المتهمين مما نسب إلى كل واحد منهما ومن خلال تصريح الضحية وتأكيدهما لهذه الأفعال ثبت أن جنحتي تحريض قاصرة على الفسق واختطاف قاصرة ثابتين ضد المتهم، ومتوفرتين الأركان طبقاً للمادتين 326 و242 من (ق ع) وان جنحة تحريض قاصرة على الفسق وفساد الاخلاق ثابتة ضد المتهم (ع ل) ومتوفرة الأركان طبقاً للمادة 342 من (ق ع).

ولكن حيث أن المادة 326 من ق ع تنص صراحة مايلي:

(... وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير الا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله).

وحيث أنه يستنتج من هذه المادة أن قضاة غرفة الجنح قد خرقوا بوضوح أحكام المادة 326 من (ق ع) وانهم أخطأوا في تطبيق القانون الشيء الذي يجعل نعي الطاعن وجيه وينجر عنه النقض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول طعن النائب العام والمدعي المدني شكلا وموضوعا وينقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون وجعل المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية المتشكلة من السادة:

الرئيس المقرر	بوشناقى عبد الرحيم
المستشار	قارة مصطفى محمد
المستشارة	بوركية حكيمه
المستشار	دهينه خالد
المستشار	ماجى عبد الرزاق

وبمساعدة السيد: زطوطو فريد كاتب الضبط.

قضية: (النائب العام لدى م ق المسيلة) ضد: (ب ص)

من إجراءات تدابير الأمن - المصادرة - عقوبة تكميلية - لا يلجأ إليها إلا بعد الإدانة.

(المادة 25 من ق ع)

من المقرر قانوناً، أنه يجوز الأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن، إذا كانت صناعتها أو إستعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة.

ولما ثبت في قضية الحال، لقضاة المجلس. أن المطعون ضده بريء من جريمة التزوير المتابع بها، فإنهم كانوا على صواب حينما قضوا برد وثائق المقتورة المدعي بتزويرها، وأن إجراء المصادرة الذي ترمي إليه النيابة العامة - في طعنها الحالي - ماهو إلا عقوبة تكميلية، لا يحكم بها إلا بعد الإدانة.

ومتى كان كذلك إستوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيدة: بوركية حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة: بارة عقيلة المحامية العامة في طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه السيد النائب العام لدى

مجلس قضاء المسيلة ضد القرار الصادر بتاريخ 13/02/1994 عن الغرفة الجزائية لنفس المجلس القاضي بتأييد الحكم المستأنف، و الذي حكم ببراءة المتهم (ب ص) من تهمة التزوير في هيكل المقطورة.

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النيابة العامة الطاعنة تؤسس طعنها على وجهين للنقض: أولهما مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات. وثانيهما مأخوذ من إنعدام الأساس القانوني.

حيث أن السيد المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن النيابة العامة الطاعنة تنعى على القرار المطعون فيه سؤ تطبيق القانون والقصور في التسيب بالقول أن قضاة الموضوع أكتفوا بالأعتماد على نتائج الخبرة وأهملوا أركان الجريمة التي لا يشبتها الخبير وكان يتعين عليهم إجراء خبرة مضادة.

ولكن حيث أنه بالرجوع إلى أوراق الملف نجد أن مصالح المناجم لولاية المسيلة التي أقرحت من مصالح الدرك الوطني إجراء تحقيق والتأكد من مصدر المقطورة ولم تثبت أبدا تزويرها. وأن المحكمة بعد أن أمرت بأجراء خبرة صادقت على تقرير الخبرة المنجز من طرف السيد بودشيشة نصر الدين الذي أكد بأن المقطورة غير مزورة وبالتالي قضت ببراءة المتهم من التهمة المتابع بها.

وحيث أن قضاة الاستئناف بعد دراسة معطيات القضية وخاصة تقرير الخبرة أنتهوا إلى تأيد الحكم المعاد وعللوا قرارهم تعليلا كافيا بالقول: (حيث أتضح للمجلس بعد الإطلاع على الخبرة المحررة من طرف الخبير بودشيشة نصر الدين بأن المقطورة محل النزاع غير مزورة).

وحيث أن الخبرة أثبتت بأن المقطورة غير مزورة. فأن المجلس قرر براءة المتهم مع الأمر برد الوثائق المحجوزة).

وحيث أن ماتناه النيابة الطاعنة في هذا الوجه غير سديد، وأنها تريد من وراء إعادة مناقشة الوقائع التي تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع وأن لارقابة عليهم من طرف المحكمة العليا، طالما القرار جاء مسببا تسببيا كافيا.

وحيث أن النيابة العامة تعيب على القرار المطعون فيه في الوجه الثاني المثار أنعدام الأساس القانوني، فيما أمر برد المقطورة والوثائق المحجوزة رغم أن مصادرتها وجوبية للنظام العام طبقا للمادة 25 ق ع.

ولكن حيث أن المقطورة محل النزاع لم تحجز وبقيت بحوزة المتهم وبعد تبرئته أمرت المحكمة ثم المجلس برد الوثائق المحجوزة.

وحيث أن المصادرة المنصوص عليها بالمادة 25 ق ع هي عقوبة تكميلية لا يحكم بها الا بعد الإدانة وتسليط عقوبة أصلية على المتهم الشيء الغير وارد في القضية، الأمر الذي يجعل نعى النيابة العامة الطاعنة في غير محله.

فلهذه الأسباب


تقضي المحكمة العليا: بقبول شكلا ويرفضه موضوعا كما تبقى
المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة
الجنائية المتركة من السادة:

الرئيس	بوفامة عبد القادر
المستشارة المقررة	بوركة حكيمة
المستشار	اسماير محمد
المستشار	حماني ابراهيم
المستشار	ماحي عبد الرزاق
المستشار	قارة مصطفى محمد
المستشار	بريم محمد

وبمساعدة السيد: لعدوني أمحمد كاتب الضبط.

غرفة الجنع والمخالفات



قضية: (ص م ص) و(ص أ) ضد: (ص.م.أ) النيابة العامة

عبء إثبات التهمة - يقع على عاتق النيابة العامة - والأدلة المقدمة

(المادة 212 ق.أ.ج)

من المقرر قانونا أنه لايسوغ للقاضي أن يبيني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.

ولما ثبت - من القرار المطعون فيه - أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم بإدانة المتهم على كونه لم يقدم أية حجة كافية لتبرئته، فإنهم بذلك قد عكسوا قاعدة عبء الإثبات التي تقع على عاتق النيابة العامة في المواد الجزائية، ومتى كان كذلك استوجب إبطال قرارهم مع الاحالة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد أحسن بوسقيعة المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد محمد الصادق لعروسي المحامي العام في تقديم طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المقدم من طرف المتهمين (ص أ) و(ص م ص) على التوالي بتاريخ 11، 14 ماي 1988 ضد القرار الصادر في 10/5/1988 من مجلس قضاء تيزي وزو. القاضي على المتهم (ص أ) بسنة حبسا مع وقف التنفيذ وعلى المتهم (ص م ص) بشهرين حبسا مع وقف التنفيذ، من أجل جريمة خيانة

الأمانة. وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 376 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن استوفى شروطه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه تدعيماً لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ ميلود ابراهيمي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة آثار فيها أربعة أوجه.

وحيث أن المدعى عليه في الطعن (ص أ) أودع مذكرة جوائية بواسطة محاميه الأستاذ حسين أركان التمس فيها رفض الطعن.

عن الوجه الأول المأخوذ من خرق قواعد جوهرية في الاجراءات وتغيير طبيعة الوقائع.

باعتبار أن قضاة المجلس ذكروا في قرارهم أن المتهمين، أحيلوا من أجل خيانة الأمانة تطبيقاً لنص المادة 376 من قانون العقوبات. في حين أن الأمر بالإحالة كان من أجل التصريح المنزور، والمناورات التدلّيسية. المنصوص والمعاقب عليهما بالمادتين 223 و372 من قانون العقوبات.

كما أن قضاة المجلس غيروا طبيعة الوقائع عندما أشاروا في قرارهم إلى أن الضحية قدمت شكوى من أجل خيانة الأمانة في حين أن موضوع شكواها هو محاولة النصب.

بالفعل، حيث يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه وأوراق الدعوى أن

الضحية تقدمت بشكوى أمام قاضي التحقيق بمحكمة تيزي وزو ضد المتهمين وتأسست طرفاً مدنياً من أجل محاولة النصب وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 372 من قانون العقوبات وبعد الإنتهاء من التحقيق أصدر قاضي التحقيق أمراً في 1987/10/26 بإحالة المتهمين على محكمة الجناح من أجل التصريح بالكاذب و(معاملات تدليسية) تطبيقاً للمادتين 372 من قانون العقوبات و 223 من قانون العقوبات فأصدرت محكمة تيزي وزو حكماً بتاريخ 1988/4/10 يقضي بإعادة تكييف الوقائع من جنحة التصريح الكاذب المنصوص عليها في المادة 222 من قانون العقوبات إلى جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات. ولم يشر بالمرّة إلى جنحة النصب وقد ذكرت خطأً في أمر الإحالة تحت تسمية المعاملات التدليسية التي أحيل من أجلها كذلك المتهمين تطبيقاً للمادة 372 من قانون العقوبات.

وبتأييده الحكم المستأنف يكون المجلس قد جارى المحكمة في خطئها بل وارتكب خطأً ثانياً عندما أشار في قراره إلى أن الضحية قدمت شكوى من أجل خيانة الأمانة وأن المتهمين أحيلوا على المحكمة من أجل خيانة الأمانة في حين أن الحقيقة غير ذلك كما هو مبين أعلاه.

لكن حيث أن اغفال الإشارة إلى إحدى التهمتين التي أحيل من أجلهما المتهمين أمام المحكمة لا يعد خرقاً لقواعد جوهرية في الإجراءات، إذا ما ثبت أن المجلس لم يضيف إلى الوقائع التي أحيل من أجلها المتهمين ولم يحذف منها، وما دام المجلس قد تمسك بالوقائع حسب ما وردت في الأمر بالإحالة وناقشها في حدوده فإن هذا الاغفال لا يترتب عليه النقض مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس.

عن الوجه الثاني المأخوذ من خرق المادة 8 من قانون الاجراءات الجزائية.

باعتبار أن الجريمة المنسوبة للمتهمين أدركها التقادم. اذ ارتكبت في 1982/4/10 في حين أن الضحية قدمت الشكوى في 1986/11/12 أي بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات وبذلك يكون المجلس قد خرق أحكام المادة 8 من قانون الاجراءات الجزائية.

لكن حيث يستفاد من أوراق الدعوى. أن الوقائع المنسوبة للمتهمين التي كانت أساس متابعتها من أجل محاولة النصب تجد مصدرها في الدعوى المدنية التي رفعها المتهم (ص م ص) ضد والده (ص أ) والمدعو (ص م غ) أمام محكمة تيزي وزو في 1984/3/13 .

حيث أن مدة الثلاث سنوات كاملة المحددة كأجل، لتقادم الدعوى العمومية في مواد الجرح، لم تنقضي بعد، بين تاريخ رفع الدعوى المدنية أمام محكمة تيزي وزو المذكور أعلاه وبين تاريخ تقديم الشكوى في 1986/11/12 مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس.

عن الوجه الثالث المأخوذ من قصور الأسباب وتناقضها:

باعتبار أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم على مسألة واحدة، وهي معرفة ما إذا كان جزء من مبلغ 500 000 دج الذي كان بحساب المتهم (ص م ص) ملكا للغير في حين يتجلى من شكوى الطرف المدني نفسه أنه وشريكه (ص أ) قد استرجعا المبلغ المالي، بعدما أودعاه في الرصيد البنكي التابع للمتهم (ص م ص).

بالفعل، حيث يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه، أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم على مصدر مبلغ 500 000 دج الذي دخل إلى حساب المتهم (ص م ص) خلال سنة 1982 عندما تم تبديل عملة فئة 500 دج وانتهوا إلى أن هذا المبلغ على عكس ما يدعيه المتهم (ص م ص) لا ترجع ملكيته جزئيا إليه والباقي إلى أشخاص أخرى ذكرهم في التحقيق. ومن ذلك استخلص القضاة قيام جنحة خيانة الأمانة في حق المتهم (ص م ص).

وحيث أنه إذا كان البحث عن مصدر المبلغ المالي الذي كان بحساب المتهم (ص م ص) خلال سنة 1982 مفيدا لإثبات تهمة محاولة النصب أو نفيها. فإنه على عكس ذلك، لاطائلة منه بالنسبة لجنحة خيانة الأمانة التي تشترط لقيامها على وجه الخصوص توافر ركنين هما:

أولاً: تسليم المال إلى المتهم بناء على عقد من العقود الواردة على سبيل الحصر في المادة 376 من قانون العقوبات.

ثانياً: اختلاس أو تبديد المال، وذلك بتحويل الحيازة من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك.

وحيث أنه كان على قضاة المجلس أن يبرروا في تسيبهم توافر هذين الركنين ولكنهم لم يفعلوا مما يجعل الوجه المثار مؤسسا في شقه الأول.

وحيث أن قضاة المجلس لم يؤكدوا في قرارهم أن الطرف المدني وشريكه (ص أ) قد استرجعا المبلغ المتنازع عليه وإنما ذكروا في عرض الوقائع محتوى شكوى الطرف المدني الذي ادعى ذلك.

وبالتالي فإن قضاة المجلس اكتفوا بسرد أحداث الوقائع كما جاءت في شكوى الطرف المدني كما هي من غير أن يؤكدوها أو يفندوها.

مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس في شقه الثاني.

عن الوجه الرابع المأخوذ من خرق الدستور ومخالفة القانون معا:

باعتبار أن قضاة المجلس خرقوا أحكام المادة 42 من الدستور التي تنص على أن كل شخص يعتبر بريئا إلى أن تثبت أذنبه وكذا أحكام المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص: على أن اثبات الجرائم يجوز بأي طريق من طرق الاثبات. وعندما قضوا بادانة المتهم (ص أ) بدعوى أنه لم يقدم أية حجة كافية لتبرئته من التهمة المنسوبة إليه.

بالفعل حيث يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم بادانة المتهم (ص أ) على كونه لم يقدم أية حجة كافية لتبرئته. وبذلك يكون المجلس قد عكس قاعدة عبء الاثبات، ذلك أن عبء الاثبات في المواد الجزائية يقع على عاتق النيابة العامة ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك.

فعلى النيابة العامة أن تثبت قيام التهمة وليس على المتهم أن يثبت براءته كما جاء في القرار المطعون فيه.

وحيث أنه بقضائه كما فعل يكون المجلس قد خالف أحكام المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية، ولا سيما فقرتها الثانية مما يجعل الوجه المثار مؤسسا.

وإذا كان المجلس فضلا عن ذلك قد خالف بقراره هذا المبدأ أقره الدستور في المادة 42 ومؤداه أن كل شخص يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته فإنه ليس من اختصاص المحكمة العليا النظر في مدى تطابق القرارات القضائية مع أحكام الدستور.

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وابطال القرار المطعون فيه وباحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس شكلا تشكيلا آخرا للفصل فيها من جديد طبقا للقانون مع حفظ المصاريف.

بذا صدر القرار بتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجرح والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة الآتية أسماؤهم:

رئيس

بلحاج محي الدين

مستشار مقرر

بوسقيعة أحسن

مستشار

بوتارن محمد زغلول

مستشارة

بن فغول خديجة

مستشارة

بخيرات مليكة

وبمساعدة السيد: بوبكر براهيمى كاتب الضبط.

قضية: (ي م) ضد: (النيابة العامة)

مبدأ المعارضة تفوق الاستئناف - إرجاء الفصل في دعوى الاستئناف
لحين الفصل في الحكم المعارض فيه - نقض بدون إحالة

(المادتان 413 و432 من ق ا ج)

من المقرر قانونا، أن يلغى الحكم الصادر غيابيا، إذا تمت معارضته من قبل المتهم، وعلى المجلس القضائي أن يقضي بعدم قبول الاستئناف إذا كان غير صحيح شكلا.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن الطاعن بعد معارضته للحكم الغيابي الأول، إستأنفته النيابة العامة والمتهمة الثانية، أمام المجلس الذي قبل الاستئناف وفصل في الدعوى دون إنتظار الفصل في المعارضة التي إنتهت بإلغاء الحكم الأول، متجاهلا بذلك مبدأ (المعارضة تفوق الإستئناف)، مما خلق وضعاً شاذاً، بحيث أيد حكماً ملغى، وعوقب الطاعن على نفس الوقائع بعقوبتين مختلفتين.

لذا يتعين التصريح بإبطال - القرار المنتقد - دون إحالة، والأمر بإعادة السير في الدعوى المعروضة حالياً على نفس المجلس بعد إستئناف الحكم الفاصل في المعارضة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد: بلحاج محي الدين المستشار المقرر في تلاوة

تقريره وإلى السيد: فراوسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 15/11/1989 من طرف المدعو (ي م) ضد القرار الصادر في 14/11/1989 عن مجلس قضاء الجزائر الذي حكم عليه بـ 6 أشهر حبسا من أجل التزوير واستعمال المزور، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 222 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي قد سد.

حيث أن الأستاذ سمادحي أودع مذكرة تدعيما للطعن.

حيث أن الطعن استوفى الأوضاع المنصوص عليها قانونا، لذلك فهو مقبول.

عن الوجهين مجتمعين: المأخوذ من مخالفة الأشكال الاجرائية الجوهرية. ومخالفة مبدأ الدرجة الثانية في التقاضي، وحقوق الدفاع، وتناقض قرارات صادرة في آخر درجة عن جهات قضائية مختلفة.

من حيث أن الحكم المؤرخ في 07/10/1984 الذي أيد في آخر درجة بموجب القرار المطعون فيه، كان محل استئناف من طرف النيابة العامة والتهمة الأخرى من جهة، ومن جهة أخرى فإن كان محل معارضة من طرف المتهم (ي)، المدعى في الطعن، وبالتالي فإنه لم يكن بالامكان الفصل في الاستئنافات المذكورة أعلاه من طرف المجلس القضائي بالجزائر، قبل أن تفصل المحكمة في المعارضة التي رفعها قانونا المتهم (ي).

ولكن ويتجاهل، هذه المعارضة مرتين بموجب القرار المؤرخ في 1988/11/29 والقرار المؤرخ في 1989/11/14، فإن مجلس قضاء الجزائر قد كرس حكما أصبح ملغيا بموجب المعارضة المذكورة آنفا، وأنه نتج عن هذه الوضعية تناقض صارخ بين حكمين الحكم المؤرخ في 1984/10/07 والحكم المؤرخ في 1986/02/11.

حيث أنه يتضح فعلا سواء من وثائق الدعوى، أو من معاينات القرار المطعون فيه ذاتها، بأنه تم الحكم على المتهم (ي) أول مرة بموجب حكم غيايبي صادر في 1984/10/07 بسنة (06) أشهر حبسا منفضة. من أجل التزوير واستعمال التزوير، وبعد استئناف النيابة العامة والمتهمة الثانية فإن مجلس قضاء الجزائر وبمقتضى القرار المؤرخ في 1988/11/29، أيد هذا الحكم في شأن كافة المتهمين في حين أنه وفي تلك الأثناء فإن المتهم (ي) قد طعن بالمعارضة في هذا الحكم.

حيث أنه يستخلص أيضا من معاينات القرار - المطعون فيه - ذاتها بأن المجلس القضائي، كان يعلم بهذه المعارضة وأجل القضية لتمكين محكمة الحراش من الفصل في المعارضة.

ولكن وبعد عدة تأجيلات، قرر الفصل في الاستئنافات دون الاعتداد بدعوى المعارضة التي كانت قائمة أمام محكمة الحراش، والتي انتهت بالحكم المؤرخ في 1986/02/11، والذي ألغى الحكم الصادر غياييا بتاريخ 1984/10/07 طبقا لمقتضيات المادة 413 من قانون الاجراءات الجزائية.

حيث أن مجلس قضاء الجزائر، الذي رفع إليه الأمر بموجب استئنافي

النيابة العامة ومتهمة أخرى، ضد حكم قابل للطعن فيه بالمعارضة من قبل طرف آخر، كان عليه أن يرجيء الفصل في هذين الاستئنافين لغاية انقضاء آجال الطعن بالمعارضة، وفي حالة ما إذا كانت هناك فعلا معارضة كما هو الشأن في قضية الحال، فإن هذه الأخيرة تجعل الاستئنافين بدون محل، طبقا لمبدأ أن المعارضة تفوق الاستئناف، وأنها تلغي الحكم والاستئنافات اللاحقة بها.

لكن حيث أنه بالفصل بطريقة مخالفة لهذا المبدأ، في الاستئنافين المذكورين أعلاه بموجب القرار الصادر في 1988/11/29 فإن مجلس قضاء الجزائر، قد أيد حكما كان قد ألغى سابقا من طرف محكمة الحراش، منشئا بالتالي وضعية شاذة أين يكون فيها نفس المتهم معاقبا مرتين من أجل نفس الوقائع في المرة الأولى بعقوبة 6 أشهر حسبنا منفذة بناء على الحكم الصادر في 1984/10/07 المؤيد بالقرار المؤرخ في 1988/11/29 ومرة ثانية بعقوبة (06) أشهر موقوفة التنفيذ بموجب الحكم المؤرخ في 1986/02/11 المستأنف هو أيضا، والذي لا يتضح من أوراق الدعوى بأنه قد تم الفصل فيه.

حيث أن القرار الآنف الذكر المؤرخ في 1988/11/29 مشوب بعيب وأن القرار المطعون فيه الصادر في 1989/11/14 وبتأييده لقرار معيب هو أيضا معيب ومشوب بالبطلان.

حيث أن القرار المطعون فيه الصادر بعد المعارضة المطعون بها في القرار المؤرخ في 1988/11/29، الذي فصل في الاستئنافات التي أصبحت باطلة بسبب المعارضة التي رفعها المتهم (ي م) في الحكم الصادر في 1984/10/7، قد خالف القانون وخاصة المادة 413 من قانون الاجراءات الجزائية.

وأنة يتعين التصريح بالنقض والابطال بدون إحالة لهذا القرار. ما دام الحكم الصادر غيايبا والآنف الذكر، والذي يستند إليه قد ألقى هو أيضا بموجب المعارضة التي قدمها المدعى والتي أدت إلى صدور حكم آخر.

حيث أنه على النيابة العامة بعد ذلك أن تعيد السير بالدعوى الموروثة عن الحكم الصادر في 11/02/1986 عن محكمة الحراش المستأنف هو أيضا من طرف النيابة العامة والمتهم (ي)، الاستئنافيين اللذين لا يظهر من وثائق الدعوى بأنه قد تم الفصل فيهما من طرف المجلس القضائي واللذين يجب افراغهما (البت فيهما) مما يجعل الوجهين الأولين المثارين مؤسسين.

ودون وقوف عند الوجه الثالث الذي أثار تقادم الأفعال التي أدت إلى صدور القرار المؤرخ في 29/11/1988، الوجه غير المؤسس من جهة ما دام أنه لم يأخذ بعين الاعتبار دعوى المعارضة التي انتهت بالحكم الصادر في 11/02/1986 والتي أدت إلى انقطاع التقادم، وكونه بدون محل من جهة أخرى مادام القرار المؤرخ في 29/11/1988 باطلا وبدون أثر.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: القول بأن الطعن مقبول.

في الموضوع: التصريح بأنه مؤسس ونتيجة لذلك:

(1) - نقض وابطال بدون إحالة القرار المطعون فيه المؤرخ في 14/11/1989

بما فيه القرار المعارض فيه المؤرخ في 1988/11/29 باعتبارهما أصبحا باطلين وبدون أثر.

2) - القول بأن الدعوى الناتجة عن الحكم الصادر في 1986/02/11 عن محكمة الحراش، بناء على المعارضة، يجب أن تتابع سيرها العادي بحفظ المصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة الآتية أسماؤهم:

نائب الرئيس الأول رئيسا	بوفامة عبد القادر
المستشار المقرر	بلحاج محي الدين
المستشار	حبيش محمد
المستشار	بوتارن محمد
المستشارة	بن فغول خديجة

وبمساعدة السيد: ديواني مسعود كاتب الضبط.

ملف رقم 93225 قرار بتاريخ 1993/12/21

قضية: النائب العام - إدارة الجمارك ضد: (ب م)

الاعتراف - شأنه شأن جميع عناصر الإثبات - الأسباب هي أساس الحكم

(المادتين 213 و2/379 ق.ا.ج)

من المقرر قانوناً أن الاعتراف بالوقائع، شأنه شأن جميع عناصر الإثبات، يترك لحرية تقدير القاضي، وتكون الأسباب أساس الحكم.

ولما ثبت - من أوراق الملف الحالي - أن المتهم اعترف أمام السيدة قاضي التحقيق بأن الدم الذي عثر عليه بالمرحاض - أين اكتشفت المخدرات - هو دمه فكان يتعين على قضاة الموضوع مناقشة هذه التصريحات، وعدم الاكتفاء عند الحكم بتبرئته لفائدة الشك - بالقول: (أن الدم الموجود كان من الضروري تحليله حتى تتم إدانته). وبإغفالهم لذلك يتوجب نقض قرارهم مع الإحالة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد: المستشار المقرر زمور محمد العيد في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: حسان سعيد المحامي العام في تقديم طلباته.

فصلاً في الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف السيد النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 1990/12/30 وإدارة الجمارك بتاريخ 1990/12/25 ضد القرار الصادر بتاريخ 1990/12/24 عن مجلس

قضاء تلمسان الغرفة الجزائية والمتضمن الغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد ببراءة المتهم (ب م) لفائدة الشك. والأمر بمصادرة المخدرات من أجل تهمة الاتجار في المخدرات المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 243 من قانون الصحة.

في الشكل:

حيث أن الدولة معفاة من دفع الرسم القضائي طبقا لأحكام المادة 509 من قانون الاجراءات الجزائية.

حيث أن الطعينين قد استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

في الموضوع:

تدعيما لظعنه أودع النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان طلباته المكتوبة تعد بمثابة مذكرة أثار فيها وجهها وحيدا للنقض.

حيث أودع الأستاذ بودربال عبد القادر المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة في حق الطاعنة بتاريخ 1992/01/8 أثار فيها وجهها وحيدا للنقض.

عن طعن النيابة العامة:

الوجه الوحيد: المؤدي إلى النقض، المأخوذ من خرق أحكام المادة 379 من ق.ا.ج والقصور في التسبيب. بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يذكر

النص القانوني المطبق وان قضاة الموضوع اكتفوا لتأسيس قرارهم بانكار المتهم، لما نسب اليه.

حيث يستخلص من أسباب القرار المنتقد أن قضاة الاستئناف قضوا باطلاق سراح المتهم لفائدة الشك استنادا على مجرد إنكاره للوقائع المنسوبة إليه وعلى أساس أن رجال الضبطية القضائية لم يقوموا بتحليل الدم المنسوب للمتهم واعتبر المجلس أن هذا الاجراء يعد ضروريا لإدانة المتهم.

لكن حيث بالرجوع إلى تصريحات (ب م) عند استجوابه من طرف قاضي التحقيق بتاريخ 1990/10/15 نلاحظ أن المتهم يعترف بأن الدم الذي عثر عليه بالمرحاض أين اكتشفت المخدرات هو دمه.

حيث كان يتعين على قضاة المجلس مناقشة تصريحات المتهم المدونة بمحضر الاستجواب المذكور أعلاه والتي تجعل التحليل للدم غير ضروري. فبقضائهم كما فعلوا يكونوا قد أشابوا قرارهم بالقصور في التسيب. لذا فان الوجه مؤسس ويترتب عنه النقض بدون حاجة إلى مناقشة الوجه المثار من طرف إدارة الجمارك.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعنين شكلا وموضوعا وبنقض وابطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخرًا للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وابقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة
الجنح والمخالفات القسم الثاني والمترتبة من السادة:

الرئيس	يوسف بن شاعة
المستشار المقرر	زمور محمد العيد
المستشار	صالح المأمون
المستشار	بالرزوق خالد
المستشار	خيدري أحمد
المستشار	مبطوش أحمد

وبمساعدة السيد: حاجي عبد الله، كاتب الضبط.

قضية: (زم) ضد: (ص ي) والنيابة العامة.

الإقرار الكاذب - الإدلاء أمام موظف بمعلومات غير حقيقية -
الإستعمال العمدي للإقرار أو الشهادة غير الصحيحة.

المرجع: (المادتان 1/217 و 3/228 من ق.ع.)

من المقرر قانونا أن يعاقب كل شخص، ليس طرفا في المحرر، أدلى
أمام الموظف بتقرير يعلم أنه غير مطابق للحقيقة أو استعمل عمدا إقرار أو
شهادة غير صحيحة أو مزورة.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن الطاعن، عند مرور اللجنة المكلفة
بإحصاء سكان العمارات الآيلة إلى السقوط، استغل إيواؤه من قبل
الضحية في شقته، وصرح للجنة أنه صاحب السكن والمستأجر الحقيقي
له بغرض إثبات حق الإستفادة بسكن جديد بإسمه حارما بذلك
الضحية، فإن قضاة المجلس كانوا على صواب فيما قضاوا به بعد إدانته
بتهمة الإقرار الكاذب لإقتناعهم بالأدلة المقدمة لهم، ما يتوجب رفض
الطعن.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد: زور محمد العيد في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيد: المحامي العام السيد باليط اسماعيل في تقديم
طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (زم) بتاريخ 1992/11/10 ضد القرار الصادر بتاريخ 92/11/10 عن مجلس قضاء جيجل الغرفة الجزائية القاضي بإلغاء الحكم المستأنف ومن جديد إدانة المتهم بجرم الاقرار الكاذب وعقابا له الحكم عليه بعقوبة حبس مدتها ستة أشهر مع وقف النفاذ وبغرامة مالية 10 000 دج.

حيث الرسم القضائي قد تم دفعه طبقا لأحكام المادة 506 من ق.ا.ج.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودع الأستاذ حسيان مراد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة في حق الطاعن بتاريخ 93/7/24 أثار فيها وجهها وحيدا للطعن.

الوجه الوحيد: المأخوذ من عدم كفاية الأسباب بدعوى أنه يستخلص من الوقائع ووثائق الملف أن اللجنة المختلطة عندما قامت بالاحصائيات أخذت بعين الاعتبار تصريحات السكان الذين كانوا مقيمين بحي (ع) والذين يستحقون المساكن وبما أن الطاعن كان يقيم هناك من بين السكان الذين استفادوا من المساكن اعتبر كمنكوب الشيء الذي جعل اللجنة المختلطة تفيده بسكن.

وبالتالي فإن العنصر المادي لجريمة الاقرار الكاذب لا وجود له ولا يطبق في قضية الحال سيما وأن الطاعن بحوزته وثائق رسمية تؤكد استفادته من السكن على حسن النية.

لكن وحيث يستفاد من قراءة حيثيات القرار المنتقد أن قضاة الاستئناف

حللوا الوقائع وثبت لهم من استجواب المتهم ومن تصريحات الضحية ومن المرافعات التي دارت بالجلسة أن المتهم عند مرور اللجنة المكلفة بإحصاء سكان عمارات حي (ع) الآيلة إلى السقوط لترحيلهم إلى سكنات أخرى بعمارات جديدة استغل ابواؤه من قبل الضحية بشقتها وقابل اللجنة أثناء وجوده بالسكن وأنه صاحب السكن والمستأجر الحقيقي له، وقدم نفسه للجنة على أساس ذلك، بغرض اثبات حق له وهو ما يجعل اللجنة تسجله ضمن الأشخاص الذين يستفيدون بالسكنات الجديدة وتحصل المتهم على سكن له وحرم الضحية من حقها بسبب تصريحاته للجنة التي قام بتغليطها مما يفيد بأن اقتناع قضاة المجلس كان مبنيا على الأدلة المقدمة لهم في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها أمامهم.

وحيث ان ما أثاره الطاعن ما هو إلا محاولة منه لمناقشة الوقائع التي تدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع الذين عللوا قرارهم بما فيه الكفاية وعليه يتعين رفض الوجه لعدم التأسيس.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإبقاء المصاريف على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثاني والتركبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر

قاسو محمد
زمور محمد العيد

المستشار	صالح المأمون
المستشار	بالرزوق خالد
المستشار	مبطوش أحمد
المستشار	فنيش كمال
المستشار	بن يوسف عبد القادر
المستشار	بوفرشة مسعود
المستشارة	دراقي بنينة

وبمساعدة السيد: حاجي عبد الله كاتب الضبط.

قضية: (ج ل) ضد: النيابة العامة.

إنتحال الوظيفة - الإمامة بالمصلين - في حضور الإمام المعين بنفس المسجد

(المادة 242 من ق.ع)

من المقرر قانوناً أن يعاقب كل من تدخل بغير صفة في الوظائف العمومية أو المدنية أو العسكرية أو قام بعمل من أعمال هذه الوظائف.

ومتى ثبت أن الإمامة بالمصلين هي وظيفة عمومية، فإن الطاعن - الحالي - الذي إعترف أنه صلى بمجموعة شباب في مسجد يوجد به إمام معين قانوناً، قد مارس بذلك وظيفة بغير صفة شرعية لاسيما أن الإمام المعين كان موجوداً وقام بإمامة المصلين.

مما يتعين القول أن قضاة المجلس بإدانتهم للمتهم كانوا على صواب ويتعين رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر السيد: بوفرشة مسعود في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: المحامي العام السيد باليط اسماعيل في تقديم طلباته.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المتهم (ج ل) بتاريخ 92/08/18 ضد القرار الصادر في 92/08/12 من الغرفة الجزائية لمجلس

قضاء قالمة القاضي عليه بالمصادقة على حكم المحكمة الابتدائية مع تعديله
بجعل عقوبة الحبس المحكوم بها عليه 06 أشهر نافذة مع المصاريف
القضائية.

حيث ان الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو صحيح ومقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع بواسطة محاميه الأستاذ شداد الحفاوي المحامي
المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

1 - الوجه الأول: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني بدعوى أن
الطاعن نفى التهمة المنسوبة إليه. خاصة وأن كافة المصلين لا يفكروا في هذه
الصفة مادامت تتعلق بوقت معين من الصلاة وغير دائمة وهي تسند عادة
إلى أي مصلى من الجامع دون تمييز، وبالتالي لا تطبق عليها المادة 242 من
قانون العقوبات.

حيث أنه يستخلص من دراسة أوراق الملف أن الطاعن صلى صلاة
الظهر بمجموعة من الشباب يوم الخميس 92/02/23 بخلف مسجد معاذ
بن جبل الكائن بحي حمة لولو بسوق أهراس رغم وجود الامام المعين قانونا
للصلاة بهذا المسجد وهو المسمى (ص إ) الذي قام بإمامة المصلين في نفس
اليوم وفي نفس الوقت بداخل هذا المسجد. بما أن الطاعن لم يكن معين
بصفة قانونية لممارسة الإمامة التي تعتبر وظيفة عمومية فهو قام بممارسة
وظيفة عمومية بصفة غير قانونية، وبقضائهم كما فعلوا فإن قضاء الموضوع
طبقوا أحكام المادة 242 من قانون العقوبات تطبيقا سليما ويتعين حينئذ

رفض هذا الوجه لعدم تأسيسه.

2 - عن الوجه الثاني: المأخوذ من القصور في التسبيب. بدعوى أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أن تسببه غير كافي فيما يتعلق بتشديد العقوبة.

حيث أنه يستخلص من بيانات القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع ذكروا أن المتهم نصب نفسه أمام مسجد وصلى بمجموعة من الشباب خارج المسجد المشار إليه أعلاه، في حين أن الامام المعين موجود به وقام بأمامه المصلين بداخله وأنه اعترف بما نسب إليه.

حيث أنه لا ينكر أن تسبيب مثل هذا يعتبر تسبباً كافياً بمفهوم متطلبات أحكام المادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية ويتعين حينئذ رفض هذا الوجه لعدم تأسيسه.

3 - الوجه الثالث: المأخوذ من عدم تطبيق المادتين 53 من قانون العقوبات و592 من قانون الاجراءات الجزائية بدعوى أن المحكمة الابتدائية طبقت ظروف التخفيف على الطاعن غير أن قضاة المجلس حرموه من ذلك.

حيث استقر الاجتهاد القضائي على أن منح ظروف التخفيف للمتهم يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع وبقضائهم كما فعلوا فإن قضاة الموضوع طبقوا أحكام المادتين المشار إليهما أعلاه تطبيقاً سليماً ويتعين حينئذ رفض هذا الوجه لعدم تأسيسه.

لهذه الأسباب

تفضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وتحميل
الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة
الجنح والمخالفات القسم الثاني والمترتبة من السادة:

الرئيس	قاسو محمد
المستشار المقرر	بوفرشة مسعود
المستشار	صالح المأمون
المستشار	بالرزوق خالد
المستشار	مبطوش أحمد
المستشار	زمور محمد العيد
المستشار	فنيش كمال
المستشار	بن يوسف عبد القادر
المستشار	دراقي بنينة

وبمساعدة السيد: حاجي عبد الله كاتب الضبط.

1. The first part of the document is a list of names.

2. The second part is a list of dates.

3. The third part is a list of locations.

4. The fourth part is a list of events.

5. The fifth part is a list of people.

6. The sixth part is a list of organizations.

7. The seventh part is a list of activities.

8. The eighth part is a list of places.

9. The ninth part is a list of things.

10. The tenth part is a list of people.

11. The eleventh part is a list of events.

12. The twelfth part is a list of dates.

13. The thirteenth part is a list of locations.

14. The fourteenth part is a list of events.

15. The fifteenth part is a list of people.

16. The sixteenth part is a list of organizations.

17. The seventeenth part is a list of activities.

18. The eighteenth part is a list of places.

19. The nineteenth part is a list of things.

20. The twentieth part is a list of people.

غرفة المشورة

قضية: (ب ع) ومن معه ضد: المجلس القضائي بالجزائر.

آجال رفع طلب الشبهة المشروعة - الاحالة من جهة قضائية لأخرى -
شرط تقديم الطلب قبل المحاكمة، وعدم الفصل في المسألة المتنازع عليها.

(المادة 549 ق.أ.ج - من مبادئ القضاء)

من المقرر قانونا أنه يجوز للنائب العام لدى المحكمة العليا أو النيابة العامة لدى الجهة القضائية المنظورة أمامها النزاع أو المتهم أو المدعي المدني، تقديم عريضة لطلب إحالة القضية من جهة قضائية لأخرى من نفس الدرجة بسبب قيام الشبهة المشروعة.

ولما تبين - من الملف الحالي - ان عريضة الطاعن سجلت بالمحكمة العليا، بعد يوم من تاريخ المحاكمة بالمجلس، الذي عرض عليه مضمون الطلب من قبل الدفاع على أساس أنه مسألة عارضة. تتعلق بوجود خطأ مادي في قرار الإحالة وفصل فيه بموجب قرار. فإنه يتعين القول أن الطلب أصبح بدون جدوى، ولا وجه للفصل في طلب دعوى الشبهة المشروعة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد: عمارة نعرورة، رئيس الغرفة المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد: مصطفى آيت مصباح النائب العام في طلباته.

نظرا للعريضة التي قدمها المدعون: (ب ع)، (م م ع)، (ي ح ق)،

بواسطة محاميهم والتي طلبوا فيها اصدار أمر بتخلي المجلس القضائي الخاص بالجزائر المنعقد بالمدينة عن الفصل في محاكمتهم إلى نفس المجلس مشكلا بتشكيلة أخرى. وتوضيحا لطلبهم ذكروا بأنهم أحيوا على المجلس الخاص بالجزائر المنعقد بالمدينة بموجب قرار إحالة صادر عن غرفة المراقبة في قضية واحدة مرتبطة الأحداث والوقائع، وأنه ورد في قرار الاحالة خطأ مادي مفاده أن العارض الأول (ب ع) موجود في حالة فرار بينما هو موجود فعلا بمؤسسة اعادة التربية بالأغواط وتم التحقيق معه بصفة كاملة مع بقية المتهمين في قضية الحال، والذين تم احضارهم لجلسة المحاكمة، ماعدا هو وقد تقدم الدفاع قبل الجلسة بعريضة يطلب فيها احضار موكله (ب) الذي لم يتم تحويله إلى البرواقية لمحاكمته وتأجيل القضية لتمكينه من الحضور. ومع ذلك لم يستجب لطلبه، لذا يرى بأن تمسك المجلس الخاص بالخطأ المادي يعتبر تحيزا. الأمر الذي لا يمكنه ولا يسمح له شرعا وقانونا من الفصل في قضية الحال ومحاكمة المتهمين نظرا لارتباط قضيتهم، وهذا مبرر كاف لدعوى الشبهة المشروعة طبقا لأحكام المادة 548 من قانون الاجراءات الجزائية.

حيث أنه بتاريخ 1993/11/16 بلغ كاتب الضبط لدى المحكمة العليا قضاة المجلس الخاص بالعريضة المرفوعة من محامي المتهمين للاجابة عليها خلال مهلة عشرة أيام.

وحيث أنه بتاريخ 1993/11/21، بعث رئيس المجلس الخاص ببرقية أجاب فيها عن طلب التخلي بخصوص الشبهة المشروعة بما يلي:

أن طلب التأجيل قد رفض بعد التداول فيه من طرف المجلس الخاص ورغم استمرار المحاكمة فإن محامي الطاعنين أعلن عن انسحابه ومن ثم فإنه ليست له أي صفة لتمثيل أي أحد ولا يدخل تحت أحكام المادة 2/549

من قانون الاجراءات الجزائية.

وأن الطلب كان ينبغي أن يسبق المحاكمة بينما عريضة الطاعن وصلت للمحكمة العليا يوم 1993/11/14 أي يوما كاملا بعد المحاكمة، وبذلك يكون الطلب بدون موضوع.

وبما أن المجلس الخاص فصل في مسألة عارضة طرحت عليه من طرف الدفاع بموجب قرار أودع بالملف، فكان على الطالب أن يلجأ إلى الطعن بالنقض فيه مع الحكم الصادر في الموضوع أن يطلب دعوى الشبهة المشروعة.

حيث أن المحكمة العليا ترى بأن رفع دعوى الشبهة المشروعة ينبغي أن ترفع قبل المحاكمة حتى تتمكن من الفصل فيها.

وحيث أنه في قضية الحال فإن العريضة وردت على كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1993/11/14 بينما محاكمة المتهمين المذكورين أعلاه تمت يوم 93/11/13 مما يجعل الطلب بدون جدوى، ولا وجه للفصل فيه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

1 - بأن لا وجه للفصل في طلب دعوى الشبهة المشروعة المقدم من طرف العارضين.

2 - تحميل العارضين بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه بغرفة المشورة المشكلة من طرف
السادة:

الرئيس الأول، رئيسا	عبد القادر قسول
رئيس غرفة، مقررا	عمارة نعرورة
رئيس غرفة، عضوا	عبد الحميد جنادي
رئيس غرفة، عضوا	يوسف بن شاعة
رئيس غرفة، عضوا	حمادي مقراني

بحضور السيد: مصطفى آيت مصباح النائب العام وبمساعدة السيد:
حسن حميدات كاتب الضبط.

من نشاط المحكمة العليا

المحكمة العليا
الرئاسة الأولى
مكتب الإحصائيات

1 - الإحصائيات الإجمالية للمحكمة العليا خلال السداسي الأول 1995 ابتداء من 01 جانفي 1995 إلى غاية 30 جوان 1995

أنواع القضايا	ع/المدنية	ع/أشخصية	ع/التجارية والبحرية	ع/الاجتماعية	ع/الإدارية	ع/الجنائية	ع/الجنح والمخالفات	ع/العرائض	المجموع
القضايا القديمة	4078	1460	647	3305	3039	1655	1710	7495	23389
القضايا المسجلة	1452	471	406	997	853	722	1598	1595	8094
القضايا المنصولة فيها	1100	432	373	897	445	663	1302	1015	6227
القضايا المتبقية	430	1499	680	3405	3447	1714	2006	8075	25256

بناء على المادتين 31 و32 من القانون 89-22 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، وكذا نظامها الداخلي.

وجه السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا دعوة للقضاة لحضور الجمعية العامة المقررة يوم 14/03/1995 لاجل انتخاب قاضي للعضوية في المجلس الدستوري.

وفور افتتاح الأشغال تم الاتفاق بالأغلبية على تشكيل مكتب الجمعية برئاسة السيد: كرو غلي مقداد - مستشار بالغرفة الإدارية.

وبعد أن تمت المناادة على القضاة لمراقبة اكتمال النصاب القانوني، سجل حضور 99 قاضيا من بين 131 . واتفق الحاضرون بالأغلبية على العمل بنصوص النظام الداخلي المقترحة ما عاد تعديل المادة 10 منه، التي أصبح على إثرها (مكتب الجمعية) هو المختص بالنظر والفصل في جميع الطعون، الواجب رفعها في نفس اليوم.

وبعد عملية الترشح والانتخاب على دورتين، تم الفرز الذي انتهى إلى الاعلان عن فوز السيد: بن قراح عمر - مستشار بغرفة الجنب والمخالفات، بالأغلبية الساحقة وعلى ضوء هذه النتيجة، أثبت مكتب الجمعية عضويته بالمجلس الدستوري وتم تحرير محضرا بذلك في نفس اليوم وتلقى الفائز تهاني أعضاء المكتب وجميع الزملاء وأعلن عن اختتام أشغال الجمعية العامة.

تقديم:

بعد أن نشرنا في العدد السابق من مجلتنا ملخصا عن وقائع زيارة أعضاء الوفد القضائي الجزائري إلى الشقيقة سوريا، في إطار التكوين العقاري والاطلاع على تجربتهم الزائدة في هذا الميدان.

فإننا في هذا العدد نقدم للقارئ الكريم ملخصا عن زيارة الوفد القضائي السوري برئاسة السيد وزير العدل إلى الجزائر وتشريف المحكمة العليا بالانتقال إليها للاطلاع على مقرها وما تقوم به من أعمال.

ملخص عن وقائع الزيارة:

خلال شهر جوان سنة 1995 زار الجزائر وفدا قضائيا سوريا رفيع المستوى يرأسه السيد: حسن حسونة وزير العدل السوري، ومن بين ما تم ضبطه في برنامج الزيارة هو، الاطلاع على مقر المحكمة العليا الكائن بالأبيار ومختلف النشاطات التي تقوم بها.

وفي صبيحة 95/6/13 حل الوفد القضائي السوري ضيفا عزيزا على المحكمة العليا مرفوقا بوزيرنا للعدل السيد محمد ادمي والاطارات السامية للوزارة.

وبعد الاستقبال الحار الذي حضيووا به من طرف الرئيس الأول والنائب العام وقضاة المحكمة العليا عند مدخلها الرئيسي طاف الوفد، بمختلف

المشالح الداخلية واطلع على سير أعمالها والتنظيم المتبع، وبعدها تم عقد جلسة عمل موسعة تناول في بداياتها الرئيس الأول الكلمة ليرحب بالسيد وزير العدل السوري والوفد المرافق له، وإعتبرها فرصة طيبة تجمع بين المسؤولين على جهاز القضاء في البلدين الشقيقين، اللذين تجمع بينهما روابط الأخوة والنظام المشترك وهي فرصة ثمينة لتبادل الأفكار والتجارب في الميدان القضائي.

وبعدها، تناول السيد وزير العدل السوري الكلمة، شكر فيها جميع الحاضرين على حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة. وتمنى أن تكون مثل هذه اللقاءات فرصة طيبة لتمتين الروابط وتحقيق التعاون المثمر بين البلدين الشقيقين وعلى الخصوص في الميدان القضائي.

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السادة:

- معالي وزير العدل بالجمهورية العربية السورية.
- أعضاء الوفد المرافق له.
- مسؤولي الإدارة المركزية بوزارة العدل.
- زملائي القضاة.

انه ليوم سعيد نلتقي فيه بالأخوة الأشقاء، جاءوا من بلد عزيز علينا، هو سورية الحبيبة المحببة إلى كل قلب جزائري. كيف لا؟ وهو البلد الذي أوى ونصر الاجداد ولم يتوانى في أيام الشدة (ثورة أول نوفمبر 1954) باحتضان الأحفاد ولم يبخل بما يملك، فأجزل العطاء، فجزاه الله عنا خيرا. وإذا كان بلد هذه شيمته فقد وجبت علينا محبته وتقديره. وهذا أضعف الايمان.

معالي السيد الوزير،

مرحبا بكم في رحاب المحكمة العليا على أرض الجزائر الطاهرة التي يكن فيها شعبها ومسؤوليه الاحترام والتقدير الفائقين للشعب العربي السوري الشقيق الذي تجمعنا به روابط الأخوة والنظام والتعاون من أجل التطور والرفاهية وهي الأهداف التي رسمها اسلافنا وعلى رأسهم الأمير عبد القادر

الجزائري حينما إختار أرض سورية العربية بلد العزة والشهامة مقر للاستقرار فيه، ونشر مبادئ الأخوة والتسامح بين أفرادها.

سيادة الوزير والوفد المرافق لكم:

إن وجودكم اليوم في هذا الصرح القضائي الذي هو أعلى هيئة قضائية عندنا لشرف كبير ووسام فخر نعتز به، لما تتميزون به من قدرات علمية ممتازة ومن خبرة طويلة في مجال العمل الجاد و الواعي بتكريس مبادئ القانون وتجسيد قيمه النبيلة.

أن التعاون القضائي بين الجزائر وسوريا ليس وليد اليوم بل هو قديم الزمن لم تزرحه الرياح، وظل صامدا رغم أصعب الفترات وأحلك المراحل التي مرت بها الأمة العربية. وإذا كان هذا التعاون ضرورة حتمية تفرضه التطورات العلمية السريعة التي يعرفها العالم، وحاجة شعبنا لمسيرة هذا التطور، وعليه فإننا نقدر كل التقدير زيارتكم الميدانية للجزائر لتبادل الأفكار والبرامج والرفع من مستواها وإني على يقين، ضيوفنا الأفاضل، من أن هذا اللقاء الذي جمعنا بكم اليوم سيكون ولاشك ثمرا للغاية، لأنه سيفتح لنا نافذة يمكننا من خلالها تلمس تجربتكم الكبيرة على المجالات القانونية والقضائية المختلفة، ولا يفوتني بالمناسبة أن أشكر معالي وزير العدل السوري شخصيا ومساعديه على ما قدموه للوفد القضائي الجزائري طيلة تواجده بالأرض السورية في إطار التكوين العقاري والانطباع الحسن الذي حملوه إلينا، عن الحفاوة الفائقة وحرارة الاستقبال والمساعدات التي قدمت لهم من أجل التوسيع في مداركهم العلمية والاطلاع على التجربة السورية الرائدة في الميدان العقاري وما أبدىتموه من استعداد لتعميق التعاون القضائي الذي يعد لقاء اليوم تجسيدا فعليا له.

معالي السيد وزير العدل،

أيها السادة: ضيوفنا الأكارم.

إسمحولي أن ألقى على مسامعكم لمحة موجزة للتعريف بالمحكمة العليا:
نشأتها، إختصاصاتها وتكوينها.

1 - نشأتها:

أنشأت المحكمة العليا التي كانت تسمى سابقا بالمجلس الأعلى بموجب القانون رقم 63-218 المؤرخ في 18 يوليو 1963 وعدل بالأمر رقم 74-72 المؤرخ في 12 يوليو 1974 طبقا لما جاء في دستور 1963 .

أما دستور سنة 1976 فقد حددت المادة 177 منه تشكيل المجلس الأعلى، وأعتبرته الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، والضامن لتوحيد الإجتهداد في العمل القضائي لجميع أنحاء البلاد مع السهر على إحترام القانون. ويختص بالفصل في قضايا الطعن المرفوعة أمامه وبدخول الجزائر عهد الاصلاحات في جميع الميادين ولا سيما الجهاز القضائي، بإعتباره الضامن الأساسي لديمومة مؤسسات الدولة وحامي المجتمع من كل انحراف فقد نص دستور سنة 1989 على أن السلطة القضائية مستقلة وتحمي المجتمع والحريات الأساسية، وتضمن للجميع حقوقهم الأساسية، واعتبرت الكل سواسية أمام القضاء، ونص على أن المحكمة العليا تمثل في جميع مجالات القانون الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، وتسهر على احترام وتطبيق القانون. وبصدور القانون الأساسي للقضاء في 1989/12/12 والنصوص المعدلة له، فقد أوكلت رقابة وانضباط القضاة

أثناء ممارسة مهامهم للمجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا عندما ينعقد كمجلس تأسيسي.

مع الإشارة إلى أن تنظيم وسير وصلاحيات المحكمة العليا يحددها القانون رقم 89-22 الصادر في 12/12/1989 وكذا نظامها الداخلي.

تأليفها:

تألف المحكمة العليا من قضاة الحكم وقضاة النيابة، فقضاة الحكم يتشكلون من الرئيس الأول، نائب الرئيس الأول (08) رؤساء غرف (10) رؤساء أقسام (95) مستشارا على الأقل موزعين على:

الغرفة المدنية - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - والغرفة التجارية البحرية - والغرفة الإجتماعية - والغرفة الإدارية - والغرفة الجنائية، وغرفة الجرح والمخالفات - وغرفة العرائض ويمكن أن تعقد غرفة مختلطة للبث في قضايا قد تطرح اشكالات قانونية تؤدي إلى التناقض في الإجتهد القضائي. وهناك غرفة مشورة تفصل في بعض القضايا الخاصة مثل النظر في طلب إحالة قضية من جهة قضائية لأخرى لداعي الأمن العمومي أو حسن سير القضاء أما قضاة النيابة فيتشكلون بدورهم من النائب العام، النائب العام المساعد (17) محام عام. كما يتولى رئاسة ديوان الرئيس الأول ورئاسة كتابة النيابة العامة ورئاسة كتابة الضبط قضاء ملحقين، وإضافة إلى هؤلاء القضاة توجد مجموعة أخرى منهم تعمل بمصلحة الترجمة.


وهناك مصلحة خاصة بالمستندات والنشر خاضعة للإشراف المباشر للسيد الرئيس الأول، وتختص بإعداد فهرس خاص بقرارات المحكمة العليا،

ومتابعة حركة التشريع والقوانين ذات الصلة بالعمل القضائي، واعداد المبادئ القانونية المستقر عليها والبحوث العلمية ونشرها في المجلة القضائية التي تصدر دوريا، وقد أستحدث مؤخرا مكتبا خاصا بالإعلام الآلي لتسهيل القيام بالنشاطات المذكورة سالفا.

وأخيرا أشكركم على هذه الزيارة، وأتمنى أن تكون بداية لتعاون مستمر ومثمر وصلة متواصلة، لأننا جميعا نلتقي في الأهداف التي نبذل جهدنا لترسيخها.

فأهلا وسهلا ومرحبا بكم.


الرئيس الأول



النصوص القانونية



- 1 - أمر 95 - 06 مؤرخ في 25 يناير يتعلق بقانون المناقسة.
- 2 - أمر 95 - 07 مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات.
- 3 - أمر 95 - 08 مؤرخ في فاتح فيفري 1995 يتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري.
- 4 - أمر 95 - 10 مؤرخ في 25 فيفري 1995 المعدل للأمر 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- 5 - أمر 95 - 11 مؤرخ في 25 فيفري 1995 المعدل والمتمم للأمر 66 - 155 المتضمن قانون العقوبات.
- 6 - أمر 95 - 12 مؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن تدابير الرحمة.
- 7 - أمر 95 - 13 مؤرخ في 11 مارس 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم - الترجمان الرسمي.



أمر رقم 95-06 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالمنافسة.

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 115 منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المواد 5 و25 و26 (الفقرة 5) منها،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 73-62 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن لإحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88-02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،
- وبمقتضى القانون رقم 89-12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،
- وبمقتضى القانون رقم 89-23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،
- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-32 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس الحاسبة وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار،

- وبناء على ما أقره المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا الأمر إلى تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وإلى تحديد قواعد حمايتها قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين.

ويهدف أيضا إلى تنظيم شفافية الممارسات التجارية ودراستها.

المادة 2: يطبق هذا الأمر على نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون أو الجمعيات.

ويطبق أيضا على كل العقود والاتفاقيات والتسويات أو الاتفاقيات التي يقصد بها انجاز نشاطات انتاج و/أو توزيع سلع وخدمات.

المادة 3: يقصد بالعموم الاقتصادي في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي، مهما تكن صفته، يمارس نشاطات أو يقوم بأعمال منصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

الباب الثاني

مبادئ المنافسة

الفصل الأول

تحرير الأسعار

المادة 4: تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة.

غير أنه، يمكن للدولة أن تقيد المبادئ العامة لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 5 من هذا الأمر.

المادة 5: يمكن تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الخاصة التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد استشارة مجلس المنافسة.

كما يمكن اتخاذ اجراءات استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب أزمة أو كارثة أو صعوبات. مزمنة في التموين بالنسبة لقطاع نشاط أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية.

وتتخذ هذه الاجراءات الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها ستة (6) أشهر بعد استشارة مجلس المنافسة.

ويقصد بالاحتكار الطبيعي حالات السوق أو النشاط التي تتميز بوجود

عون اقتصادي واحد يستغل هذا السوق أو قطاع نشاط معين.

الفصل الثاني

ممارسة المنافسة والمعاملات المنافية للمنافسة

المادة 6: تمنع الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة أو الحد أو الاخلال بحرية المنافسة في سوق ما، لاسيما عندما ترمي إلى:

- تقليص الدخول الشرعي في السوق أو تقليص الممارسة الشرعية للنشاطات التجارية من طرف منتج أو موزع آخر،

- تقليص أو مراقبة الانتاج أو مناغذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،

- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.

يتم اثبات هذه الممارسات المذكورة أعلاه والتي تعتبر غير شرعية بعد التحقيق وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا الأمر.

المادة 7: يمنع كل تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو احتكار له

- رفض البيع بدون مبرر شرعي وكذلك احتباس مخزون من منتجات في محلات أو في أي مكان آخر مصرح به أو غير مصرح به.

- البيع المتلازم أو التمييزي،

- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا،

- الالتزام باعادة البيع بسعر أدنى،

- قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير شرعية،

- كل عمل آخر من شأنه أن يحد أو يلغي منافع المنافسة في السوق.

تحدد عن طريق التنظيم المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف.

المادة 8: يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق باحدى الممارسات الممنوعة بموجب المادتين 6 و7 المذكورتين أعلاه.

المادة 9: يرخص بالاتفاقيات والممارسات التي من شأنها ضمان التطور الاقتصادي أو التقني.

وفي هذه الحالة، يجب ابلاغ مجلس المنافسة بهذه الاتفاقيات والممارسات من طرف أصحابها.

المادة 10: يمنع على كل عون اقتصادي بيع سلعة بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي إذا كانت هذه الممارسات قد حادت عن قواعد المنافسة في السوق أو يمكن أن تحد منها.

لا تطبق هذه الأحكام على:

- السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع، وبيع السلع بصفة ارادية أو حتمية نتيجة تغيير النشاط أو إنهائه أو تم إثر تنفيذ قرار قضائي وبيع السلع الموسمية وكذلك بيع السلع المتقادمة أو البالية تقنيا،

- السلع التي تم التموين منها أو التي يمكن التموين منها من جديد وبسعر أقل، وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي الأدنى لاعادة البيع يساوي سعر التموين الجديد.

- المنتجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف المنافسين بشرط ألا يقل سعر المنافسين عن حد البيع بالخسارة.

المادة 11: كل مشروع تجميع أو تجميع ناتج عن أي عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكية لكل أو جزء من ممتلكات أو حقوق وسندات عون إقتصادي قصد تمكين عون اقتصادي من مراقبة عون اقتصادي آخر أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه والذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعيته المهيمنة على السوق خاصة، يجب أن يقدمه صاحبه إلى مجلس المنافسة

الذي يمت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر.

يمكن مجلس المنافسة قبول أو رفض مشروع التجميع أو التجميع بقرار ملل.

غير أنه، يمكن مجلس المنافسة أن يقبل التجميع مع مراعاة توفر بعض الشروط لحماية المنافسة وتطويرها.

المادة 12: تطبق أحكام المادة 11 أعلاه كلما كان مشروع التجميع أو التجميع يرمي إلى تحقيق أو يكون قد حقق أكثر من 30% من المبيعات المنجزة على مستوى السوق الداخلية من سلع أو خدمات.

بغض النظر عن حد المبيعات المذكورة أعلاه يمكن أن تحدد عن طريق التنظيم مقاييس أخرى عند الحاجة لتقدير مشاريع التجميع أو التجميعات.

الفصل الثالث

العقوبات المطبقة على الممارسات المنافية للمنافسة

المادة 13: يعاقب على الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و10 و11 و12 من هذا الأمر بغرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح.

في غياب تقويم الربح المحقق تساوي الغرامة 10% على الأكثر من رقم

الأعمال لآخر سنة مالية مختتمة، أو للسنة المالية الجارية بالنسبة للأعوان الاقتصاديين الذين لم يكتملوا سنة من النشاط.

المادة 14: يعاقب على التعسف الناتج عن هيمنة على السوق كما هي محددة في المادة 7 من هذا الأمر، بغرامة تساوي على الأقل مرة ونصف (1 و 1/2) الربح المحقق الناتج عن التعسف باستعمال الهيمنة على السوق دون أن تتجاوز 3 أضعاف الربح غير المشروع.

وفي حالة غياب تقويم هذا الربح تساوي هذه الغرامة 7٪ على الأكثر من رقم الأعمال لآخر سنة مالية مختتمة أو للسنة المالية الجارية للأعوان الاقتصاديين الذين لم يكتملوا سنة من النشاط.

المادة 15: يحيل مجلس المنافسة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص اقليميا قصد المتابعات القضائية إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة أو التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 من هذا الأمر يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية.

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 من هذا الأمر، يمكن القاضي أن يحكم في هذه الحالة بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة ضد أشخاص طبيعيين تسببوا في الممارسات المذكورة أعلاه أو شاركوا فيها.

الباب الثالث

مجلس المنافسة

المادة 16: ينشأ مجلس للمنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها.

يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الاداري والمالي.

يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر.

المادة 17: يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية وإلى الهيئة التشريعية، يحتوي هذا التقرير، علاوة على عناصر التحليل الخاصة بسيره، مجمل قراراته المتعلقة بالقضايا المدروسة.

كما يتضمن تقدير درجة المنافسة في السوق ونجاعة اجراءات حماية المنافسة.

ينشر هذا التقرير شهرا بعد تبليغه إلى السلطات المشار إليها أعلاه.

الفصل الأول

ملاحظات مجلس المنافسة

المادة 18: يمكن مجلس المنافسة أن يأمر بالقيام بالأبحاث والدراسات المرتبطة بالمنافسة ويحولها على شكل تقارير إلى الوزير المكلف بالتجارة.

ويمكنه أيضا أن يقترح على الوزير المكلف بالتجارة أي عمل أو اجراء من شأنه تشجيع تطوير المنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون فيه قليلة التطور.

المادة 19: يمكن أن تستشير الهيئة التشريعية مجلس المنافسة حول اقتراح القوانين ومشاريع القوانين وحول كل مسألة ترتبط بالمنافسة.

ييدي مجلس المنافسة رأيه حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة كلما طلبت الحكومة ذلك.

ويمكن استشارته أيضا في نفس المواضيع من طرف الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والمالية والأعوان الاقتصاديين والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين.

المادة 20: يستشار مجلس المنافسة وجوبا حول كل مشروع نص تنظيمي له ارتباط بالمنافسة أو يتضمن اجراءات من شأنها على الخصوص:

- اخضاع ممارسة مهنة أو دخول سوق إلى قيود من ناحية الكم،
- وضع رسوم خاصة في بعض المناطق أو النشاطات،
- فرض شروط خاصة لمباشرة نشاطات الانتاج، التوزيع والخدمات،

سات مو-

يمكن مجلس المنافسة القيام بتحقيقات بشأن شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، وإذا أثبتت هذه التحقيقات أن تطبيق هذه النصوص تترتب عنه قيود للمنافسة أو ممارسات تمييزية بين الأعوان الاقتصاديين، يقوم مجلس المنافسة بكل العمليات الكفيلة بوضع حد لهذه القيود والممارسات.

المادة 21: كما يمكن مجلس المنافسة أن يطلع المؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 19 أعلاه على درجة المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية وأن يطور علاقات التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية والمؤسسات الدولية.

عندما تبين البحوث والدراسات في قطاع ما أو في منطقة نشاط معينة تحللاً يعيق تطور المنافسة أو يكاد أن يقع، يمكن مجلس المنافسة أن يصدر بمقرر أوامر أو يبدى آراء أو توصيات أو اقتراح إجراءات من شأنها إزالة الممارسات التي تعيق المنافسة.

المادة 22: يمكن مجلس المنافسة عندما تصر مؤسسة على ممارسة التعسف في الهيمنة على سوق، الممنوع والمعاقب عليه بموجب هذا الأمر، أن يصدر أمراً للمؤسسة المعنية لإعادة هيكلتها قصد وضع حد لهذه الممارسات.

يصدر هذا الاجراء بعد تبليغ إنذار يؤكد اللجوء إلى إعادة هيكلة المؤسسة في حالة العود.

وفي هذه الحالة، فإن شكل إعادة الهيكلة المختارة من طرف العون

الاقتصادي المعني يخضع لرأي مجلس المنافسة في أجل ثلاثة (3) أشهر بعد تبليغ الأمر.

ويمكن أيضا لمجلس المنافسة أن يصيغ توصيات من أجل إعادة هيكلة مؤسسات عمومية تدخل في ميدان تطبيق هذا الأمر قصد تجنب الوضعيات المهيمنة على سوق أو الوضعيات الاحتكارية التي من شأنها عرقلة المنافسة والحث على التعسف، وذلك في حالة بيع عناصر من الأصول المحاسبية أو الشروع في عمليات الخصوصية مهما كان شكلها.

المادة 23: يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يحيل الأمر على مجلس المنافسة، كما يمكن المجلس أن ينظر في القضايا تلقائيا أو في تلك المرفوعة إليه من طرف أي عون اقتصادي له فيها مصلحة أو في القضايا المرفوعة إليه من طرف مؤسسة أو هيئة مشار إليها في الفقرة 3 من المادة 19 من هذا الأمر.

ينظر مجلس المنافسة فيما إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل في إطار تطبيق المواد 6 و7 و10 و11 و12 المذكورة أعلاه أو في مجال تطبيق المادة 9 أعلاه.

ويجب على مجلس المنافسة أن يرد على العرائض المرفوعة إليه في أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ استلامه العريضة.

ويمكن المجلس أن يعلن بمقرر معلل بأن الدعوى غير مقبولة إذا ما ارتأى أن الوقائع الواردة لا تدخل ضمن صلاحياته أو غير مدعومة بعناصر مقنعة.

المادة 24: يتخذ مجلس المنافسة مقررات عندما يتبين أن العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي بادر هو بها من اختصاصه لوضع حد للممارسات المناهية للمنافسة المعايينة.

تتضمن هذه المقررات:

- تصنيف الممارسات وفق أحكام هذا الأمر،

- أمر الجهات المعنية بوضع حد للممارسات المناهية للمنافسة و / أو بالرجوع إلى الوضعية السابقة في الأجل المحدد من طرف مجلس المنافسة.

في حالة عدم تنفيذ الجهات المعنية للأوامر الصادرة في الأجل المحددة، يتخذ مجلس المنافسة اجراءات الغلق المؤقت للمحلات المشبوهة لمدة شهر واحد على الأكثر أو حجز البضائع أو اتخاذ أي اجراء آخر لوضع حد للممارسة المناهية للمنافسة .

- الغرامات المقررة في المادتين 13 و 14 من هذا الأمر،

- تحويل الملف، عند الاقتضاء ، إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

المادة 25: تبلغ مقررات مجلس المنافسة إلى الجهات المعنية قصد التنفيذ بواسطة ارسال موسى عليه مع وصل الاستلام.

تكون مقررات مجلس المنافسة قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام المجلس

القضائي لمدينة الجزائر الفاصل في المواد التجارية وذلك في أجل لا يتعدى شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام هذه المقررات من الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 26: ترسل مقررات مجلس المنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها.

لا يترتب عن الاستئناف لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر أي أثر موقف لمقررات مجلس المنافسة، إلا أنه يمكن لرئيس المجلس القضائي لمدينة الجزائر عن طريق الاستعجال وقف تنفيذ الاجراءات المذكورة في المادة 24 الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة.

تنشر المقررات النهائية الصادرة عن مجلس المنافسة أو المجلس القضائي لمدينة الجزائر من طرف الوزير المكلف بالتجارة في النشرة الرسمية للمنافسة التي تحدد كيفيات اعدادها وتوزيعها عن طريق التنظيم.

المادة 27: يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي اعتبر نفسه متضررا من ممارسة منافية للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الهيئات القضائية المختصة طبقا لقانون الاجراءات المدنية لطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه

يمكن الهيئات القضائية المختصة طلب استشارة مجلس المنافسة لمعالجة القضايا المعروضة عليها.

المادة 28: لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات ولم يحدث فيها أي بحث أو معاينة أو عقوبة.

الفصل الثاني

تشكيلة مجلس المنافسة وسييره

المادة 29: يعين رئيس الدولة أعضاء مجلس المنافسة بناء على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالتجارة.

يتكون مجلس المنافسة من إثني عشر (12) عضواً من الأصناف التالية:

1 - خمسة (5) أعضاء عملوا أو يعملون في المحكمة العليا أو في جهات قضائية أخرى أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو عضو.

2 - ثلاثة (3) أعضاء يختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في الميدان الاقتصادي أو في ميدان المنافسة والاستهلاك.

3 - أربعة (4) أعضاء يختارون من بين المهنيين الذين اشتغلوا أو يشتغلون في قطاعات الإنتاج أو التوزيع أو في النشاطات الحرفية أو الخدمات أو المهن الحرة.

المادة 30: يعين أعضاء مجلس المنافسة لمدة خمس (5) سنوات قابلة

وفي حالة تجديد تعيين أعضاء مجلس المنافسة فإنه يجري في حدود ثلثي (2/3) أعضاء كل صنف من الأصناف المذكورة في المادة 29 أعلاه.

المادة 31: يعين رئيس مجلس المنافسة من بين القضاة المنصوص عليهم في المقطع الأول من المادة 29 من هذا الأمر.

يساعد رئيس مجلس المنافسة نائبان، يختاران من بين الأصناف المنصوص عليها في المقطع الأول من المادة 29 من هذا الأمر.

في حالة غياب الرئيس أو حدوث مانع له، يعين أحد نائبيه ليخلفه.

المادة 32: يمارس أعضاء مجلس المنافسة، المشار إليهم في المقطع الأول من المادة 29 من هذا الأمر، وظائفهم بشكل دائم ومستمر.

المادة 33: يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي.

المادة 34: يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، على وجه الخصوص، قواعد سير المجلس وحقوق وواجبات أعضائه وكذلك قواعد التنافي المشار إليها في ممارسة مهامهم.

يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس مجلس المنافسة وبعد مصادقة المجلس عليه.

المادة 35: يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً واحداً وممثلاً إضافياً واحداً

لدى مجلس المنافسة بموجب قرار.

يشترك ممثل الوزير المكلف بالتجارة في أشغال مجلس المنافسة دون الحق في التصويت.

المادة 36: يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقررون.

ينتدب الأمين العام والمقررون من طرف الإدارة من بين الموظفين الذين لهم على الأقل رتبة متصرف إداري أو ما يعادلها.

ويمكن أيضا أن يوظفوا من طرف مجلس المنافسة وفي هذه الحالة يجب أن تتوفر في الأشخاص الموظفين شروط توظيف المتصرفين أو ما يعادلها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على موظفي الوظيفة العمومية.

المادة 37: يعين رئيس مجلس المنافسة الأمين العام والمقررين.

يحضر الأمين العام والمقررون أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

المادة 38: يكلف الأمين العام بالإدارة العامة وسير أعمال مجلس المنافسة، كما يكلف بتسجيل العرائض وضبط الملفات والوثائق وحفظها وتحرير محاضر الأشغال وإيداع مداولات مجلس المنافسة ومقرراته.

كما يقوم بكل الأعمال المسندة إليه من طرف رئيس مجلس المنافسة.

المادة 39: يكلف المقرر بالتحقيق في العرائض التي يسندها له رئيس مجلس المنافسة.

ويمكن الرئيس أن يكلفه أيضا بأي ملف أو تحقيق له علاقة بمهام مجلس المنافسة.

المادة 40: لاتصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائه على الأقل.

المادة 41: يمكن مجلس المنافسة أن ينظم دراسة الملفات المعروضة عليه في لجنة مصغرة.

وفي هذه الحالة يترأس اللجنة الرئيس أو أحد نائبيه ويجب أن تتكون من عضو واحد على الأقل من كل صنف من الأعضاء المذكورين في المادة 29 من هذا الأمر.

المادة 42: تؤخذ مقررات اللجنة المذكورة في المادة 41 أعلاه طبقا لأحكام هذا الأمر وتخضع في الأخير إلى مصادقة وقرار مجلس المنافسة الذي يجتمع وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه.

المادة 43: يعد الأمين العام جدول أعمال مجلس المنافسة ويصادق عليه الرئيس.

جلسات مجلس المنافسة علنية.

تؤخذ مقررات مجلس المنافسة بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 44: لا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية.

يلزم أعضاء مجلس المنافسة بالسهر المهني.

المادة 45: يعتبر مستقيلا كل عضو في مجلس المنافسة لم يشارك في ثلاث جلسات متتالية لمجلس المنافسة دون عذر مقبول.

وفي هذه الحالة يعث رئيس مجلس المنافسة تقريرا إلى رئيس الدولة ويبلغ بذلك وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة.

المادة 46: يمكن مجلس المنافسة أن يدعو أي خبير أو يستمع لأي شخص بإمكانه تقديم معلومات.

المادة 47: يستمع مجلس المنافسة حضوريا للأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك، ويمكن لهذه الأطراف أن تمثل أو تحضر مع محاميها أو أي شخص تختاره.

المادة 48: للأطراف المعنية حق الاطلاع على الملفات.

إلا أنه يمكن الرئيس رفض تسليم المستندات والوثائق التي تمس بسرية القضايا.

المادة 49: يمكن رئيس مجلس المنافسة أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية القيام بالمراقبة والخبرة في المسائل المتعلقة بالقضايا المدروسة.

المادة 50: تختتم القضايا المحررة من طرف المقرر على شكل تقرير أو محضر، حسب الحالة، وتسلم إلى رئيس مجلس المنافسة.

تبلغ التقارير والمحاضر المحررة من طرف المقرر إلى الأطراف المعنية طبقاً لأحكام هذا الأمر.

يحق لأعضاء مجلس المنافسة وممثل الوزير المكلف بالتجارة المذكورين في المادة 35 من هذا الأمر أن يطلعوا على جميع مستندات الملف ووثائقه.

المادة 51: تحدد شروط سير مصالح وأشغال مجلس المنافسة وكيفية تنظيمها بموجب النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 34 من هذا الأمر.

المادة 52: يتمتع مجلس المنافسة بالوسائل المالية المطابقة لمهامه.

تكون هذه الوسائل على عاتق الدولة.

يعد رئيس مجلس المنافسة الأمر بالصرف الرئيسي.

تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير المطبقة على ميزانية الدولة.

الباب الرابع

القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها

الفصل الأول

شفافية الممارسات التجارية

المادة 53: إشهار الأسعار إجباري ويتولاه البائع قصد إعلام الزبون بأسعار بيع السلع أو الخدمات وشروط البيع.

تتضمن شروط البيع كصفات الدفع وعند الاقتضاء التخفيضات والحسوم والمسترجعات.

يجب أن يوافق السعر المعلن المبلغ الاجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل شراء سلعة أو تأدية خدمة.

المادة 54: يكون إشهار الأسعار في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين بواسطة جداول الأسعار أو النشرات أو دليل الأسعار أو أية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة.

تحدد الكيفيات الخاصة بإشهار الأسعار في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 55: يكون إشهار أسعار السلع والخدمات لفائدة المستهلكين بواسطة وضع علامات أو ملصقات أو معلقات أو أية وسيلة أخرى مناسبة

الإعلام المستهلك بأسعار البيع وعند الحاجة بشروطه وكيفياته الخاصة.

يجب أن تبين أسعار البيع وشروطه بصفة مرئية ومقروءة على المنتج نفسه أو على غلافه.

يجب أن تعد أو توزن أو تكال المنتجات المعروضة للبيع سواء بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري، وعندما تكون هذه المنتجات مغلقة ومعدودة أو موزونة أو مكيلة يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة كمية أو عدد الأشياء المقابل للسعر المعلن.

تحدد الكيفيات الخاصة بإشهار الأسعار في بعض قطاعات النشاط أو في بعض المنتجات المعينة عن طريق التنظيم.

المادة 56: يجب أن يكون كل بيع يقوم به منتج أو موزع بالجملة مصحوبا بفاتورة، ويجب على الممون أن يسلم الفاتورة وعلى المشتري أن يطلبها منه.

ويجب كذلك تسليم الفاتورة عند تأدية أية خدمة من طرف عون اقتصادي آخر.

تسلم الفاتورة عند البيع بالتجزئة إذا طلبها الزبون، وفي كل الأحوال يجب أن تكون محل وصل حسابي (وصل الصندوق).

المادة 57: يجب أن تحرر الفاتورة حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم وأن تقدم إلى الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية عند طلبها.

الفصل الثاني

نزاهة الممارسات التجارية

المادة 58: تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع.

يمنع رفض بيع سلعة أو أداء خدمة لمستهلك بدون مبرر شرعي إذا كانت هذه السلعة أو الخدمة معروضة للبيع وطلبها المستهلك.

لا تعني هذه الأحكام أدوات تزيين المحلات والمنتجات المقدمة في المعارض والتظاهرات.

المادة 59: يمنع كل بيع أو عرض بيع لسلع وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها على مستهلك عاجلاً أو آجلاً مشروطة بمكافأة مجانية من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو أداء الخدمة.

لا تطبق هذه الأحكام على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة وكذلك على العينات.

المادة 60: يمنع الإشتراط على المستهلك البيع بشراء كمية مفروضة أو إشتراط البيع بمنتجات أخرى أو خدمات وكذلك إشتراط أداء خدمة بخدمة أخرى أو بشراء منتج.

لا تعني هذه الأحكام المنتجات من نفس النوع المباعة على شكل حصة

بشرط أن تكون هذه المنتجات معروضة للبيع بصفة منفردة في نفس المحل.

الفصل الثالث

المخالفات والعقوبات

المادة 61: يعتبر عدم إشهار الأسعار مخالفة لأحكام المواد من 53 إلى 55 المذكور أعلاه ويعاقب عليه بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

المادة 62: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المادتين 56 و57 المذكورتين أعلاه ويعاقب عليه:

- بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)،

- بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة،

- أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 63: كل عملية بيع لسلع وخدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار المنصوص عليه في المادتين 4 و5 أعلاه، يجب أن تخضع للأحكام التنظيمية المعمول بها.

يعد عدم احترام هذه الأحكام ممارسة لأسعار غير شرعية.

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، يعاقب على ممارسة الأسعار غير الشرعية:

- بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)،

- بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة،

- أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي كل الحالات، يجب أن تساوي الغرامة المذكورة أعلاه على الأقل ضعف الربح غير الشرعي المحقق.

المادة 64: تعتبر ممارسات لأسعار غير شرعية ويعاقب عليها طبقا للمادة 63 أعلاه:

- التصريح المزيف بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار كما هو مبين في المادتين 4 و5 أعلاه،

- دفع أو إستلام فوارق مخفية للقيمة،

- كل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات لا شرعية للأسعار.

المادة 65: تعتبر مخالفات لأحكام المواد 58 و59 و60 المذكورة أعلاه ممارسة تجارية غير شرعية ويعاقب عليها:

- بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)،

- بالحبس من عشرة (10) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر،

- أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 66: تعتبر أيضا ممارسات تجارية غير شرعية ويعاقب عليها بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج):

- إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية التي تشتري قصد تحويلها،
باستثناء الحالات المبررة كتوقيف النشاط وتغييره أو حالات الضرورة القصوى الثابتة شرعا أو الممارسة الشرعية لنشاط التوزيع مع ممارسة نشاط الإنتاج،

- كل نشاط يمارسه التاجر ويقوم خارج موضوع تجارته الشرعية بعمليات ذات أهمية ومتكررة تشبه نشاطا مهنيا ذا طابع صناعي أو حرفي أو تجاري.

المادة 67: تعتبر ممارسات تجارية تدليسية:

- تحرير فواتير مزورة،

- وكل المناورات الأخرى التي ترمي إلى إخفاء الشروط الحقيقية للعمليات التجارية ولا سيما إتلاف الوثائق التجارية الضرورية وإخفائها وتزويرها.

يعاقب على الممارسات التجارية التدليسية المذكورة أعلاه:

- بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)،

- بالحبس من سنة واحدة إلى خمس (5) سنوات،

- أو باحدى هاتين العقوبتين.

المادة 68: زيادة على الغرامة والحبس، يمكن للمحكمة أن تصادر السلع المحجوزة في الحالات المنصوص عليها في المواد 56، 57، 58، 60، 63 و67 من هذا الأمر.

في حالة الحجز الاعتباري، تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها.

ويطبق نفس الاجراء في حالة الحجز العيني عندما تكون الأملاك المحجوزة تحت حراسة مرتكب المخالفة ولا يمكن تقديمها.

إذا تم بيع الأملاك المحجوزة طبقا للمادة 72 من هذا الأمر، تتم مصادرة البيع كله أو جزء منه.

المادة 69: يمكن حجز السلع موضوع المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 56، 57، 58، 60، 63 و 67 من هذا الأمر.

كما يمكن حجز العتاد المستعمل في ارتكاب هذه المخالفات مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع جرد وفق الاجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم.

يكون الحجز عينيا أو إعتباريا وينفذ طبقا لأحكام المواد من 70 إلى 74 من هذا الأمر.

المادة 70: عندما يكون الحجز عينيا، تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحب المخالفة أو بالرجوع إلى السعر الحقيقي في السوق.

المادة 71: عندما يكون الحجز عينيا، يكلف صاحب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة، وفي هذه الحالة تشمع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الموظف المكلف بالتحقيقات الاقتصادية ويتركها تحت حراسة مرتكب المخالفة.

غير أنه يمكن للموظفين المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية تخويل حراسة الحجز إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في أي مكان

تختاره لهذا الغرض.

تكون المواد المحجوزة تحت مسؤولية حارس الحجز إلى غاية صدور حكم أو قرار من العدالة، وتكون تكاليف التخزين على عاتق المتهم مع مراعاة أحكام المادتين 73 و74 من هذا الأمر.

المادة 72: يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقرر، دون المرور بالاجراءات القضائية المسبقة، البيع الفوري من طرف إدارة أملاك الدولة للمواد المحجوزة التي تكون سريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة.

يدفع المبلغ الناتج عن بيع المواد المحجوزة إلى أمين الخزينة الولائية إلى غاية صدور قرار العدالة.

المادة 73: عندما يعلن القاضي عن المصادرة، تصبح المواد المحجوزة و/أو مبلغ بيع المواد المحجوزة، مكتسبة للخزينة العمومية.

تسلم المواد المحجوزة لإدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 74: في حالة صدور قرار القاضي برفع اليد على الحجز، تعاد المواد المحجوزة إلى صاحبها. وتتحمل الدولة تكاليف التخزين.

عندما يصدر قرار رفع اليد عن حجز مواد تم بيعها طبقاً لأحكام هذا الأمر، يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز.

لصاحب السلع الحق في أن يطلب من الدولة تعويض الضرر الذي لحقه.

المادة 75: يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يتخذ إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما في حالة مخالفة أحكام المواد 56، 58، 60، 63، 64 و67 المذكورة أعلاه.

يتم الغلق الإداري للمحلات التجارية بمقرر الوزير المكلف بالتجارة ويوضع حيز التنفيذ بقرار الوالي المختص إقليميا.

يمكن أن يكون قرار الوالي محل طعن طبقا لقانون الاجراءات المدنية.

وفي حالة إلغاء قرار الغلق يمكن للشخص المتضرر المطالبة بتعويض الضرر أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة 76: يمكن أن يتخذ إجراء الغلق الإداري المنصوص عليه في المادة 75 أعلاه وفق نفس الشروط في حالة العود لكل مخالفة لأحكام هذا الأمر.

يعتبر في حالة عود، في مفهوم هذا الأمر، التاجر الذي يقوم بمخالفة جديدة رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة سواء من قبل السلطة الادارية أو من قبل القاضي.

وفضلا عن ذلك، يمكن القاضي في حالة العود أن يمنع ممارسة النشاط المعني أو الشطب من السجل التجاري.

خلال القيام بمهامهم، يجب على الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات الاقتصادية، في مفهوم هذا الأمر، أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل عند كل تحقيق.

المادة 79: يمكن الموظفين المشار إليهم في المادة 78 أعلاه، القيام بتفحص جميع المستندات التجارية والمالية والمحاسبية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني.

ويمكنهم أن يشترطوا استلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما كانت طبيعتها وحجز المستندات التي تساعد على أداء مهامهم.

تضاف المستندات المحجوزة إلى المحضر أو ترجع في نهاية التحقيق.

المادة 80: يمكن الموظفين المشار إليهم في المادة 78 أعلاه، القيام بحجز السلع طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 69 إلى 74 من هذا الأمر.

ويمكن لهم استدعاء ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا لمساعدتهم، وفي هذه الحالة، يعتبر التفويض بالعمل تسخييرا. وينبغي لضباط الشرطة القضائية الذي يتم تسخيره لهذا الغرض أن يلي هذا الطلب.

وعند الحاجة يطلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

المادة 81: للموظفين المشار إليهم في المادة 78 أعلاه حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين، وبصفة

عامة أي مكان باستثناء المحلات السكنية.

ويمارسون كذلك أعمالهم خلال نقل المنتوجات ويمكنهم، للقيام بمهامهم، فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل.

المادة 82: تعتبر مخالقات وتوصف كمعارضة للمراقبة كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادة 78 من هذا الأمر ويعاقب عليها:

- بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)،

- بالحبس من شهرين إلى سنتين،

- أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 83: تعتبر على وجه الخصوص معارضة للمراقبة ويعاقب عليها على هذا الأساس:

- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهام المراقبة وذلك فور طلبها أو في الآجال المحددة من طرف الموظفين المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية،

- معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي يمنع الموظفين المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن وكذلك رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءات هؤلاء الموظفين وكذا

توقيف النشاط بصفة فردية أو جماعية قصد التهرب من المراقبة أو التحريض على توقيف النشاط والتحايل للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لانجاز التحقيقات الاقتصادية.

- تهديد الموظفين المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية بالإهانة أو الاعتداء قصد تخويفهم، وبصفة عامة كل كلام أو سب يمس بكرامتهم وشرفهم ونزاهتهم وكل عنف جسدي يمس بشخصيتهم أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم.

المادة 84: تختتم التحقيقات الاقتصادية المنجزة طبقاً لأحكام هذا الأمر بتقارير ترسل إلى السلطة المختصة.

تثبت مخالفات القواعد المنصوص عليها في هذا الأمر في محاضر.

المادة 85: تبين المحاضر التي يحررها الموظفون المذكورون في المادة 78 أعلاه، دون شطب أو إضافة أو قيد في الهامش، تاريخ ومكان التحقيقات المنجزة والمعاينات المادية المسجلة.

توضح هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات، كما توضح هوية ونشاط وعنوان مرتكب المخالفة، وتصنف المخالفة حسب الأحكام التشريعية التي تخصها ويعاقب عليها وتستند، عند الاقتضاء، على النصوص التنظيمية المعمول بها.

في حالة الحجز، يجب أن تنص المحاضر على ذلك وترفق بها وثائق جرد المنتوجات المحجوزة.

المادة 86: تحرر المحاضر في ثلاث نسخ وفي ظرف خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق الاقتصادي.

تكون المحاضر المحررة باطلة إذا لم توقع من طرف موظفين اثنين (2) على الأقل ممن قاموا شخصيا بمعاينة المخالفة.

ينبغي أن يؤكد في المحضر أن مرتكب المخالفة تم إعلامه بمكان وتاريخ تحريره وتم إبلاغه بضرورة الحضور.

وعندما يتم تحريره بحضور مرتكب المخالفة يوقعه هذا الأخير وتسلم له نسخة منه مقابل إشهاد بالاستلام،

وعند تحرير المحضر في غياب المعني أو في حالة حضوره ورفضه التوقيع يثبت ذلك في المحضر وترسل إليه نسخة منه مع وصل بالاستلام.

المادة 87: مع مراعاة أحكام المواد من 214 إلى 218 من قانون الاجراءات الجزائية وكذا أحكام المادتين 85 و86 من هذا الأمر، تكون للتقارير والمحاضر الوارد ذكرها أعلاه فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها، حجة قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير.

المادة 88: إن المحاضر المحررة طبقا لأحكام هذا الأمر من طرف الموظفين المذكورين في المادة 78 أعلاه ترسل فور تحريرها إلى المدير المكلف بالمنافسة للدائرة الإقليمية التي تمت بها معاينة المخالفة.

تسجل المحاضر في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر حسب الأشكال القانونية.

المادة 89: للمدير المكلف بالمنافسة على مستوى الولاية كافة الصلاحيات للقيام بالتدقيق في تصريحات الأشخاص الذين حررت ضدهم محاضر.

كما يمكنه أن يأمر بكل تحقيق أو بحث أو تدقيق تكميلي يراه ضروريا.

يرفق تقرير التحقيق أو البحث أو التدقيق التكميلي بالمحضر.

الفصل الثاني

متابعة المخالفات

المادة 90: تعتبر المخالفات لأحكام المواد 6، 7، 9، 10، 11 و12 من هذا الأمر من اختصاص مجلس المنافسة.

تبعاً لذلك ترسل تقارير التحقيقات ومحاضر معاينة مخالفات أحكام المواد المذكورة أعلاه إلى مجلس المنافسة.

تحدد كفاءات معالجة تقارير التحقيقات والمحاضر المحررة من طرف الأعوان المذكورين في المادة 78 وإرسالها، عن طريق التنظيم.

المادة 91: تخضع المخالفات لأحكام المواد من 53 إلى 60 و63 إلى 67 و82 و83 من هذا الأمر لاختصاص الهيئات القضائية.

غير أنه، يجوز للوزير المكلف بالتجارة أو مدير المنافسة أن يقبل بمصالحة

وفقاً للشروط المحددة عن طريق التنظيم مع الأشخاص المتأثرين. إذا كانت غرامة الضمان تساوي أو تقل عن خمسمائة ألف دينار (10⁵ دج).

توقف المصالحة المتابعة القضائية.

في حالة عدم الموافقة على المصالحة، يحال الملف في أجل خمسة وأربعين (45) يوماً، ابتداءً من تاريخ وضع محضر معاينة المخالفة، على وكيل الجمهورية المختص إقليمياً للمتابعة القضائية.

المادة 92: في حالة العود، حسب مفهوم المادة 76 من هذا الأمر، يرسل المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً.

المادة 93: إذا كانت عقوبة المخالفة أو المخالفات المذكورة في المحضر من اختصاص السلطات القضائية، يرسل المدير المكلف بالمنافسة على مستوى الولاية، الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً.

المادة 94: يمكن الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله المؤهل قانوناً لهذا الغرض، أن يقدم أمام الهيئات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية للمحضر في كل القضايا المتنازع فيها الناشئة عن تطبيق أحكام هذا الأمر.

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادة 95: بغض النظر من أحكام المادة 36 من قانون العقوبات، تجمع

الفرامات المنصوص عليها في هذا الأمر مهما كانت طبيعتها.

المادة 96: يمكن جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا الأمر كما يمكنهم تأسيس طرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم.

المادة 97: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا الأمر، لاسيما أحكام القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار، ابتداء من تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ.

المادة 98: تحدد شروط تطبيق هذا الأمر وكيفيات ذلك، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 99: يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ، بعد ستة (6) أشهر، اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 100: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 .

اليمين زروال

أمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25
سنة 1995، يتعلق بالتأمينات.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 115 منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،
سيما المواد 5 و25 و26 (الفقرة 5) منها،
- بمقتضى القانون رقم 64-166 المؤرخ في 27 محرم عام 84
الموافق 8 يونيو سنة 1964 المتعلق بالخدمات الجوية،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 6 صفر عام 1386 المو
27 مايو سنة 1966 والمتضمن تأسيس احتكار الدولة لعمليات التأمي
- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 86
الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، الم
والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 86
الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الم
والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 86
وافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم
- وبمقتضى الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 المو
30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالزامية التأمين على المراكب البرية
محرك وبنظام التعويض، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 95
الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 80-07 المؤرخ في 28 شعبان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،
- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88-02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88-03 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بصناديق المساهمة،
- وبمقتضى القانون رقم 88-17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمن توجيه النقل البري،
- وبمقتضى القانون رقم 88-31 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار،
- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 27 محرم عام 1403 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،
- وبمقتضى القانون رقم 90-32 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمتعلق بالنشاط العقاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المتولدة،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار،

وبناء على ما أقره المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر التالي نصه:

الكتاب الأول

عقد التأمين

الباب التمهيدي

المادة الأولى: مع مراعاة أحكام المواد 619 الى 625 من القانون المدني، ينظم هذا الأمر الذي يعد قانونا خاصا في مفهوم المادة 620 من القانون المدني، نظام التأمينات.

يشمل نظام التأمينات موضوع هذا الأمر:

- عقد التأمين،

- التأمينات الإلزامية،

- تنظيم ومراقبة نشاط التأمين.

المادة 2: إن التأمين، في مفهوم المادة 619 من القانون المدني ، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي الى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى.

المادة 3: التأمين المشترك هو مساهمة عدة مؤمنين في تغطية الخطر نفسه في اطار عقد تأمين وحيد. يوكل تسيير وتنفيذ عقد التأمين الى مؤمن رئيسي يفوضه، قانونا، المؤمنون الآخرون المساهمون معه في تغطية الخطر.

المادة 4: إن عقد أو معاهدة إعادة التأمين اتفافية يوضع بموجبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد للتأمين أو متنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو على جزء منها.

ويبقى المؤمن في جميع الحالات التي يعيد فيها التأمين المسؤول الوحيد لإزاء المؤمن له.

المادة 5: لا تطبق أحكام الكتاب الأول على عقد إعادة التأمين.

الباب الأول

التأمينات البرية

الفصل الأول

أحكام عامة

القسم الأول

عقد التأمين

المادة 6: يخضع طرفا العقد لأحكام المواد: 7 و16 و18 و19 و21 إلى 28 و30 و31 و33 و36 و38 و42 و43 و50 و54 و58 و59 و61 و68 و70 إلى 91 و163 إلى 181 و183 و186 إلى 188 و195 إلى 198 و201 و202 من هذا الأمر.

المادة 7: يحرر عقد التأمين كتابيا، وبحروف واضحة وينبغي أن يحتوي

اجباريا، زيادة على توقيع الطرفين المكتبتين، على البيانات التالية:

- إسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما،

- الشيء أو الشخص المؤمن عليه،

- طبيعة المخاطر المضمونة،

- تاريخ الاككتاب،

- تاريخ سريان العقد ومدته،

- مبلغ الضمان،

- مبلغ قسط أو اشتراك التأمين.

المادة 8: لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن الا بعد قبوله، ويمكن اثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن.

ويعد الاقتراح مقبولا إذا قدم في رسالة موصى عليها يعبر فيها الطالب عن رغبته في تمديد عقد معلق أو إعادة سريان مفعوله أو تعديل عقد بخصوص مدى الضمان ومبلغه إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال عشرين (20) يوما من تاريخ استلامه له، ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة على تأمينات الأشخاص.

المادة 9: لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان.

المادة 10: يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد، وتخضع شروط الفسخ للأحكام المتعلقة بكل صنف من أصناف التأمين.

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتأمين على الأشخاص يجوز للمؤمن وللمؤمن له في العقود التي تفوق مدتها ثلاث (3) سنوات، أن يطلب فسخ العقد كل ثلاث (3) سنوات عن طريق اشعار مسبق بثلاثة (3) أشهر.

المادة 11: مع مراعاة أحكام المادة 86 أدناه، يمكن اكتتاب التأمين لحساب شخص معين، وإذا لم يسلم هذا الشخص تفويضه بذلك، فإنه يستفيد من التأمين حتى وإن تمت المصادقة بعد وقوع الحادث، كما يمكن إبرام عقد التأمين لحساب من له الحق فيه.

يستفيد من هذا التأمين، وبهذه الصفة، المكتتب أو كل مستفيد معروف أو متوقع كاشتراط لمصلحة الغير.

وفي نطاق التأمين لحساب من له الحق فيه، يكون المكتتب وحده ملزماً بدفع القسط، كما أن الاستثناءات التي قد يتعرض لها المكتتب تطبق أيضاً على المستفيدين من وثيقة التأمين.

القسم الثاني

حقوق المؤمن والمؤمن له والتزاماتهما

المادة 12: يلتزم المؤمن:

1 - تعويض الخسائر والأضرار:

أ - الناتجة عن الحالات الطارئة،

ب - الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له،

ج - التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولاً مدنياً عنهم طبقاً للمواد من 134 إلى 136 من القانون المدني، কিفما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته،

د - التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤولاً مدنياً عنها بموجب المواد من 138 إلى 140 من القانون المدني.

2 - تقديم الخدمة المحددة في العقد، حسب الحالة، عند تحقق الخطر المضمون أو عند حلول أجل العقد، ولا يلزم المؤمن بما يفوق ذلك.

المادة 13: يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين.

يجب أن يأمر المؤمن بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية في أجل أقصاه سبعة (7) أيام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادثة.

يجب على المؤمن أن يعمل على إيداع تقرير الخبرة في الآجال المحددة في عقد التأمين.

المادة 14: بعد انقضاء أجل التسوية المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 13 أعلاه، يجوز للمؤمن له أن يطالب، زيادة عن التعويض المستحق، بتعويض الأضرار اللاحقة به من جراء هذا التأخير.

المادة 15: يلزم المؤمن له:

1 - بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها،

2 - بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها،

3 - بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له، خلال سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ اطلاعه عليه إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

- بالتصريح المسبق للمؤمن بتغير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له.

في كلتا الحالتين يقدم التصريح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالاستلام.

4 - باحترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن وتلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل، لاسيما في ميدان النظافة والأمن لاتقاء الأضرار و/أو تحديد مداها.

5 - بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه

وفي أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام، الا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة،
وعليه أن يزوده بجميع الايضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث
وبمدها كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن.

لا تنطبق مهلة التصريح بالحادث المذكور أعلاه على التأمينات من السرقة
والبرد وهلاك الماشية.

- في مجال التأمين من السرقة، تحدد مهلة التصريح بالحادث بثلاثة (3)
أيام من أيام العمل، الا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

- في مجال التأمين من البرد، تحدد مهلة التصريح بالحادث بأربعة (4)
أيام ابتداء من تاريخ وقوع الحادث، الا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

- في مجال التأمين من هلاك الماشية، تحدد المهلة القصوى بأربع
وعشرين (24) ساعة ابتداء من وقوع الحادث، الا في الحالة الطارئة أو القوة
القاهرة.

6 - لا تنطبق الأحكام 2 و3 و5 أعلاه على التأمين على الحياة.

المادة 16: في العقود المجددة تلقائيا:

1 - يلزم المؤمن بتذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على
الأقل مع تعيين المبلغ الواجب دفعه وأجل الدفع،

2 - يجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال خمسة عشر

(15) يوما على الأكثر من تاريخ الاستحقاق،

3 - في حالة عدم الدفع، يجب على المؤمن أن يعذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام بدفع القسط المطلوب خلال الثلاثين (30) يوما التالية لانقضاء الأجل المحدد في 2 أعلاه،

4 - عند انقضاء أجل الثلاثين (30) يوما، ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص، يمكن المؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون اشعار آخر، ولا يعود سريان مفعولها الا بعد دفع القسط المطلوب،

5 - للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد عشرة (10) أيام من إيقاف الضمانات، ويجب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام وفي حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان،

6 - مع مراعاة أحكام المادة 51 من هذا الأمر تستأنف آثار عقد التأمين غير المفسوخ بالنسبة للمستقبل، ابتداء من الساعة الثانية عشرة من اليوم الموالي لدفع القسط المتأخر في هذه الحالة فقط.

المادة 17: في العقود ذات الأجل البات، لا تسري آثار الضمان الا على الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط، إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف.

المادة 18: يمكن المؤمن، في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر المؤمن عليه، أن يقترح معدلا جديدا للقسط خلال ثلاثين (30) يوما تحسب ابتداء من تاريخ اطلاعه على ذلك التفاقم.

وإذا لم يعرض المؤمن اقتراحه خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة،
يضمن تفاقم الأخطار الحاصلة دون زيادة في القسط.

ويجب على المؤمن له أن يؤدي فارق القسط الذي طلبه المؤمن في ظرف
ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ استلامه الاقتراح الخاص بالمعدل الجديد
للقسط.

وإذا لم يدفعه، جاز للمؤمن أن يفسخ العقد.

في حالة زوال تفاقم الخطر الذي اعتبر في تحديد القسط أثناء سريان
العقد، يحق للمؤمن له الاستفادة من تخفيض القسط المطابق ابتداءً من
تاريخ التبليغ بذلك للمؤمن.

المادة 19: إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له اغفل شيئاً أو
صرح بتصريحاً غير صحيح، يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله
المؤمن له أو فسخ العقد إذا رفض هذا الأخير دفع تلك الزيادة.

ويتم ذلك بعد خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغه.

في حالة الفسخ، يعاد للمؤمن له جزء من القسط عن المدة التي لا يسري
فيها عقد التأمين.

إذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث، أن المؤمن له اغفل شيئاً أو صرح بتصريحاً
غير صحيح، يخفف التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط
المستحقة فعلاً مقابل الأخطار المعنية مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل.

المادة 20: في العقود التي يحدد فيها حساب الأقساط على أساس الأجر أو عدد الأشخاص أو عدد الأشياء، ليس للمؤمن الحق في حالة ارتكاب خطأ أو اغفال عن حسن نية، في التصريحات المتعلقة بذلك، الا في القسط المغفل.

وعندما تكتسي الأخطاء أو الاغفالات صبغة احتمالية، بحكم طبيعتها أو أهميتها أو تكرارها، يحق للمؤمن أن يستعيد التعويضات التي دفعها ويطلب المؤمن له بالقسط المغفل، كما يحق له المطالبة بتعويض لاصلاح الضرر لا تتعدى نسبه 20٪ من هذا القسط.

تحدد السلطة القضائية هذا الضرر وتقدره.

المادة 21: كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر، ينجر عنه ابطال العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 75 من هذا الأمر.

ويقصد بالكتمان، الاغفال المتعمد من المؤمن له للتصريح بأي فعل من شأنه أن يغير رأي المؤمن في الخطر.

تعويضاً لاصلاح الضرر، تبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن الذي يكون له الحق أيضا في الأقساط التي حان أجلها مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص، وفي هذا السياق يحق له أن يطالب المؤمن له باعادة المبالغ التي دفعها في شكل تعويض.

المادة 22: إذا خالف المؤمن له الالتزامات المنصوص عليها في 4 و5 من

المادة 15 أعلاه، وترتبت عن هذه المخالفة نتائج ساهمت في الأضرار أو في اتساع مداها، جاز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به.

المادة 23: إذا افلس المؤمن له أو صدرت في شأنه التسوية القضائية يستمر التأمين لفائدة جماعة الدائنين الذين يتعين عليهم دفع الأقساط التي قرب حلول أجلها، ابتداء من اعلان الإفلاس أو التسوية القضائية. غير أن جماعة الدائنين والمؤمن، الحق في فسخ العقد بعد اشعار مسبق بخمسة عشر (15) يوما خلال فترة لا تزيد عن أربعة (4) أشهر، ابتداء من تاريخ اعلان الإفلاس أو التسوية القضائية، وفي هذه الحالة يجب أن يعيد المؤمن إلى جماعة الدائنين حصة القسط المطابقة للمدة الباقية لاستنفاد أجل التأمين والتي زال فيها الخطر.

المادة 24: إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه إثر وفاة أو تصرف، يستمر أثر التأمين لفائدة الوارث أو المشتري شريطة أن يستوفي جميع الالتزامات المنصوص عليها في العقد، ويتعين على المتصرف أو الوارث أو المشتري أن يصرح للمؤمن بنقل الملكية.

في حالة التصرف في الملك المؤمن عليه، يبقى المتصرف ملزما بدفع الأقساط المستحقة ما لم يعلم المؤمن بذلك، غير أنه بمجرد إعلام المؤمن بالتصرف، لا يبقى ملزما الا بدفع القسط المتعلق بالفترة السابقة للتصريح.

وإذا تعدد الورثة أو المشترون، يجب عليهم دفع الأقساط مجتمعين ومتضامنين.

المادة 25: إذا انتقلت ملكية سيارة ما، يستمر التأمين عليها قانوناً لفائدة المشتري حتى إنتهاء العقد بشرط أن يعلم المؤمن في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً ويدفع زيادة القسط المستحق في حالة تفاقم الخطر.

وإذا لم يصرح المشتري في أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ تملك السيارة، يجب عليه دفع قسط إضافي يقدر ب 5٪ من القسط الاجمالي، على أن يصب ناتج هذا الدفع في الصندوق الخاص بالتعويضات.

غير انه يحق للمتصرف أن يحتفظ بالاستفادة من عقد تأمينه بغية نقل الضمانات إلى سيارة أخرى، شريطة أن يعلم المؤمن بذلك قبل التصرف ويعيد له شهادة تأمين السيارة المعنية.

القسم الثالث

الاختصاص والتقدم

المادة 26: في حالة نزاع يتعلق بتحديد التعويضات المستحقة ودفعها يتابع المدعى عليه، مؤمناً كان أو مؤمناً له، أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له وذلك مهما كان التأمين المكتتب، غير أنه في مجال:

- العقارات، يتابع المدعى عليه أمام المحكمة التابعة لموقع العقار المؤمن عليه،

- المنقولات بطبيعتها، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة لموقع الأشياء المؤمن عليها،

- التأمين من الحوادث بكل أنواعها، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار.

المادة 27: يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه.

غير أن هذا الأجل لا يسري:

- في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه، إلا ابتداء من يوم علم المؤمن به،

- في حالة وقوع الحادث، من يوم علم المعنيين بوقوعه.

وإذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن دعوى رجوع من قبل الغير، لا يسري التقادم إلا ابتداء من اليوم الذي يرفع فيه الغير دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن له أو يوم الحصول على التعويض منه.

المادة 28: لا يمكن اختصار مدة التقادم باتفاق الطرفين.

ويمكن قطع التقادم فيما يلي:

أ - أسباب الانقطاع العادية كما حددها القانون،

ب - تعيين خبير،

ج - توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام من المؤمن الى المؤمن له بخصوص دفع القسط،

د - ارسال رسالة مضمونة الوصول من المؤمن له الى المؤمن فيما يتعلق بأداء التعويض.

الفصل الثاني

تأمين الاضرار

القسم الاول

أحكام عامة

المادة 29: يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه.

المادة 30: يخول تأمين الأموال للمؤمن له، في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب عقد التأمين، ولا يمكن أن يزيد هذا التعويض على مقدار استبدال المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث.

يمكن أن ينص العقد على تحمل المؤمن له تخفيضا من التعويض في شكل حق يقتطع منه على أن يحدد ذلك مسبقا.

المادة 31: عندما يبائع المؤمن عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن

عليه، يجوز للمؤمن المطالبة بإلغاء العقد والاحتفاظ بالقسط المدفوع.

وإذا كانت المبالغة صادرة عن حسن نية، يحتفظ المؤمن بالاقساط المستحقة ويعدل الاقساط المنتظرة.

وفي جميع الحالات لا يمكن أن يتجاوز التعويض القيمة المعدلة.

المادة 32 : إذا اتضح أن تقديرات قيمة المال المؤمن عليه تفوق المبلغ المضمون يوم الحادث، وجب على المؤمن له تحمل كل الزيادة في حالة الضرر الكلي وتحمل حصة نسبية في حالة الضرر الجزئي، إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف.

المادة 33 : لا يحق لأي مؤمن له اكتتاب تأمين واحد من نفس النوع وعلى نفس الخطر.

وإذا تعددت عقود التأمينات لا يصح إلا العقد الأكثر ملاءمة، غير أنه إذا تبين أن ضمانات هذا التأمين غير كافية تتمم في حدود المال المؤمن عليه بوثائق التأمينات الأخرى المكتتبه عن المال نفسه.

المادة 34 : في حالة وقوع حادث ما، يتحمل المؤمن المصاريف الضرورية والمعقولة التي دفعها المؤمن له قصد التقليل من العواقب ووقاية الأشياء السليمة وإيجاد الأشياء المفقودة.

المادة 35 : لا يتحمل المؤمن الأموال التالفة أو المفقودة أو الهالكة نتيجة ما يلي:

أ - تخزيم غير كاف أو رديء من المؤمن له،

ب - عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه، إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف.

المادة 36: إذا وقع حادث في مجال تأمينات الأموال، يحصل الدائنون الممتازون أو المرتهنون تبعاً لرتبتهم وطبقاً للتشريع الساري على التعويضات المستحقة.

غير أن المدفوعات المقدمة عن حسن نية قبل تبليغ المؤمن بالدين الامتيازي أو الرهنى تكون مبرئة.

تطبق أحكام الفقرة الأولى على التعويضات المستحقة في حالة وقوع حادث تسبب فيه المستأجر أو الجار بموجب المادتين 124 و 496 من القانون المدني.

لا يجوز للمؤمن أن يدفع التعويض المستحق، في مجال التأمين على الخطر الإيجاري أو رجوع الجار، إلى غير مالك المال المؤجر أو الجار أو الغير الذي يحل محلها في أخذ حقوقهما.

المادة 37: لا يسمح بالتخلي عن الأشياء المؤمن عليها إلا باتفاق مخالف، ويحسب التعويض الواجب دفعه إلى المؤمن له بعد خصم قيمة الأشياء التي يمكن استردادها.

المادة 38: يحل المؤمن محل المؤمن له، في الحقوق والدعاوى تجاه الغير

المسؤولين، في حدود التعويض المدفوع له، ويجب أن يستفيد أولويا المؤمن له من أية دعوى رجوع حتى استيفائه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة.

وفي حالة ما إذا تسبب المؤمن له في استحالة قيام المؤمن برفع دعوى رجوع ضد الغير المسؤول، يمكن اعفاء المؤمن من الضمان أو جزء منه تجاه المؤمن له.

ولا يجوز للمؤمن أن يمارس دعوى رجوع ضد الأقارب والأصهار المباسرين والعمال التابعين للمؤمن له. وبصفة عامة جميع الأشخاص الذين يعيشون عادة معه إلا إذا صدر عنهم فعل قصد الاضرار.

المادة 39: لا يتحمل المؤمن مسؤولية الخسائر والأضرار التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.

يقع على المؤمن عبء اثبات الضرر الناجم عن حرب أجنبية.

المادة 40: يمكن التأمين كلياً أو جزئياً على الخسائر والأضرار الناجمة عن الأحداث التالية في إطار العقود الخاصة بتأمينات الأضرار مقابل قسط إضافي:

- الحرب الأهلية،
- الفتن أو الاضطرابات الشعبية،
- أعمال الارهاب أو التخريب،

تحدد، عند الاقتضاء، شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 41: يمكن التأمين كلياً أو جزئياً على الخسائر والأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية، الفيضان، هيجان البحر، أو أية كارثة أخرى في إطار عقود تأمين الأضرار مقابل قسط إضافي.

تحدد، عند الاقتضاء، شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 42: في حالة فقدان الكلي للشيء المؤمن عليه بسبب:

أ - حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين، ينتهي التأمين بحكم القانون، ويجب على المؤمن أن يعيد إلى المؤمن له حصة القسط المدفوعة مسبقاً والمتعلقة بالمدة التي زال فيها الخطر،

ب - حادث منصوص عليه في وثيقة التأمين، ينتهي التأمين بحكم القانون، ويبقى القسط المتعلق به حقا مكتسبا للمؤمن مع مراعاة أحكام المادة 30 أعلاه.

المادة 43: إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر، ويجب إعادة الاقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية. وفي حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالاقساط المدفوعة.

التأمين من خطر الحريق والأخطار اللاحقة

المادة 44: يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران، غير أنه إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف، لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لاحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحويل إلى حريق حقيقي.

المادة 45: يتحمل المؤمن الأضرار المادية الناجمة مباشرة عن الحريق أو الانفجار أو الصاعقة أو الكهرباء.

يمكن أيضا تأمين الأضرار:

1 - الناجمة عن اصطدام أو سقوط أجهزة الملاحة الجوية أو أجزاء لأجهزة أو أشياء تسقط منها،

2 - الناجمة عن اهتزاز تتسبب فيه طائرة باجتيازها جدار الصوت،

3 - ذات الطابع الكهربائي التي تتعرض لها الماكينات الكهربائية والمحولات والأجهزة الكهربائية أو الالكترونية كيفما كان نوعها والقنوات الكهربائية.

المادة 46: تغطي بواسطة عقد التأمين من الحريق، وتدخّل في حكم الأضرار الناجمة عن الحريق، الأضرار المادية والمباشرة اللاحقة بالأشياء المؤمن عليها من جراء الاسعافات وتدابير الانقاذ.

المادة 47: يجب على المؤمن أن يضمن الأشياء المؤمن عليها من كل ضياع أو فقدان أثناء الحريق.

غير أن هذا الضمان لا يشمل الأشياء التي تفقد بسبب خطأ من المؤمن له.

المادة 48: لا يضمن المؤمن الخسائر ونقائص الشيء المؤمن عليه لوجود عيب ذاتي فيه ولكنه يضمن أضرار الحريق المنجزة عنه.

القسم الثالث

التأمين من هلاك الحيوانات والأخطار المناخية

المادة 49: يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعيه أو عن حوادث أو أمراض.

يسري الضمان في حالة قتل الحيوانات بغرض الوقاية أو تحديدا للأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن.

المادة 50: مع مراعاة أحكام المادة 622-1 من القانون المدني، وفي حالة وباء حيواني أو أمراض معدية، يفقد المؤمن له حقوقه في التعويض ما لم يتقيد بالقوانين والتنظيمات المتعلقة بصحة الحيوانات ما عدا في حالات القوة القاهرة.

يصدر قرار فقدان الحق في التعويض عن طريق القضاء.

لا يمكن تأمين أي حيوان يتواجد بالمنطقة ما دام الوباء الحيواني باق فيها.

المادة 51: لا يعود سريان مفعول التأمين من هلاك الحيوانات الموقوف بسبب عدم دفع القسط، طبقاً للمادة 16 من هذا الأمر، إلا بعد خمسة (5) أيام من دفع جميع الأقساط المستحقة.

يستبعد من الضمان كل حادث يقع خلال مدة الايقاف أو قد يكون هذا الايقاف مرتبطاً به.

المادة 52: مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية على الآفات الزراعية والكوارث الطبيعية، يمكن ضمان أخطار البرد والعاصفة والجليد وثقل الثلج والفيضانات وفق الشروط المنصوص عليها في عقد التأمين.

تحدد شروط وكيفيات ضمان هذه الأخطار عن طريق التنظيم.

المادة 53: في مجال التأمين من البرد، يضمن المؤمن الأضرار الناجمة عن الفعل الآلي لحبات البرد على الأموال المنقولة و/أو العقارية.

إذا كان موضوع التأمين محاصيل غير مخزنة، ينطبق الضمان على الخسائر في الكمية، ويمكن أن تدرج الخسارة في النوعية في اتفاق صريح مقابل قسط إضافي.

المادة 54: يستمر مفعول التأمين، في حالة نقل ملكية العقارات أو الإيرادات، بالشروط نفسها المحددة في المادة 24 أعلاه، غير أن المؤمن يستطيع نقض العقد وتبليغ المشتري بذلك، وفي هذه الحالة يبدأ سريان

النقض عند انقضاء فترة التأمين الجارية.

القسم الرابع

تأمين البضائع المنقولة

المادة 55: يغطي تأمين البضائع المنقولة عبر الطرق البرية أو السكك الحديدية، وفق الشروط المحددة في العقد، الأضرار والخسائر المادية اللاحقة بالبضائع أثناء نقلها، وإذا اقتضى الحال، أثناء عمليات الشحن والتفريغ.

يحدد عقد التأمين الخاص بنقل المواد الخطيرة أو القيم أو الأشياء الثمينة، الشروط الخاصة لتغطية الخطر المؤمن عليه.

القسم الخامس

تأمينات المسؤولية

المادة 56: يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير.

المادة 57: يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤولياتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون.

المادة 58: لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية ولا بأية مصلحة خارجة عنه، ولا يعد الاعتراف بحقيقة أمر اقراراً بالمسؤولية.

المادة 59: لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه، الا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له.

الفصل الثالث

تأمينات الأشخاص

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 60: التأمين على الأشخاص، اتفاقية احتياط بين المؤمن له والمؤمن، ويلتزم المؤمن بموجبها بأن يدفع للمكتب أو للمستفيد المعين مبلغا محددًا، رأسمالا كان أو ريعًا، في حالة تحقق الحادث أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد.

ويلتزم المكتب بدفع الاقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه.

المادة 61: لا يحق للمؤمن، بأي حال، القيام بدعوى رجوع ضد الغير المسؤولين عن الحادث.

يمكن جمع التعويض الذي يتوجب على الغير المسؤول دفعه للمؤمن له أو لذوي حقوقه مع المبالغ المكتتبة في تأمين الأشخاص.

المادة 62: يمكن أن يتخذ التأمين على الأشخاص شكلا فرديا أو جماعيا.

عقد التأمين الجماعي، المسمى تأمين الجماعات، هو تأمين مجموعة أشخاص تتوفر فيهم صفات مشتركة ويخضعون لنفس الشروط التقنية في تغطية خطر أو عدة أخطار منصوص عليها في التأمين على الأشخاص.

لا يمكن أن يكتتب عقد التأمين الجماعي الا شخص معنوي أو رئيس مؤسسة ما، قصد انخراط المستخدمين.

المادة 63: الأخطار التي يمكن تغطيتها في تأمينات الأشخاص هي على الخصوص:

- الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية،
- الوفاة إثر حادث،
- العجز الدائم الجزئي أو الكلي،
- العجز المؤقت عن العمل،
- تعريض المصاريف الطبية والصيدلانية والجراحية.

المادة 64: التأمين في حالة الحياة، عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له، عند تاريخ معين، مقابل قسط، إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ.

إن ضمان التأمين الأول شرط يسمح باسترجاع مبلغ الأقساط المدفوعة المرتبطة بالتأمين في حالة الحياة إذا توفي المؤمن له قبل الأجل المحدد في العقد لدفع المبالغ المؤمن عليها.

ويكتب ضمان التأمين الأول هذا مقابل قسط خاص يدرج في القسط الرئيسي.

المادة 65: التأمين في حالة الوفاة، عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري.

المادة 66: تحدد مختلف تركيبات أنواع التأمينات المنصوص عليها في المادتين 64 و65 أعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 67: تهدف التأمينات من الحوادث الجسمانية إلى ضمان تعويض يدفع في شكل رأسمال أو ريع للمؤمن له أو للمستفيد في حالة وقوع حادث طارئ محدد في العقد.

المادة 68: لكل شخص يتمتع بالأهلية القانونية أن يبرم عقدا للتأمين على نفسه.

لا يصح اكتتاب التأمين للغير إلا في حالة تأمين الجماعات أو بين الدائن والمدين في حدود مبلغ الدين.

المادة 69: يمكن أن يكتب الزوجان تأمينا متبادلا على كل واحد منهما

بوثيقة واحدة، على أن يشترط دفع الربيع إلى ذمة الشركة.

يمكن اكتتاب التأمين على قاصر بلغ سن السادسة عشرة (16).

المادة 70: يجب أن تتضمن وثيقة التأمين على الأشخاص، زيادة على البيانات الإلزامية المذكورة في المادة 7 من هذا الأمر، ما يلي:

1 - اسم المؤمن له وتاريخ ميلاده أو أسماء المؤمن لهم وألقابهم وتواريخ ميلادهم،

2 - أسماء المستفيدين وألقابهم إذا كانوا معينين،

3 - الحادث أو الأجل الذي يتوقف عليه استحقاق المبالغ المؤمن عليها،

4 - الاجراءات المتعلقة بالتخفيض والتصفية والشروط التطبيقية وفقا للمواد 84 و85 و90 أدناه.

المادة 71: في حالة وفاة المؤمن له، يصب مبلغ الأموال المؤمن عليها والمنصوص عليها في العقد في ذمة الشركة ويوزع طبقا لأحكام قانون الأسرة.

المادة 72: لا يكتسب ضمان التأمين في حالة الوفاة، إذا انتحر المؤمن له بمحض إرادته وعن وعي خلال السنتين الأوليين من العقد، ولا يلزم المؤمن حينئذ الا بارجاع الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد، إلى ذوي الحقوق.

غير أن الضمان يبقى مكتسباً إذا حصل الانتحار بعد مرور السنة الثانية من التأمين وكان بسبب مرض أفقد المؤمن له الحرية في تصرفاته.

ولا يسري الضمان على الانتحار في مجال التأمين من الحوادث.

يقع عبء اثبات انتحار المؤمن له على عاتق المؤمن ويقع عبء اثبات فقدان وعي المؤمن له على المستفيد.

المادة 73: عندما يتسبب المستفيد عمداً في موت المؤمن له، يكون تعويض الوفاة غير واجب الأداء، ولا يبقى على المؤمن الا دفع مبلغ الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد للمستفيدين الآخرين وذلك إذا سبق دفع قسطين (2) سنوياً على الأقل.

المادة 74: ان الرصيد الحسابي هو الفرق بين القيم الحالية للالتزامات التي يتعهد بها كل من المؤمن والمؤمن له.

المادة 75: إذا وقع خطأ في سن المؤمن له، لا يؤدي إلى بطلان العقد طبقاً للمادة 88 أدناه، تترتب على هذا الخطأ إحدى الحالتين التاليتين:

1 - إذا كان القسط المدفوع أكثر من القسط المستحق، تعين على المؤمن إرجاع ما زاد عليه بدون فائدة.

2 - إذا كان القسط المدفوع أقل من المستحق، خفضت المبالغ المؤمن عليها بنسبة القسط المقبوض إلى ما يطابق السن الحقيقية للمؤمن له.

تعيين المستفيد

المادة 76: مع مراعاة أحكام المادتين 68 و 71 من هذا الأمر، يجوز للمكتب أن يعين إسمياً مستفيداً واحداً أو عدة مستفيدين من رأس مال أو ريع المؤمن وذلك في الحدود المذكورة في قانون الأسرة.

المادة 77: يصبح تعيين المستفيد قطعياً بمجرد موافقته الصريحة أو الضمنية.

غير أن المتعاقد يستطيع ممارسة حق إبطال الاستفادة، ولو بعد قبول المستفيد، إذا حاول هذا الأخير اغتيال المؤمن له.

ولا يمارس حق إبطال الاستفادة، قبل الموافقة، إلا المشروط دون سواه.

وإذا توفي المشروط، لا يجوز لورثته ممارسة حق إبطال الاستفادة إلا بعد وفاة المؤمن له وبعد ستة (6) أشهر على الأقل من إنذار المستفيد المعين بعقد غير قضائي لقبول الاستفادة من التأمين.

يمكن للمؤمن أن يمارس حق إبطال الاستفادة وفق نفس الشروط المحددة في الفقرة السابقة، غير أنه لا يمكن اعتبار أي مستفيد آخر سوى ورثة المشروط.

لا يحتج على المؤمن بقبول المستفيد أو إبطال استفادته إلا ابتداءً من

المادة 78: لا يمكن إجراء أي تعديل في تعيين المستفيد أو استبداله خلال مدة العقد إلا بملحق يوقعه الطرفان المتعاقدان والمستفيد المعين طبقاً لأحكام المادة 68 من هذا الأمر، أو بوصية مطابقة للتشريع الجاري به العمل.

القسم الثالث

دفع الأقساط

المادة 79: يمثل القسط الوحيد، المبلغ الذي يجب على مكتب التأمين أدائه دفعة واحدة عند اكتتاب عقد التأمين قصد التحرر من التزامه والحصول على الضمان.

المادة 80: إن قسط الجرد هو القسط الصافي المطابق لتكلفة الخطر مضافاً إليه نفقات التسيير الواقعة على عاتق المؤمن.

المادة 81: إن القسط الدوري هو القسط الذي يدفعه مكتب التأمين كلما حل أجل الاستحقاق طوال المدة المحددة في العقد.

المادة 82: في التأمين الجماعي، تحدد طريقة حساب القسط الاجمالي في العقد.

يمكن أن ينص في العقد على منح المشاركة في الأرباح المحققة فعليا أثناء فترة سابقة.

يمنع كل شرط أو اتفاق من شأنه تخفيض القسط بالنسبة للتعريف.

المادة 83: يمكن لأي شخص، له مصلحة في إبقاء التأمين، أن يحل محل مكتب التأمين في دفع الأقساط.

المادة 84: لا يجوز للمؤمن رفع دعوى قصد فرض دفع الأقساط، وفي حالة عدم دفع الأقساط، لا يجوز للمؤمن، بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 من هذا الأمر، إلا ما يلي:

1 - فسخ العقد إذا تعلق الأمر بتأمين وقتي في حالة وفاة أو كان القسط السنوي المستحق عن السنتين الأولتين من التأمين غير مدفوع.

2 - تخفيض آثار العقد في جميع الحالات الأخرى شريطة أن تكون الأقساط المستحقة عن السنتين الأولتين مدفوعة.

المادة 85: يساوي الرأسمال المنخفض، المبلغ المحصل عليه عندما يطبق كقسط وحيد للجرد لدى طلب التأمين المماثل، وفقا للتعريفات السارية المفعول وقت التأمين الأول، بحيث يكون مساويا لمبلغ الرصيد الحسابي الوارد في العقد عند تاريخ التخفيض.

إذا اكتتب جزء من التأمين مقابل دفع قسط وحيد، فإن الجزء الخاص بالتأمين المطابق لهذا القسط الوحيد يبقى ساريا رغم عدم دفع الأقساط الدورية.

القسم الرابع

حالات البطلان

المادة 86: يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة وفاة المؤمن له إذا لم يوافق عليه كتابة بما في ذلك موافقته على المبلغ المؤمن عليه.

المادة 87: يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة الوفاة اكتب على شخص قاصر بلغ ست عشرة سنة 16 أو شخص مختل عقليا دون إذن من ممثله الشرعي وموافقة القاصر نفسه.

المادة 88: يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة الحياة أو حالة الوفاة إذا وقع خطأ في سن المؤمن له وكانت السن الحقيقية خارجة عن الحدود التي رسمها المؤمن لإبرام العقد.

المادة 89: يفتح بطلان العقد المعلن عنه في الحالات المشار إليها في المواد 86 و 87 و 88 أعلاه، المجال للاسترجاع الكامل للأقساط المدفوعة.

القسم الخامس

التصفية - التسبيق

المادة 90: باستثناء التأمين الوتقي في حالة الوفاة، يتعين على المؤمن أن يلبي كل طلب يتقدم به المؤمن له لتصفية العقد.

يستطيع المؤمن تقديم تسبيقات للمؤمن له على أساس عقده.

لا يكون طلب التصفية أو التسييق على أساس العقد مقبولا إلا إذا كان القسطن السنويان الأولان مدفوعين على الأقل.

تضبط بقرار من الوزير المكلف بالمالية كفيات حساب قيمة التصفية.

القسم السادس

المساهمة المربحة

المادة 91: يجب على شركات التأمين الممارسة لعمليات التأمين على الحياة أن تساهم مؤمنيا في الأرباح التقنية والمالية التي تحققها وذلك حسب الشروط المحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الباب الثاني

التأمينات البحرية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 92: تطبق أحكام هذا الباب على أي عقد تأمين يهدف إلى ضمان الأخطار المتعلقة بأية عملية نقل بحري.

غير أن تأمين الأخطار المرتبطة بملاحة النزهة، يبقى خاضعا لأحكام الباب الأول المتعلق بالتأمينات البرية.

المادة 93: يمكن كل شخص له فائدة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو اجتناب وقوع خطر أن يؤمنه بما في ذلك الفائدة المرجوة منه.

المادة 94: يمكن إبرام عقد التأمين لحساب مكتبه أو لحساب شخص آخر معين أو لحساب من سيكون له الحق فيه، وفي هذه الحالة الأخيرة يعتبر الشرط تأميناً لفائدة مكتب وثيقة التأمين واشتراطاً لمصلحة الغير في فائدة المستفيد من هذا الشرط.

المادة 95: لا يجوز لأي كان أن يطالب باستفادة التأمين إذا لم يلحقه ضرر.

المادة 96: يخضع الطرفان المتعاقدان لأحكام المواد: 93 و 95 و 98 و 100 و 102 و 105 و 107 و 108 (1 و 3) و 111 (2) و 113 و 115 و 118 و 121 و 126 و 133 و 192 و 193 و 201 و 202 من هذا الأمر.

الفصل الثاني

أحكام مشتركة بين جميع التأمينات البحرية

القسم الأول

إبرام العقد

المادة 97: يثبت عقد التأمين البحري بوثيقة التأمين، ويمكن إثبات التزام الطرفين قبل اعداد الوثيقة بأية وثيقة كتابية أخرى، لا سيما وثيقة الاشعار بالتغطية.

المادة 98: يجب أن يحتوي عقد التأمين على ما يلي:

- تاريخ ومكان الاكتتاب،

- إسم الأطراف المتعاقدة ومقر اقامتها مع الاشارة، عند الاقتضاء، إلى أن مكتب التأمين يتصرف لحساب مستفيد معين أو لحساب من سيكون له الحق فيه،

- الشيء أو المنفعة المؤمن عليها،

- الأخطار المؤمن عليها والأخطار المستبعدة،

- مكان الأخطار،

- مدة الأخطار المؤمن عليها،

- المبلغ المؤمن عليه،

- مبلغ قسط التأمين،

- الشرط الإذني أو لحامله إذا اتفق عليه،

- توقيع الطرفين المتعاقدين.

المادة 99: لا يترتب عن التأمين أي أثر إذا لم يبدأ حدوث الأخطار

خلال شهرين (2) من إبرام العقد أو من التاريخ المحدد لبدء أثر الأخطار إلا إذا وقع الاتفاق على أجل جديد.

ولا يطبق هذا الأجل على وثائق الاشتراك في التأمين الا بالنسبة للتمويل الأول.

يتمثل التمويل الأول، في مفهوم هذه المادة، في الاجراء الأول الذي يعطي المؤمن له بموجبه مفعولا لوثيقة الاشتراك.

المادة 100: لا يكون للتأمين المكتتب بعد وقوع الحادث أو بعد وصول الأموال المؤمن عليها إلى المكان المقصود أي أثر، ويبقى القسط مكتسبا للمؤمن إذا كان المؤمن له على علم بذلك من قبل.

يحق للطرف المتضرر في هذه الحالة المطالبة بالتعويض عن الأضرار.

القسم الثاني

مجال الضمان

المادة 101: يغطي المؤمن الأضرار المادية التي تلحق حسب الحالة، الأموال والبضائع المشحونة وهياكل السفن المؤمن عليها الناتجة عن الحوادث المباغته أو القوة القاهرة و/أو الأخطار البحرية طبقا للشروط المحددة في العقد.

كما يغطي:

أ - الاسهام في الخسائر العامة وتكاليف مساعدة وانقاذ الأموال المؤمن عليها الا إذا نجم عنه خطر مستبعد في التأمين،

ب - المصاريف الضرورية والمعقولة المنفقة قصد حماية الأموال المؤمن عليه من خطر وشيك الوقوع أو التخفيف من أثاره.

يعني بعبارة (البضائع المشحونة) البضائع المنقولة.

المادة 102: لا يضمن المؤمن الأخطار الآتية وعواقبها:

1 - أخطاء المؤمن له المتعمدة أو الجسيمة،

2 - الأضرار والخسائر المادية الناتجة عن:

- مخالفات أنظمة الاستيراد والتصدير والعبور والنقل والأمن،

- الغرامات والمصادرات الموضوعة تحت الحراسة والاستيلاء والتدابير الصحية أو التطهيرية،

3 - الأضرار التي تتسبب فيها الآثار المباشرة وغير المباشرة للانفجار واطلاق الحرارة والأشعاع المتولد عن تحول نووي للذرة أو الاشعاعية وكذلك الأضرار الناتجة عن آثار الاشعاع الذي يحدثه التعجيل المصطنع للجزيئات.

المادة 103: لا يضمن المؤمن الأخطار الآتية وعواقبها الا إذا كان هناك اتفاق مخالف:

1 - العيب الذاتي في الشيء المؤمن عليه،

2 - الحرب الأهلية أو الأجنبية والالغام وجميع معدات الحرب وأعمال التخريب والارهاب،

3 - القرصنة والاستيلاء والحجز أو الاعتقال الصادر عن جميع الحكومات أو السلطات كيفما كان نوعها،

4 - الفتن والاضطرابات الشعبية واغلاق المصانع والإضرابات،

5 - اختراق الحصار،

6 - الأضرار التي تسببها البضائع المؤمن عليها لأموال أخرى أو لأشخاص آخرين،

7 - جميع النفقات أو التعويضات المبنية على الحجز أو الكفالات المدفوعة لتلخيص الأشياء المحتجزة إلا إذا كانت ناتجة عن خطر مضمون،

8 - كل ضرر لا يدخل في نطاق الأضرار والخسائر المادية التي تصيب المال المؤمن عليه مباشرة.

المادة 104: يفترض، في حالة انعدام الدليل الذي يمكن من اسناد الحادث إلى خطر حربي، أنه ناتج عن خطر بحري.

المادة 105: يجب أن تطابق القيمة القابلة للتأمين، القيمة الحقيقية

للشيء المؤمن عليه وإذا اقتضى الحال تضاف النفقات الثانوية ومقدار الفائدة
المرجوة بخصوص البضائع المشحونة:

1 - إذا اتضح أن المبلغ المؤمن عليه أقل من القيمة الحقيقية للشيء،
حسب مفهوم هذه المادة، لا يلزم المؤمن بالدفع إلا في:

- حالة الخسارة الكاملة، يدفع مبلغ يساوي القيمة المؤمن عليها،

- حالة الخسارة الجزئية: يحدد مبلغ التعويض بنسبة القيمة المؤمن عليها
منسوبة إلى القيمة الحقيقية،

2 - عندما يتضح أن المبلغ المؤمن عليه يفوق القيمة القابلة للتأمين كما
هي معرفة سابقاً، لا يدفع المؤمن إلا في حدود هذه القيمة.

تنطبق هذه الأحكام على كل من الأسهم المؤقت والنهائي في الخسارة
المشتركة وعلى تكاليف المساعدة والانقاذ الموضوعية على عاتق المؤمن.

المادة 106: لا تنطبق أحكام المادة 105 أعلاه في حالة القيمة المعتمدة.

القيمة المعتمدة هي المبلغ المؤمن عليه الذي اتفق عليه المؤمن والمؤمن له
صراحة مع ترك أي تقييم آخر.

المادة 107: إذا تعددت التأمينات المكتتبه دون أي غش لضمان مبلغ
إجمالي يفوق القيمة القابلة للتأمين لنفس الشيء المؤمن عليه، لا تصح إلا إذا
قام المؤمن له بإعلام المؤمن بذلك.

يحدث كل تأمين آثاره حسب نسبة المبلغ الذي ينطبق عليه في حدود القيمة القابلة لتأمين الشيء المؤمن عليه.

القسم الثالث

حقوق المؤمن والمؤمن له والتزاماتهما

المادة 108: يترتب على المؤمن له:

- 1 - أن يقدم تصريحاً صحيحاً بجميع الظروف التي عرفها وتسمح للمؤمن بتقدير الخطر،
- 2 - أن يدفع القسط حسب الكيفيات المحددة في العقد،
- 3 - أن يصرح، خلال عشرة (10) أيام على الأكثر بعد اطلاعه على أي تفاقم للخطر المضمون حصل أثناء العقد،
- 4 - أن يصرح بالعقد أو العقود التي تؤمن على المال نفسه من الخطر ذاته لدى مؤمن واحد أو عدة مؤمنين وبالمبالغ المؤمن عليها فور اطلاعه على ذلك،
- 5 - أن يراعي الالتزامات المتفق عليها مع المؤمن أو المحددة في التنظيم الساري المفعول، وأن يبذل الجهود لاتقاء الأضرار أو الحد من اتساعها،
- 6 - أن يتخذ جميع التدابير الضرورية الرامية إلى حفظ حقوق المؤمن للطعن ضد الغير المسؤولين عن الأضرار الحاصلة،

7 - أن يعلم المؤمن بمجرد اطلاعه، وخلال سبعة (7) أيام على الأكثر، بأي حادث من طبيعته أن يستلزم ضمانه وأن يسهل عليه كل تحقيق يتعلق بذلك وأن يقدم بيانا خاصا بالحادث وتعيين مبلغ الأضرار والخسائر.

المادة 109: إذا أخل المؤمن له بالالتزامات الواردة في المادة 108 - 1 و3 أعلاه، يستطيع المؤمن أن يطالب المؤمن له بزيادة في القسط، وإذا وقع حادث في تلك الأثناء يجوز له أن يخفض التعويض بمعدل القسط المدفوع بالنسبة إلى القسط المستحق فعلا.

غير أنه بإمكان المؤمن أن يطالب بإبطال العقد إذا أثبت أنه لم يغط الخطر لو كان مطلعا عليه عند اكتتاب وثيقة التأمين أو عند تفاقم الخطر.

المادة 110: يعتبر التأمين لاغيا في جميع حالات الغش الذي يرتكبه المؤمن له.

المادة 111: إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين، وجب على المؤمن انذاره برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام بوجوب دفع القسط خلال الأيام الثمانية (8) الموالية، وإذا لم يدفع القسط بعد انقضاء هذا الأجل اوقف المؤمن الضمان، ويجوز فسخ العقد بعد عشرة (10) أيام من إيقاف الضمان، وفي هذه الحالة يجب عليه إعلام المؤمن له برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام.

ويكون هذا الايقاف أو الفسخ عديم الأثر بالنسبة للغير حسن النية الذي أصبح مستفيدا من التأمين قبل التبليغ بالاييقاف أو الفسخ.

المادة 112: إذا لم يراع المؤمن له الالتزامات المنصوص عليها في البند 5 من المادة 108-5 أعلاه، وكانت عواقب ذلك سببا في ضرر ما و/أو اتساعه، يمكن للمؤمن، عن طريق القضاء، أن يخفض التعويض أو يرفض دفعه.

المادة 113: يترتب على كل تصريح غير صحيح يقدمه المؤمن له عن سوء نية بخصوص حادث ما، سقوط التأمين.

يقع عبء الإثبات على عاتق المؤمن.

المادة 114: تعوض الأضرار و/أو الخسائر في حدود التلف الحاصل ما عدا الحالات التي يحق فيها للمؤمن له اختيار التخلي وفقا لأحكام المواد 115 و 134 و 143 من هذا الأمر.

المادة 115: إذا اختار المؤمن له التخلي، كما هو منصوص عليه في المادتين 134 و 143 من هذا الأمر، وجب أن يكون هذا التخلي تاما وبدون أية شروط، على أن يتم تبليغ المؤمن بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو بعقد غير قضائي خلال ثلاثة (3) أشهر على الأكثر من الاطلاع على الحادث الذي أدى إلى التخلي أو انقضاء الآجال التي تسوغه.

ويتعين على المؤمن عندئذ دفع المبلغ المؤمن عليه بكامله إما بقبول التخلي أو على أساس الخسائر الكاملة بدون انتقال الملكية.

في حالة قبول التخلي، يحوز المؤمن حقوق المؤمن له في الأموال المؤمن عليها ابتداء من وقت التبليغ بالتخلي الذي قدمه المؤمن له للمؤمن.

المادة 116: لا يجبر المؤمن على إصلاح الأشياء أو استبدالها عينيا.

المادة 117: يتعين على المؤمن دفع التعويض الناتج عن الخطر المضمون في الأجل المحدد في الشروط العامة لعقد التأمين.

عند إنتهاء هذا الأجل، يجوز للمؤمن له أن يطالب بتعويض الضرر زيادة عن التعويض المستحق.

المادة 118: يحل المؤمن محل المؤمن له في حقوقه ودعاواه ضد الغير المسؤول في حدود التعويض الذي يدفعه للمؤمن له.

يجب أن يستفيد المؤمن له أولويا من تقديم أي طعن حتى استيفائه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة.

المادة 119: إذا أخل المؤمن له بالالتزامات الواردة في المادة 108-6 أعلاه، يتحرر المؤمن من التزاماته، في حدود المبلغ الذي كان من حقه أن يسترجعه من الغير المسؤول لو أدى المؤمن له التزاماته.

المادة 120: عندما يتحصل المؤمن له على تعويض مال مفقود، وإذا وجد هذا المال فيما بعد دون أن يلحقه أي ضرر يتعين عليه إعلام المؤمن بذلك وإرجاع التعويض المقبوض مع خصم جميع التكاليف الضرورية لاستلامه من قبل صاحبه.

وإذا وجد هذا المال المؤمن عليه وبه ضرر جزئي ولا يفسد هذا الضرر استعماله، تحمل المؤمن مبلغ الضرر حسب الشروط المحددة في العقد، وفي

حالة العكس يمكن للمؤمن له أن يختار التخلي وفقا للشروط المحددة في المادة 115 أعلاه.

القسم الرابع

التقادم

المادة 121: يحدد أجل تقادم الدعاوي الناتجة عن عقد التأمين البحري بعامين (2)،

يبدأ سريان أجل التقادم ابتداء من:

1 - تاريخ الاستحقاق بالنسبة لدعاوى دفع القسط،

2 - تاريخ الحادث الذي يفضي إلى دعوى العطب بالنسبة للتأمينات الخاصة بالسفينة،

3 - فيما يخص البضائع المشحونة ابتداء من:

أ - تاريخ وصول السفينة أو إحدى وسائل النقل الأخرى،

ب - التاريخ المقرر الذي تصل فيه السفينة أو إحدى وسائل النقل الأخرى، إن لم يكن ذلك،

ج - تاريخ وقوع الحادث الذي يفضي إلى دعوى العطب إذا وقع بعد

تاريخ وصول السفينة أو إحدى وسائل النقل الأخرى،

4 - تاريخ وقوع الحادث الذي يخول حق التخلي أو انقضاء الأجل المقرر لرفع دعوى التخلي،

5 - تاريخ دفع المؤمن له أو يوم رفع الدعوى عليه من الغير بالنسبة للاسهام في الخسائر المشتركة أو أجر المساعدة والانتقاذ أو الطعن من طرف الغير،

6 - تاريخ الدفع غير المستحق، فيما يخص أية دعوى، من أجل استرجاع المبلغ المدفوع طبقاً لعقد التأمين.

الفصل الثالث

أحكام خاصة بالتأمينات البحرية

القسم الأول

التأمين على هيكل السفينة

المادة 122: يمكن التأمين على السفن:

1 - لرحلة واحدة أو عدة رحلات متتالية،

2 - لزمن معين.

المادة 123: فيما يخص التأمين على رحلة أو عدة رحلات، يضمن المؤمن الأخطار المؤمن عليها من بداية الشحن إلى نهاية التفريغ الخاص برحلة أو رحلات مؤمن عليها وخلال خمسة عشر (15) يوماً على الأكثر من وصول السفينة إلى الميناء المقصود.

إذا تعلق الأمر برحلة دون بضاعة، تضمن الأخطار إبتداء من الاقلاع أو رفع المرساة إلى رسو السفينة أو إلقاء المرساة لدى الوصول.

المادة 124: فيما يخص التأمين لأجل محدد، يضمن المؤمن السفينة أثناء سفرها أو تركيبها أو رسوها في إحدى الموانئ أو في مكان مائي أو جاف، في الآجال المحددة في العقد، ويغطي التأمين اليوم الأول والأخير من الأجل المذكور.

المادة 125: يمكن المؤمن والمؤمن له الاتفاق على تأمين وصول السفينة سالمة وفق شروط يحددها في العقد.

المادة 126: لا يضمن المؤمن الأضرار والخسائر المنجزة عن خطأ عمدي يرتكبه ربان السفينة.

المادة 127: لا يضمن المؤمن، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك، الخسائر والأضرار الناتجة عن عيب ذاتي في السفينة، غير أن الأضرار والخسائر الناتجة عن عيب خفي في السفينة مضمونة.

المادة 128: تشمل القيمة المقبولة هيكل السفينة والأجهزة المحركة لها ولواحقها وتوابها التي يملكها المؤمن له، بما في ذلك تموينها، والأشياء

الموضوعة خارجها.

كل تأمين يقع على حدة بخصوص التوابع واللواحق التي يملكها المؤمن له، يخفض مقابلها من القيمة المقبولة في حالة الخسارة التامة أو التخلي، مهما كان تاريخ الاكتتاب.

المادة 129: إذا كانت قيمة السفينة المؤمن عليها قيمة معتمدة، يلتزم المؤمن والمؤمن له بالتخلي عن أي تقدير آخر لتلك القيمة مع مراعاة أحكام المادة 110 أعلاه.

المادة 130: يبقى القسط حقا مكتسبا للمؤمن بمجرد سريان الأخطار، في التأمين لأجل محدد يكون القسط المشروط عن كامل مدة الضمان مكتسبا للمؤمن في حالة الخسارة التامة أو التخلي على عاتق المؤمن. وإذا لم تكن الخسارة التامة أو التخلي على عاتق المؤمن، يكتسب هذا الأخير القسط على أساس المدة السارية حتى وقوع الخسارة التامة أو إلى غاية التبليغ بالتخلي.

المادة 131: في حالة تعويض العطب، لا تضمن إلا الأضرار المادية المتعلقة بالاستبدال أو الإصلاح المتفق على ضرورتها لجعل السفينة صالحة للملاحة من جديد.

وتستبعد تعويضات فقدان القيمة أو البطالة أو أية أسباب أخرى لم ينص عليها العقد صراحة ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.

المادة 132: يضمن المؤمن تعويض الأضرار بجميع أنواعها التي تترتب

على المؤمن له، في حالة طعن الغير عليه، نتيجة اصطدام السفينة المؤمن عليها بسفينة أخرى أو مبنى أو أي جسم ثابت أو متحرك أو عائم باستثناء الأضرار اللاحقة بالأشخاص.

المادة 133: يلزم المؤمن بضممان كل حادث في حدود القيمة المؤمن عليها مهما كان عدد الحوادث الواقعة خلال مدة العقد.

غير أن للمؤمن الحق في التفاوض مع المؤمن له بخصوص دفع قسط تكميلي بعد الحادث.

المادة 134: ما عدا إذا تعلق الأمر بأخطار لا يضمنها العقد، يحق للمؤمن له أن يختار التخلي عن السفينة في الحالات التالية:

- 1 - فقدان الكلي للسفينة،
- 2 - عدم أهلية السفينة للملاحة واستحالة إصلاحها،
- 3 - تجاوز قيمة إصلاحها الضروري $3/4$ القيمة المتفق عليها،
- 4 - انعدام أخبار السفينة مدة تزيد على ثلاثة (3) أشهر، وإذا تسبب في تأخير الأخبار حوادث حربية، يمدد الأجل إلى ستة (6) أشهر.

المادة 135: في حالة انتقال ملكية السفينة أو استئجارها بدون ز، تبقى آثار التأمين سارية لفائدة المالك الجديد أو المستأجر شريطة اعلان في مدة عشرة (10) أيام، ويترتب على المؤمن له عندئذ القيام باليات

المنصوص عليها في العقد.

وتبقى الأقساط المستحقة قبل انتقال الملكية أو الاستئجار على عاتق ناقل ملكيتها أو مؤجرها.

غير أنه يحق للمؤمن أن يفسخ العقد خلال شهر واحد (1) ابتداء من اليوم الذي يتلقى فيه التبليغ بنقل الملكية أو الاستئجار.

ويسري مفعول هذا الفسخ بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

وفي حالة الملكية المشتركة، لا تطبق أحكام هذه المادة إلا إذا كانت الملكية المنقولة تزيد عن 50٪ من حصص السفينة.

القسم الثاني

التأمين على البضائع المشحونة

المادة 136: تطبق، الأحكام المتعلقة بالتأمين البحري على كامل المرحلة إذا اقتضى نقل البضاعة المؤمن عليها عن طريق البر و/أو النهر و/أو الجو، سواء كان ذلك قبل النقل البحري و/أو تكملة له.

المادة 137: يسري التأمين على البضائع بدون انقطاع حيثما كانت في حدود الرحلة المذكورة في وثيقة التأمين.

وتبقى الأخطار مغطاة أيضا إذا حدث أي تغيير في الطريق أو الرحلة أو السفينة ويكون هذا التغيير خارجا عن رقابة المؤمن له أو إرادته.

المادة 138: تستبعد من الضمان، الأضرار والخسائر المادية الناتجة عن:

- حزم أو تعبئة البضاعة بشكل غير كاف،

- ضياع جزء من البضاعة أثناء الطريق،

- التأخير في تسليم البضاعة.

المادة 139: يمكن تأمين البضائع بوثيقتين:

1 - وثيقة تأمين سفرية صالحة لرحلة واحدة،

2 - وثيقة تأمين مفتوحة.

المادة 140: يجب على المؤمن له في وثيقة التأمين المفتوحة أن يصرح للمؤمن:

1 - أي إرسال لحسابه أو تنفيذ لعقود تكلفه التزام التأمين،

2 - أي إرسال تم لحساب الغير وتعهد فيه المؤمن له أن يقوم بالتأمين وفقا لنشاطه المهني باعتباره وكيلا للعمولة أو مودعا لديه أو وسيطا للعبور أو غير ذلك.

يلزم المؤمن بقبول التصريحات المذكورة أعلاه والمحددة وفقا لنص الوثيقة.

المادة 141: يكون ضمان الرسائل حقا مكتسبا كما هو مبين أسفله:

أ - بالنسبة للمرسلات المدرجة في المادة 1-140 أعلاه، ابتداء من تعرض هذه الرسائل للأخطار المضمونة شريطة أن يعلم المؤمن بالشحن خلال ثمانية (8) أيام على الأكثر، ابتداء من استلام الإشعارات الضرورية. ويخفيض هذا الأجل إلى ثلاثة (3) أيام من أيام العمل، بالنسبة لأسفار المساحلة الوطنية.

ب - بالنسبة للمرسلات المدرجة في نفس المادة 2-140، ابتداء من تاريخ الإعلام.

المادة 142: إذا لم يمثل المؤمن له بالالتزامات الملقاة على عاتقه، حسب نص المادتين 140 و141 من هذا الأمر، جاز للمؤمن:

- رفض الحادث،

- فسخ وثيقة التأمين دون المساس بحقه في طلب الأقساط المتعلقة بالرسلات غير المصرح بها عند تاريخ الفسخ.

المادة 143: ماعدا إذا تعلق الأمر بأخطار لا يضمنها العقد، يحق للمؤمن له أن يختار التخلي عن البضائع في الحالات التالية:

1 - فقدان الكلي للبضائع،

2 - خسارة أو تلف يفوق 3/4 قيمة البضائع،

3 - بيع البضائع أثناء الرحلة بسبب التلف الكلي أو الجزئ

4 - عدم قابلية السفينة للملاحة وإذا تعذر الشروع في توجيه البائع بأية وسيلة نقل كانت خلال الأجل المحدد بثلاثة (3) أشهر،

5 - انعدام الأخبار عن السفينة مدة تزيد عن ثلاثة (3) أشهر، وإذا ان تأخير الأخبار بسبب حوادث حربية يمدد الأجل إلى ستة (6) أشهر

المادة 144: تقدر الأضرار بمقارنة قيمة البضائع في حالة الخسارة بقيمتها وهي سالمة في نفس الزمان والمكان.

يطبق معدل نقص القيمة المحسوب بهذه الطريقة على القيمة المؤمن عليها.

القسم الثالث

تأمينات المسؤولية

المادة 145: يهدف التأمين على مسؤولية مالك السفينة إلى التعويض عن الأضرار المادية والجسمانية التي تلحقها السفينة بالغير أو التي تنتج من جراء استغلالها، غير أن هذا التأمين لا ينطبق على الأضرار التي تلحقها السفينة بالغير والتي تكون مضمونة وفقا لأحكام المادة 132 أعلاه، إلا إذا تبين أن المبلغ المؤمن عليه في وثيقة تأمين (جسم السفينة) غير كاف.

المادة 146: يهدف التأمين على مسؤولية الناقل البحري الى التعويض عن الأضرار والخسائر اللاحقة بالبضائع والأشخاص بمناسبة الاستغلال التجاري للسفينة.

المادة 147: تكون تأمينات المسؤولية موضوع اتفاقيات خاصة تبرم بين المؤمن والمؤمن له دون الاخلال بأحكام المادتين 145 و193 من هذا الأمر.

المادة 148: ما عدا في حالة تخصيص تعويض التأمين لإنشاء صندوق خاص بتحديد المسؤولية، لا يمكن للمؤمن أن يدفع المبلغ المستحق كله أو جزءاً منه إلا للغير المتضرر ما دام هذا الأخير لم يستوف حقه في حدود المبلغ الناتج عن العواقب المالية التي تسبب فيها العمل الضار والذي ترتبت عليه مسؤولية المؤمن له.

المادة 149: في حالة إنشاء صندوق لتحديد المسؤولية، لا يجوز رفع الدعوى على المؤمن من الدائنين الذين يخضع حقهم للتحديد طبقاً لنص المواد 92 و93 و95 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه.

المادة 150: يعتبر المبلغ الذي يكتبه المؤمن حداً لالتزامه في كل حادث مهما تعددت الحوادث خلال مدة التأمين على المسؤولية.

الباب الثالث

التأمينات الجوية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 151: تنطبق أحكام هذا الباب على أي عقد من عقود التأمين يكون موضوعه تغطيه أخطار تتعلق بعملية نقل جوي.

المادة 152: باستثناء أحكام المادتين 37 و 39 من هذا الأمر، يبقى تطبيق التأمين المتعلق بأخطار المراكب الجوية خاضعا للأحكام العامة للفصلين الأول والثاني من الباب الأول للكتاب الأول.

الفصل الثاني

تأمين أخطار المراكب الجوية

القسم الأول

تأمين أجسام المراكب الجوية

المادة 153: يهدف تأمين أجسام المراكب الجوية إلى ضمان الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة الجوية المؤمن عليها وفق الشروط المحددة في العقد.

المادة 154: يتضمن تأمين أجسام المراكب الجوية أيضا، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف:

2 - مصاريف الحراسة ونقل المركبة الجوية المتضررة ووضعها في مكان آمن.

المادة 155: لا يسري تأمين الهياكل الخاصة بالمراكب الجوية على أجزاء المركبة الجوية أثناء التركيب أو التفكيك ولا على البضائع الموجودة داخل المركبة الجوية.

المادة 156: يجب أن يكون التخلي عن المركبة الجوية المؤمن عليها موضوع اتفاقية خاصة تبرم بين المؤمن والمؤمن له.

المادة 157: يخضع تأمين أخطار الحرب والحوادث الأخرى المماثلة لإتفاقية خاصة تبرم بين المؤمن والمؤمن له.

القسم الثاني

تأمين المسؤولية

المادة 158: يهدف تأمين المسؤولية إلى ضمان التعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها المركبة الجوية مهما كان نوعها بمناسبة استغلالها وذلك وفق الشروط المحددة في العقد.

المادة 159: يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل الجوي المحددة في التشريع الساري المفعول.

المادة 160: يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي

تلحق الأشخاص والأموال على السطح عن مقدار مسؤولية المستثمر المحددة في التشريع الساري المفعول.

الفصل الثالث

تأمين البضائع المنقولة

المادة 161: تطبق الأحكام المتعلقة بتأمين البضائع المنقولة جوا على كامل الرحلة إذا تم نقل البضائع المؤمن عليها عن طريق البر أو السكك الحديدية أو النهر سواء كان ذلك قبل النقل الجوي أو تكمله له.

المادة 162: يخضع تأمين البضائع المنقولة جوا لأحكام الباب الثاني المتعلق بالتأمينات البحرية وللاتفاقيات الخاصة دون الإخلال بالأحكام الملزمة المحددة في المادة 96 من هذا الأمر.

الكتاب الثاني

التأمينات الإلزامية

الفصل الأول

التأمينات البرية

القسم الأول

تأمينات المسؤولية المدنية

المادة 163: يجب على الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية، التأمين على مسؤوليتها المدنية تجاه الغير.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 164: يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، يستغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا لاستقبال الجمهور و/أو يكون هذا الاستغلال خاصا بالنشاطات التجارية أو الثقافية أو الرياضية أن يكتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستعملين والغير.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 165: يتعين على الهيئة المستغلة لمطار أو ميناء أن تكتب تأمينا يغطي مسؤوليتها المدنية التي يمكن أن تتعرض لها بفعل نشاطها.

المادة 166: يجب على الناقلين العموميين للمسافرين عن طريق البر أن يكتبوا تأمينا يغطي مسؤوليتهم المدنية تجاه الأشخاص المنقولين.

كما يجب على الناقلين العموميين للبضائع عن طريق البر أن يكتبوا تأمينا يغطي مسؤوليتهم المدنية تجاه الممتلكات التي ينقلونها.

المادة 167: يجب على المؤسسات الصحية المدنية وكل أعضاء السلك الطبي والشبه الطبي والصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص أن يكتبوا تأمينا لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية تجاه مرضاهم وتجاه الغير.

المادة 168: يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو للاستعمال، أن يكتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملي وتجاه الغير.

تتمثل المواد المشار إليها أعلاه في المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف والمواد الصناعية والميكانيكية والالكترونية والكهربائية، وبصفة عامة في أية مادة يمكن أن تسبب أضرار للمستهلكين وللمستعملين وللغير.

يخضع المستوردون والموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس الزامية التأمين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 169: يجب على المؤسسات التي تقوم بنزع و/أو تغيير الدم البشري من أجل الاستعمال الطبي أن تكتب تأميناً ضد العواقب المضرة التي قد يتعرض لها المتبرعون بالدم والمتلقون له.

المادة 170: على كل مستعمل لأي نوع من أنواع آليات المصاعد المستعملة لنقل الأشخاص، أن يكتب تأميناً لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستعملين وتجاه الغير.

المادة 171: يخضع منظمو مراكز العطل والرحلات والأسفار، بما في ذلك الرحلات الدراسية التي يشرف عليها المربون والمنشطون في إطار نشاطهم العادي، لإلزامية التأمين الذي يضمن المسؤولية المدنية التي قد يتعرضون لها بسبب الأضرار التي يلحقونها بالغير أو يتسبب فيها مستخدموهم أو الأشخاص الموضوعون تحت رعايتهم أو المشاركون.

يجب أن يغطي الضمان الاضرار الناتجة عن الحريق أو الحوادث.

يجب أن يستفيد أيضا من التأمين في حالة الأضرار الجسمانية الأشخاص الموضوعون تحت رعاية المنظمين والمشاركين والمؤطرين.

المادة 172: تخضع لإلزامية التأمين الجمعيات والرابطات والاتحاديات والتجمعات الرياضية التي يكون هدفها تحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها، لتغطية العواقب المالية لمسئولياتها المدنية تجاه الغير.

يجب أن يستفيد الرياضيون واللاعبون والمدربون والمسكرون والطاقم التقني أيضا من التأمين على جميع الأضرار الجسمانية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب والمنافسات وكذا أثناء التنقلات المتصلة بالأنشطة الرياضية.

المادة 173: بخصوص تأمين المسؤولية المدنية المشار إليه في المواد من 163 إلى 172 أعلاه، يجب أن يكون الضمان المكتتب كافيا سواء بالنسبة للأضرار الجسمانية أو بالنسبة للأضرار المادية.

علاوة على ذلك، يجب أن لا ينص عقد التأمين على سقوط أي حق يمكن أن يحتج به على الضحايا أو ذوي حقوقهم.

القسم الثاني

التأمين من الحريق

المادة 174: يجب على الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية أن تكتتب تأميننا من خطر الحريق.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثالث

التأمين في مجال البناء

المادة 175: على كل مهندس معماري ومقاول ومراقب تقني وأي متدخل، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء وتجديد البناءات أو ترميمها.

يعد كل عقد تأمين اكتب بموجب هذه المادة متضمنا لشرط يضمن سريان العقد لمدة المسؤولية الملقاة على عاتق الأشخاص الخاضعين للإلزامية التأمين ولو اتفق على خلاف ذلك.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 176: على المتدخلين المشار إليهم في المادة 175 أعلاه، إثبات وقت فتح الورشة بأنهم قد اكتبوا عقدا لتأمين مسؤوليتهم المدنية المهنية.

المادة 177: يمتد التأمين بخصوص إنجاز الأشغال من فتح الورشة إلى غاية الاستلام النهائي للأشغال.

المادة 178: يجب على المهندسين المعماريين والمقاولين وكذا المراقبين التقنيين اكتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم العشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني، على أن يبدأ سريان هذا العقد من الاستلام النهائي للمشروع.

ويستفيد من هذا الضمان صاحب المشروع و/أو ملاكيه المتتالين إلى غاية انقضاء أجل الضمان.

المادة 179: يتعين على صاحب المشروع أن:

- يشترط، عند إبرام العقد على المتدخلين في نفس المشروع، اكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم لدى نفس المؤمن،

- يتحقق من تنفيذ هذا الشرط.

المادة 180: يجب أن ترفق الزاميا وثيقة التأمين المشار إليها في المادتين 175 و178 أعلاه، باتفاقية الرقابة التقنية عن العمليات الخاصة بأعداد وانجاز أشغال المنشأة المبرمة مع أي شخص طبيعي أو معنوي مهني مؤهل يتم اختياره من بين الخبراء المعتمدين لدى الوزارة المكلفة بالبناء.

تحدد، عند الاقتضاء، شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 181: يغطي الضمان المشار إليه في المادة 178 أعلاه أيضا، الأضرار المحلة بصلاية العناصر الخاصة بتجهيز بناية ما، عندما تكون هذه العناصر جزءا لا يتجزأ من منجزات التهيئة ووضع الأساس والهيكل والاحاطة والتغطية.

يعتبر جزءا لا يتجزأ من الانجاز كل عنصر خاص بالتجهيز لا يمكن القيام بنزعه أو تفكيكه أو استبداله دون إتلاف أو حذف مادة من مواد هذا الانجاز.

المادة 182: لا تسري الزامية التأمين المنصوص عليها في المادتين 175 و178 أعلاه على:

1 - الدولة والجماعات المحلية،

2 - الأشخاص الطبيعيين عندما ينون مساكن خاصة للاستعمال العائلي.

تحدد قائمة المباني المعفاة من الزامية التأمين بنص تنظيمي.

المادة 183: يجب على المؤمن، قبل البحث في المسؤولية، أن يعرض صاحب المشروع المؤمن عليه أو من يكتسبه في حدود تكلفة إنجاز أشغال الإصلاح التي خلفتها الأضرار المحددة والمقدرة من قبل الخبير.

يجب على المؤمن أن يعين الخبير في ظرف سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ التصريح بالحادث.

في حالة اتفاق المؤمن والمستفيدين على مبلغ الأضرار، يجب أن يدفع التعويض المستحق خلال ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الأضرار من قبل الخبير المفوض لهذا الغرض.

وفي حالة عدم الاتفاق على المبلغ المحدد من قبل الخبير، يتعين على المؤمن مهما كان الأمر أن يدفع في الأجل المحدد في الفقرة الثانية (2) أعلاه (3/4) هذا المبلغ.

تفصل الجهة القضائية المختصة في النزاع وفي المبلغ النهائي للتعويض.

القسم الرابع

الرقابة على الزامية التأمين وعقوبتها

المادة 184: يعاقب على عدم الامتثال لإلزامية التأمين المشار إليها في المواد من 163 إلى 172 و174 أعلاه بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5,000 دج و100,000 دج.

يجب أن تدفع هذه الغرامة دون الإخلال باكتتاب التأمين المعني.

تحصل الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العامة.

المادة 185: كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المشار إليها في المادتين 175 و178 أعلاه، يعاقب في حالة عدم امتثاله لهذه الإلزامية بغرامة مالية يتراوح مبلغها من 5.000 دج إلى 100.000 دج وذلك دون الإخلال بالعقوبات الأخرى التي يمكن أن تطبق في شأنه وفقا للتشريع المعمول به.

تحصل الغرامة عن المخالفات المرتكبة في ميدان التأمين الخاص بالبناء كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة لحساب الخزينة العامة.

القسم الخامس

المسؤولية المدنية عن الصيد

المادة 186: يعين على كل صياد أن يكتسب تأميناً دون تحديد المبلغ، لضمان العوالة المالية عن المسؤولية المدنية التي يتحملها من جراء

الأضرار الجسمانية التي يلحقها بالغير أثناء أو بمناسبة الصيد أو إبادة الحيوانات الضارة أو المؤذية وفقا للتشريع المعمول به.

يغطي هذا الضمان أيضا الأضرار المادية التي تصيب الغير في حدود مبلغ يبين في العقد.

المادة 187: يشترط على طالب رخصة الصيد اكتتاب التأمين الإلزامي المنصوص عليه في المادة 186 أعلاه، قبل أن تسلم هذه الرخصة.

المادة 188: يترتب على فسخ عقد التأمين أو إيقاف الضمانات سحب رخصة الصيد.

يجب على المؤمن أن يعلم الوالي أو السلطة المختصة عشرة (10) أيام قبل فسخ العقد أو تعليق الضمانات ليتمكن من القيام بالاجراء اللازم لسحب رخصة الصيد.

المادة 189: يعاقب على عدم الامتثال لإلزامية التأمين المشار إليها في المادة 186 أعلاه بالحبس من ثمانية (8) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 500 دج إلى 4.000 دج أو بإحداهما فقط.

تحصل الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العامة.

تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالسيارات

المادة 190: كل شخص خاضع لالتزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 والمذكور أعلاه، يعاقب بالحبس من ثمانية (8) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 500 دج إلى 4.000 دج أو بإحداهما فقط، إن لم يمثل لهذه الالتزامية.

تحصل هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العامة.

المادة 191: يلزم المسؤولون عن الحوادث غير المؤمن عليها دفع مساهمة لحساب الصندوق الخاص بالتعويضات، طبقاً للمادة 32 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 والمذكور أعلاه، تحدد هذه المساهمة بـ 10٪ من المبلغ الأجمالي للتعويضات المستحقة من المخالف كتعويض عن الأضرار المتسبب فيها.

وتحصل هذه المساهمة، عند الاقتضاء، كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة.

الفصل الثاني

التأمينات البحرية والجوية

القسم الأول

التأمينات البحرية

المادة 192: كل سفينة مسجلة في الجزائر يجب تأمينها لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بها وعن طعون الغير أيضا حسب مفهوم المادة 132 من هذا الأمر.

المادة 193: يجب على كل ناقل بحري أن يكتب تأمينا لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص والبضائع المنقولة وتجاه الغير.

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

المادة 194: يتعين على كل مستورد يرغب في تأمين البضائع أو مواد التجهيز المنقولة بحرا، اكتتاب تأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر.

غير أن البضائع ومواد التجهيز المستوردة التي تستفيد من تمويل خاص لا تخضع لإلزامية هذا التأمين.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

التأمينات الجوية

المادة 195: كل مركبة جوية مسجلة في الجزائر يجب التأمين عليها لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر عن الأضرار التي يحتمل أن تلحق بها.

المادة 196: يجب على كل ناقل جوي أن يكتتب تأميناً لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص والبضائع المنقولة وتجاه الغير.

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع والمعمول به في هذا المجال.

المادة 197: يتعين على كل مستورد يرغب في تأمين البضائع أو مواد التجهيز المنقولة جواً، اكتتاب تأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر.

غير أن البضائع ومواد التجهيز المستوردة التي تستفيد من تمويل خاص لا تخضع لإلزامية هذا التأمين.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 198: يجب على كل مستعمل لمركبة جوية مسجلة في الجزائر أو مستأجرة، التأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر على مسؤوليته المدنية تجاه الغير على سطح الأرض.

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص والأموال على سطح الأرض عن مقدار مسؤولية المستغل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال.

القسم الثالث

مراقبة إلزامية التأمين وعقوباتها

المادة 199: يعاقب على عدم الامتثال لالزامية التأمين المنصوص عليها في المواد 192 و 193 و 194 و 195 و 196 أعلاه، بدفع غرامة من 5.000 دج إلى 100.000 دج.

تدفع هذه الغرامة دون الاخلال باكتتاب التأمين المعني.

تحصل هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العامة.

المادة 200: يعاقب على عدم اكتتاب التأمين وفقا لأحكام المادتين 194 و 197 المذكورتين أعلاه، بدفع غرامة 1٪ من قيمة البضائع ومواد التجهيز بمبلغ أقصاه 100.000 دج.

ولا تفرض هذه الغرامة عندما لا تتجاوز قيمة البضائع أو مواد التجهيز 500.000 دج.

يتم تحصيل الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه عن طريق قباضات الجمارك وتدفع لحساب الخزينة العامة.

الفصل الثالث

أحكام مختلفة

المادة 201: يجب على شركات التأمين تغطية أي خطر يخضع، بموجب هذا الأمر، لإلزامية التأمين بالنسبة لعمليات التأمين التي اعتمدت من أجلها.

في حالة اعتراض المؤمن له على التعريفه يخطر إدارة الرقابة بذلك، وتقوم هذه الأخيرة باقرار التعريفه الواجب تطبيقها بعد استشارة الهيئة المكلفة بالتعريفه المنصوص عليها في المادة 234 من هذا الأمر.

المادة 202: كل عقد تأمين اكتبه شخص يخضع لالزامية التأمين، بموجب هذا الكتاب، يعد مشتملا على ضمانات تعادل على الأقل الضمانات الواردة في الشروط النموذجية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 227 من هذا الأمر، ولو كان هناك اتفاق مخالف.

الكتاب الثالث

تنظيم ومراقبة نشاط التأمين

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 203: إن شركات التأمين و/أو إعادة التأمين هي شركات تمارس اكتتابا وتنفيذ عقود التأمين و/أو إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به.

يقصد من لفظ الشركة، في مفهوم هذا الأمر، مؤسسات وتعاضديات التأمين و/أو إعادة التأمين.

المادة 204: لا يمكن لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية بناء على الشروط المحددة في المادة 218 أدناه.

لا يمكن أن تمارس سوى العمليات التي اعتمدت من أجلها.

المادة 205: يمكن شركات التأمين المعتمدة أن تمارس عمليات التأمين مباشرة و/أو عن طريق الوسطاء المعتمدين.

غير أنه لا يمكن تعاوضيات التأمين المعتمدة أن تمارس عمليات التأمين عن طريق وسطاء مأجورين.

المادة 206: يتم إعداد وحصر عمليات التأمين التي يمكن أن تمارسها شركات التأمين المعتمدة عن طريق التنظيم.

المادة 207: لا يمكن تأمين الأشخاص الذين لهم صفة المقيم بالجزائر وكذا الأموال والأخطار الموجودة أو المسجلة فيها إلا من قبل شركات التأمين المعتمدة.

المادة 208: تلزم شركات التأمين المعتمدة بالتنازل الإجباري عن حصة من جميع الأخطار التي عليها أن تعيد تأمينها.

ويحدد المعدل الأدنى للحصة المتنازل عنها والمستفيد منها وكذا شروط
وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الثاني

مراقبة الدولة لنشاط التأمين

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 209: تمارس إدارة الرقابة مراقبة الدولة لنشاط التأمين وتهدف
إلى:

- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على
شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضا.

- ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط
الاقتصادي والاجتماعي.

ويقصد بإدارة الرقابة، الوزير المكلف بالمالية الذي يتصرف بواسطة
الهيكل المكلف بالتأمينات.

المادة 210: يجب على إدارة الرقابة أن:

- تسهر على احترام شركات التأمين والوسطاء المعتمدين للأحكام

التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين،

- تتأكد بأن هذه الشركات تفي ومازالت قادرة على الوفاء بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم. كما يجب على هذه الشركات أن تكون ذات يسار كاف.

تحدد شروط وكميات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 211: يجب على كل شركة من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة، أن تتعهد تجاه إدارة الرقابة بالامتناع عن إعادة تأمين أي خطر مضمون فوق التراب الوطني لدى مؤسسات معنية أو مملوكة لبلد معين تتضمنها القائمة التي تعدها الإدارة المختصة.

يجب على الشركات المتنازلة والشركات المسندة لإعادة التأمين أن تشترط نفس هذا الإلتزام من المتنازل لهم والمسند إليهم.

لا يجوز لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة قبول إعادة تأمين أخطار تم التأمين عليها من قبل مؤسسات تتضمنها القائمة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 212: دون الاخلال بعمليات الرقابة الأخرى التي تنص عليها القوانين والتنظيمات المعمول بها، يمارس الرقابة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وعلى الوسطاء المعتمدين محافظون مراقبون محلفون، تحدد القوانين الأساسية الخاصة بهم عن طريق التنظيم.

يتحقق المحافظون المراقبون في أي وقت من صحة جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين استنادا إلى وثائق و/أو في عين المكان.

تثبت وتسجل في محضر يوقع من قبل محافظين مراقبين (2) على الأقل، المخالفات التي تضبط أثناء ممارسة نشاط شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وكذا وسطاء التأمين، ويمكن المخالف أو ممثله المفوض قانونا الذي يحضر إعداد المحضر الإدلاء بأية ملاحظات و/أو تحفظ يراه ضروريا، غير أنه يجب على المخالف أو ممثله أن يوقع المحضر الذي يعتبر بمثابة الدليل حتى إثبات العكس.

ترسل إدارة الرقابة المحاضر الى وكيل الجمهورية إذا كانت طبيعة الوقائع الواردة فيها تبرر المتابعة الجزائية.

المادة 213: إذا تبين أن التسيير الخاص بشركة تأمين ما يعرض مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين للخطر، جاز لإدارة الرقابة أن تقدم طلبا إلى الجهة القضائية المختصة لتعيين متصرف مؤقت يحل محل الهيئات المسيرة للشركة قصد الحفاظ على ذمة الشركة وتصحيح وضعيتها.

يؤهل المتصرف المؤقت من أجل ذلك، إتخاذ أي اجراء تحفظي، فضلا عن ذلك تخول له الصلاحيات الضرورية لتسيير وإدارة الشركة حتى يتم هذا التصحيح.

إذا لم يتم تصحيح وضعية الشركة في أجل محدد، جاز للمتصرف المؤقت التصريح بالتوقف عن الدفع.

المادة 214: يجوز لإدارة الرقابة أن تشجع وتسهل إحداث جمعيات مهنية من قبل شركات ووسطاء التأمين.

كما يجوز لها أن تجري جميع التحقيقات والمعاينات لدى هذه الجمعيات المهنية.

دون الاخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية والمطبقة على الجمعيات، يجب أن تحصل النصوص المنظمة للجمعيات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وكذا تعديلاتها، لصحتها مسبقا موافقة الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثاني

إنشاء واعتماد شركات التأمين

المادة 215: تخضع شركات التأمين و / أو إعادة التأمين في تكوينها الى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين.

- شركة ذات أسهم،

- شركة ذات شكل تعاضدي.

غير أنه عند صدور هذا الأمر، يمكن الهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية.

المادة 216: دون الاخلال بالأحكام القانونية المعمول بها في مجال الشركات، يحدد الحد الأدنى للرأسمال الاجتماعي أو أموال التأسيس المطلوبة لإنشاء شركات التأمين و / أو إعادة التأمين حسب نوعية وعدد فروع التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 217: لا يستطيع إطلاقاً أن يؤسس ويدير ويقود شركات التأمين و/أو إعادة التأمين المشار إليها في المادتين 203 و 215 أعلاه، الأشخاص الثابتة إدانتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها القانون العام أو عن سرقة أو عن خيانة الأمانة أو احتيال أو ارتكاب جنحة تعاقب عليها القوانين الخاصة بعقوبات الاحتيال أو عن نهب أموال أو قيم أو عن إصدار صكوك بدون رصيد أو عن إخفاء أشياء تم الحصول عليها بواسطة هذه الجنح أو عن تصرفات غير مشرفة إبان الحرب التحريرية.

كل إدانة عن محاولة ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه، أو التواطؤ على ارتكابها تترتب عنها سقوط نفس الأهلية.

يخضع المفلسون الذين لم يرد لهم الاعتبار للموانع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وتمتد هذه الموانع لتشمل كل شخص أدين بسبب مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقين بالتأمينات.

المادة 218: يسلم الاعتماد المنشأ بموجب المادة 204 أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات.

يمنح أو يرفض الاعتماد على اساس ملف يسمح بملاءمة شروط وامكانية إنشاء الشركة ويسارها لا سيما المخطط التقديري للنشاط والوسائل التقنية والمالية اللازمة لذلك والمؤهلات المهنية مع مراعاة احكام المادة 217 أعلاه.

يجب أن يتضمن الاعتماد عملية التأمين و / أو عمليات التأمين التي أهلت الشركة لممارستها.

يجب أن يكون رفض الاعتماد موضوع قرار مبرر قانونا يبلغ لطالب هذا الاعتماد، ويكون هذا القرار قابلا لطعن القضاة أمام الغرفة الادارية لدى المحكمة العليا طبقا للتشريع المعمول به.

تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 219: يمكن أن يعدل الاعتماد المنشأ بموجب المادة 204 أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالمالية استجابة لطلب شركة التأمين بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات.

المادة 220: باستثناء حالة التوقف عن النشاط المصرح به وحالات الحل والتسوية القضائية والافلاس، لا يمكن أن يسحب الاعتماد كليا أو جزئيا إلا لسبب من الأسباب التالية:

1 - إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لقوانينها الاساسية أو لغياب شرط من الشروط الاساسية للاعتماد،

2 - إذا اتضح بأن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها،

3 - إذا كانت الشركة تطبق بصفة متممة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة الى إدارة الرقابة طبقا للمادة 233 أذناه،

4 - في حالة عدم ممارسة الشركة لنشاطها لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتماد أو في حالة توقفها عن اكتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة (1).

تستمر آثار عقود التأمين السارية، عند سحب الاعتماد، الى غاية نشر قرار الوزير المكلف بالمالية الذي يبت في مصيرها.

المادة 221: لا يجوز سحب الاعتماد جزئيا أو كليا إلا إذا تم اعذار الشركة مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام توضح فيها أوجه التقصير الثابتة ضدها، ويطلب فيها منها تقديم ملاحظاتها كتابيا إلى إدارة الرقابة في أجل أقصاه شهر واحد (1) إبتداء من استلام الاعذار.

يتم سحب الاعتماد كليا أو جزئيا بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات.

المادة 222: يمكن الشركة المعنية أن تطعن أمام الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا في قرار السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد المنشأ بموجب المادة 204 اعلاه وذلك طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 223: تنشر القرارات المتضمنة منح الاعتماد وتعديله وسحبه، المنصوص عليها في المواد 218، 219، و221 اعلاه، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفصل الثالث

سير شركات التأمين

المادة 224: يجب على شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين أن تكون قادرة في أي وقت على تبرير التقديرات المتعلقة بالالتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها وهي:

1 - الاحتياطات،

2 - الأرصدة التقنية،

3 - الديون التقنية،

يجب أن تقابل هذه الالتزامات أصول معادلة لها وهي:

1 - سندات وودائع وقروض،

2 - قيم منقولة وسندات مماثلة،

3 - أصول عقارية.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 225: على شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين وكذا وسطاء التأمين مسك الدفاتر والسجلات التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 226: يتعين على شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين أن ترسل إلى إدارة الرقابة قبل 31 يوليو من كل سنة، كآخر أجل، الحصيلة السنوية والتقارير الخاص بالنشاط وكذا جداول الحسابات والاحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها والتي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

يجب على هذه الشركات أن تقوم بنشر حصيلتها السنوية وحسابات النتائج في يوميتين وطنيتين على الأقل، إحداهما باللغة العربية.

المادة 227: تخضع الشروط العامة لوثيقة التأمين أو أية وثيقة أخرى، تقوم مقامها، لتأشيرة إدارة الرقابة التي تستطيع أن تفرض العمل بشروط نموذجية.

تسلم إدارة الرقابة التأشيرة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه في أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ الاستلام، وبانتقضاء هذا الأجل تعتبر التأشيرة مكتسبة.

تعرض مسبقا كل الوثائق التجارية الموجهة للجمهور على إدارة الرقابة التي يمكن لها أن تطلب تعديلها في أي وقت.

المادة 228: عندما تقوم شركات التأمين بإبرام أي إتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة والخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي، يتعين على موقعي هذا الاتفاق تبليغه مسبقا إلى إدارة الرقابة قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان.

المادة 229: يمكن شركات التأمين المشار إليها في هذا الأمر، بعد موافقة

إدارة الرقابة، تحويل محفظة عقودها كليا أو جزئيا مع حقوقها والتزاماتها لشركة أو لعدة شركات تأمين معتمدة.

تبلغ الشركة المعنية طلب التحويل للدائنين بإشعار ينشر في نشرية الاعلانات القانونية وفي يوميتين من الصحافة الوطنية، ويمنح لهم أجل ثلاثة (3) أشهر لتقديم ملاحظاتهم.

توافق إدارة الرقابة على طلب التحويل، بعد الأجل المشار إليه أعلاه، إذا كان متفقا مع مصالح المؤمن لهم وتقوم بنشر إشعار التحويل حسب نفس الكيفيات الخاصة بطلب التحويل.

المادة 230: يخضع لموافقة إدارة الرقابة كل إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في شكل تركز أو دمج لهذه الشركات.

كما يخضع لنفس الإجراء كل تجمع لشركات السمسرة في مجال التأمين، في شكل تركز أو دمج.

يتم إشهار عمليات التركز أو الدمج المشار إليها أعلاه، بنفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 229 أعلاه.

الفصل الرابع

تعريف الأخطار

المادة 231: يحدث لدى الوزير المكلف بالمالية جهاز متخصص في مجال التعريفات.

يهتم هذا الجهاز المتخصص في مجال التعريف على الخصوص باعداد مشاريع التعريفات ودراسة تعريفات التأمين السارية المفعول وتحيينها.

كما يكلف بإبداء رأي حول أي نزاع في مجال تعريفات التأمين حتى تتمكن إدارة الرقابة من البت.

يحدد تشكيل هذا الجهاز وتنظيمه وتسييره عن طريق التنظيم.

المادة 232: تحدد العناصر المكونة لتعريف الأخطار كما يلي:

- نوعية الخطر،

- احتمالية وقوع الخطر،

- نفقات اكتتاب وتسيير الخطر،

- أي عنصر تقني آخر يتعلق بالتعريف الخاصة بكل عملية من عمليات التأمين.

المادة 233: في مجال التأمينات الإلزامية، تحدد إدارة الرقابة التعريف أو

المقاييس الخاصة بها باقتراح من الجهاز المتخصص في ميدان التعريف بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات.

المادة 234: يجب على شركات التأمين أن تبلغ إدارة الرقابة بمشاريع

تعريفات التأمين الاختيارية التي تعدها قبل الشروع في تطبيقها.

ويمكن إدارة الرقابة، بناء على رأي الجهاز المتخصص في مجال

التعريفات، أن تدخل عليها التعديلات اللازمة في أي وقت.

المادة 235: يجوز لإدارة الرقابة أن تحدد المعدلات القصوى للعمولات المدفوعة لوسطاء التأمين.

المادة 236: تحدد شروط وكيفيات تطبيق المواد من 232 إلى 235 أعلاه، عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس

الإفلاس والتسوية القضائية والتصفية

المادة 237: لا يمكن مباشرة الاجراءات الخاصة بالإفلاس أو التسوية القضائية المنصوص عليها في أحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، في حق شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا الكتاب إلا بطلب من الوزير المكلف بالمالية.

يمكن الجهة القضائية المختصة أن تباشر تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية إحدى الاجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة بعد استشارة الوزير المكلف بالمالية.

وفي حالة التسوية الودية بمفهوم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، يكون الرأي الموافق للوزير المكلف بالمالية مستوجبا.

المادة 238: يترتب عن القرار القاضي بالسحب الكلي للاعتماد، الحل القانوني للشركة المعنية ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يعين القاضي المنتدب لمراقبة التصفية القضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، بطلب من الوزير المكلف بالمالية ويساعد القاضي المذكور في ممارسة مهمته محافظ، أو عدة محافظين مراقبين يعينهم الوزير المكلف بالمالية ويقوم بالتصفية قاض يعين بأمر قضائي، ويستبدل القاضي المنتدب أو المصفي بنفس الكيفيات.

إن الأوامر المتعلقة بتعيين أو باستبدال القاضي المحافظ والقائم بالتصفية غير قابلة للطعن.

المادة 239: تبقى الشركات المسيرة بموجب أحكام هذا الكتاب خاضعة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، فيما يتعلق بالعمليات الخاصة بالإفلاس والتسوية القضائية والتصفية، ما دامت غير مخالفة لأحكام هذا الفصل.

المادة 240: تخصص أصول شركات التأمين المعتمدة، وفقا للامتياز العام، لأداء التزاماتها تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين. يفوق هذا الامتياز العام للخرينة ويرتب بعد أجور المستخدمين.

الفصل السادس

العقوبات والجزاءات

المادة 241: يمكن أن تتعرض شركات التأمين و/أو إعادة التأمين للعقوبات التأديبية التالية:

1 - عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية:

- الإنذار،

- التوبيخ،

- الوضع تحت المراقبة لتنفيذ خطة التصحيح.

2 - عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني

للتأمينات:

- السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد،

- التحويل التلقائي لمحفظه عقود التأمين جزئيا أو كليا.

المادة 242: يسقط الحق في إدارة وتسيير وقيادة أية شركة من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، كما يسقط الحق في تقديم عمليات تأمينية للجمهور عن المتصرفين والمسيرين الذين يرتكبون خطأ جسيما يؤدي إلى السحب الكلي للاعتماد وحل الشركة.

يطبق سقوط هذه الحقوق علاوة عما تنص عليه القوانين المعمول بها في هذا المجال.

المادة 243: تعاقب كل شركة تأمين لم تمتثل للإلزامية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 226 أعلاه، بغرامة تساوي 5.000 دج عن كل يوم تأخير.

تحصل هذه الغرامة، كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، تدفع لحساب الخزينة العامة.

المادة 244: يتعرض كل شخص يقدم للجمهور سواء لحسابه الخاص أو لحساب شركة تأمين عقدا يخالف أحكام المادة 204 من هذا الأمر، لعقوبات الاحتيال المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات.

تستحق الغرامة المشار إليها في الفقرة السابقة عن كل عقد من العقود المقترحة أو المكتتبه.

المادة 245: تعتبر عقود التأمين المكتتبه حسب الشروط الواردة في المادة 244 أعلاه باطلة، غير أنه لا يحتج بهذا البطلان في حق المؤمن لهم والمكتتبين والمستفيدين إذا كانوا عن حسن نية.

المادة 246: يعاقب عن كل مخالفة لأحكام المادة 207 من هذا الأمر، بالحبس من سنة واحدة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 5.000 دج إلى 100.000 دج أو باحدهما فقط.

المادة 247: كل تصريح أو كتمان للمعلومات بغرض الغش، سواء في حسابات آخر السنة المالية أو في وثائق أخرى مقدمة للوزير المكلف بالمالية أو تم نشرها أو أعلم الجمهور بها، يعاقب عليه بعقوبة الاحتيال الواردة في المادة 372 من قانون العقوبات.

كل محاولة لاكتتاب عقد من عقود التأمين على أساس تصريحات كاذبة يعاقب عليها بنفس العقوبات.

المادة 248: كل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتكوين وتمثيل الديون التقنية والأرصدة التقنية والاحتياطات وكذا توظيف الأصول المنصوص عليها في المادة 224 أعلاه، يعاقب عليها بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج ومن 100.000 دج إلى 500.000 دج في حالة العود.

تحصل هذه الغرامة، كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، وتدفع لحساب الخزينة العامة.

المادة 249: كل مخالفة لأحكام المادة 211 من هذا الأمر، يعاقب عليها بغرامة من 30.000 دج إلى 100.000 دج وفي حالة العود من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

تحصل هذه الغرامة، كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، وتدفع لحساب الخزينة العامة.

المادة 250: لا تعتبر الغرامات المنصوص عليها في هذا الأمر أعباء قابلة للحسم لفائدة الشركة أو وسيط التأمين.

الفصل السابع

حكم انتقالي

المادة 251: يجب على المؤسسات العمومية الاقتصادية والتعاضديات، الممارسة لنشاط التأمين أو إعادة التأمين، عند إصدار هذا الأمر، أن تقوم بتسوية وضعيتها لدى إدارة الرقابة طبقاً لأحكام هذا الأمر في أجل أقصاه

سنة واحدة (1) من نشر النص التطبيقي للمادة 216 من هذا الأمر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الباب الثالث

وسطاء التأمين، الخبراء ومحافظو العوريات

الفصل الأول

وسطاء التأمين

المادة 252: يعد وسطاء للتأمين، في مفهوم هذا الأمر، الوكيل العام
للتأمين وسمسار التأمين.

القسم الأول

الوكيل العام للتأمين

المادة 253: الوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة
شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة.

يضع الوكيل العام بصفته وكيلا:

- كفاءته التقنية تحت تصرف الجمهور قصد البحث عن عقد التأمين
واكتتابه لحساب موكله،

- خدماته الشخصية وخدمات الوكالة العامة تحت تصرف الشركة أو
الشركات التي يمثلها بالنسبة للعقود التي توكل له إدارتها.

تحدد القوانين الأساسية الخاصة بالوكيل العام للتأمين عن طريق التنظيم.

المادة 254: تعد جمعية شركات التأمين العقد النموذجي للتعين المنظم للعلاقات بين الوكيل العام وشركة التأمين التي يمثلها،

وفي حالة انعدام هذا العقد، تعده إدارة الرقابة.

يجب أن يبلغ مسبقا لإدارة الرقابة كل عقد للتعين يتضمن، على الخصوص، مبلغ الكفالة ونسب العمولة في أجل أقصاه (45) يوما قبل سريان مفعوله.

المادة 255: يجب على الوكيل العام للتأمين أن يخصص إنتاجه للشركة أو الشركات التي يمثلها بخصوص عمليات التأمين التي اعتمد من أجلها.

ولا يجوز له تمثيل أكثر من شركة واحدة بالنسبة لعمليات التأمين ذاتها.

المادة 256: يمكن أن ينتهي، بإرادة أحد الطرفين المتعاقدين، العقد المبرم لأجل غير محدد بين شركة التأمين ووكيلها العام بعد إشعار الطرف الآخر.

غير أن فسخ العقد احاديا من أحد الطرفين المتعاقدين، يمكن أن ينجر عنه حق المطالبة بتعويض الأضرار للطرف المغبون طبقا لأحكام القانون المدني.

المادة 257: يجب على شركات التأمين المعتمدة لإعلام الإدارة الجبائية بكل اعتماد يسلم لممارسة مهنة الوكيل العام للتأمين.

سمسار التأمين

المادة 258: سمسار التأمين شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلًا للمؤمن له ومسؤولًا تجاهه.

المادة 259: مهنة سمسار التأمين نشاط تجاري. وبهذه الصفة يخضع سمسار التأمين للتسجيل في السجل التجاري كما يخضع للالتزامات الأخرى الموضوعة على عاتق كل تاجر.

المادة 260: فضلًا عن الشروط المنصوص عليها في المادة 259 أعلاه، لا يمكن لسمسار التأمين أن يمارس نشاطه إلا بعد الحصول على اعتماد تسلمه له إدارة الرقابة.

المادة 261: يجب على كل سمسار للتأمين أن يكتب تأمينًا لتغطية التبعات المالية التي قد تتعرض لها مسؤوليته المدنية المهنية.

المادة 262: على كل سمسار للتأمين، توكل له أموال قصد دفعها لشركات التأمين المعتمدة أو للمؤمن لهم، أن يثبت في كل وقت وجود ضمانات مالية مخصصة لتسديد هذه الأموال.

ويمكن أن تكون الضمانة ناجمة عن إلتزام بالكفالة يتخذها بنك ما أو يغطيه عقد من عقود التأمين.

لا ينطبق الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على دفع الأموال التي تحصل سمسار التأمين على توكيل بشأنها من شركة تأمين.

القسم الثالث

شروط الممارسة والعقوبات

الفقرة الأولى

شروط الممارسة

المادة 263: لا يستطيع أن يمارس مهنة وسطاء التأمين الأشخاص الثابتة إدانتهم لارتكاب جريمة من جرائم القانون العام أو عن سرقة أو خيانة أمانة أو احتيال أو ارتكاب جنحة تعاقب عليها القوانين الخاصة بعقوبات الاحتيال أو عن نهب أموال أو قيم أو عن إصدار صكوك بدون رصيد أو عن إخفاء أشياء تم الحصول عليها بواسطة هذه الجرائم أو عن تصرفات غير مشرفة إبان الحرب التحريرية.

كل إدانة عن محاولة لارتكاب هذه الجرائم أو التواطؤ على ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه، يترتب عنها فقدان الأهلية ذاتها.

يخضع المفلسون الذين لم يرد لهم الاعتبار للموانع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. وتمتد هذه الموانع لتشمل كل شخص أدين بسبب مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقين بالتأمينات.

المادة 264: تتعارض ممارسة نشاط وسيط التأمين مع أي نشاط تجاري آخر أو مماثل له في نظر القانون.

المادة 265: يجب على وسطاء التأمين إثبات معارف مهنية كافية لممارسة المهنة.

المادة 266: تحدد الشروط الخاصة بمنح وسحب الاعتماد والأهلية المهنية ومكافأة ومراقبة وسطاء التأمين عن طريق التنظيم.

المادة 267: تعد شركة التأمين، صاحبة التوكيل، مسؤولة مدنيا بنص المادة 136 من القانون المدني عن الضرر المترتب عن خطأ أو إغفال أو إهمال وكلائها الذين يعدون تطبيقا لهذه المادة بمثابة مستخدمين ولو اتفق على خلاف ذلك.

الفقرة الثانية

العقوبات

المادة 268: كل شخص يكتب أو يقترح إكتتاب عقد من عقود التأمين ولو كوسيط، دون أن يكون معتمدا قانونا، يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادتين 244 و245 من هذا الأمر.

الفصل الثاني

الخبراء ومحافظو العواريات

المادة 269: يعد خبيرا كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة وامتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين.

المادة 270: يعتبر محافظ عواريات كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال المعاينة والبحث عن أسباب وقوع الأضرار والخسائر والعواريات اللاحقة بالسفن والبضائع المؤمن عليها وتقديم التوصيات بشأن الاجراءات التحفظية والوقاية من الأضرار.

المادة 271: يجب على الخبراء ومحافظي العواريات، لممارسة نشاطهم لدى شركة من شركات التأمين، الحصول على اعتماد من جمعية شركات التأمين وأن يكونوا مسجلين في قائمة مفتوحة لهذا الغرض.

في حالة عدم وجود جمعية شركات التأمين، يمكن الحصول على اعتماد من إدارة الرقابة.

المادة 272: تحدد شروط اعتماد وممارسة وشطب الخبراء ومحافظي العواريات عن طريق التنظيم.

المادة 273: لا يجوز لشركات التأمين المعتمدة أن تلجأ لغير الخبراء أو محافظي العواريات المعتمدين بموجب المادة 271 أعلاه، إلا في المجالات الخاصة التي تحددها جمعية شركات التأمين.

الباب الرابع

المجلس الوطني للتأمينات

المادة 274: يحدث جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات، ويرأس هذا المجلس الوزير المكلف بالمالية.

يستشار المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره. وينعقد بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه.

كما يمكن أن يعد المجلس مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلية في مجال اختصاصه بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه.

المادة 275: يجوز للمجلس الوطني للتأمينات أن يشكل بداخله لجنة أو عدة لجان متخصصة.

المادة 276: تحدد صلاحيات وتشكيلة وتنظيم وكذا سير المجلس الوطني للتأمينات عن طريق التنظيم.

المادة 277: يتشكل المجلس الوطني للتأمينات على الخصوص، من الأطراف الآتية:

- ممثلي الدولة،
- ممثلي المؤمنن والوسطاء،
- ممثلي المؤمن لهم،
- ممثلي مستخدمي القطاع.

أحكام ختامية

المادة 278: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لاسيما:

- القانون رقم 63-201 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والمتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر،

- الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 27 مايو سنة 1966 والمتضمن لإنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين،

- القانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات.

المادة 279: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 .

اليمين زروال

أمر رقم 95-08 مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول
فبراير سنة 1995، يتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 115 منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المواد 5 و25 و26 (الفقرة 5) منها،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري،
- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري،
- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،
- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411

الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبناء على ما أقره المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا الأمر الى تعريف مهنة المهندس الخبير العقاري، وتحديد شروط ممارستها وقواعد تنظيمها وسيرها.

الفصل الأول

تعريف وممارسة مهنة المهندس الخبير العقاري

القسم الأول

تعريف مهنة المهندس الخبير العقاري

المادة 2: يمارس مهنة المهندس الخبير العقاري بموجب هذا الأمر، كل شخص طبيعي يقوم بصفة رئيسية، باسمه الشخصي وتحت مسؤوليته، بوضع المخططات الطبوغرافية والوثائق التقنية التي تلحق بعقود رسمية تتعلق بنقل الملكية العقارية.

وبهذه الصفة، يتولى المهندس الخبير العقاري وضع الرسوم الطبوغرافية لسطح الأملاك العقارية وتحديد معالم حدودها، ويمكنه أن يقيّمها من حيث القيمة التجارية أو الايجارية.

يقوم المهندس الخبير العقاري، دون المساس بالصلاحيات المخولة للإدارات العمومية في مجال تسيير الأملاك العقارية، بالتحريات العقارية المرتبطة بعمليات نزع الملكية للمنفعة العامة وذلك وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

كما يمكن المهندس الخبير العقاري أن ينجز كل الدراسات والرسوم الطبوغرافية في إطار عمليات التهيئة العقارية.

القسم الثاني

شروط ممارسة مهنة المهندس الخبير العقاري

المادة 3: تخضع ممارسة مهنة المهندس الخبير العقاري لتوفر الشروط الآتية:

- الجنسية الجزائرية،

- حيازة شهادة مهندس دولة مساح أو مهندس دولة في الطبوغرافيا أو مهندس تطبيقي، تقوم بتسليمها مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي أو شهادة تعادلها في هذا الاختصاص.

- الممارسة المسبقة للمهنة:

* إما كمهندس متدرب، حسب مفهوم المادة 30 من هذا الأمر، لمدة ثلاث (3) سنوات والنجاح في امتحان نهاية التدريب،

« وإما كمهندس مسح الأراضي أو مهندس في الطبوغرافيا، ضمن إدارة تابعة للدولة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية، لمدة خمس (5) سنوات على الأقل،

- عدم التعرض لحكم قضائي بسبب أعمال تمس بشرف المهنة وسمعتها،

- التمتع بالحقوق الوطنية،

- التسجيل في جدول هيئة المهندسين الخبراء العقاريين المنصوص عليه في المادة 12 أدناه.

المادة 4: يمكن الترخيص للأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية الأجنبية ممارسة مهنة المهندس الخبير العقاري إذا ما أبرمت اتفاقية أو اتفاق لهذا الغرض مع البلد الذي ينتمي إليه هؤلاء الأشخاص.

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 5: يمارس المهندسون الخبراء العقاريون نشاطهم المهني عبر كامل التراب الوطني.

المادة 6: يمكن للمهندسين الخبراء العقاريين، في إطار ممارسة نشاطهم، أن يؤسسوا فيما بينهم مكاتب.

تحدد كميّات إنشاء مكاتب المهندسين الخبراء العقاريين وسيرها عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

تنظيم مهنة المهندس الخبير العقاري

القسم الأول

المجلس الأعلى لمهنة المهندس الخبير العقاري

المادة 7: يؤسس مجلس أعلى لمهنة المهندس الخبير العقاري.

تحدد كفاءات تنظيم وسير المجلس الأعلى لمهنة المهندس الخبير العقاري عن طريق التنظيم.

المادة 8: تخول للمجلس الأعلى لمهنة المهندس الخبير العقاري المهام الآتية:

- السهر على احترام أحكام هذا الأمر،

- السهر على حسن سير المهنة،

• - الفصل في كل مسألة متعلقة بالمهنة بمبادرته الخاصة أو بطلب من السلطات العمومية أو من المجلس الوطني لهيئة المهندسين الخبراء العقاريين المؤسس بموجب المادة 15 أدناه.

يصدر مقررات نافذة وتوصيات أو مجرد آراء.

المادة 9: يعد المجلس الأعلى لمهنة المهندس الخبير العقاري نظامه الداخلي ويضبطه.

القسم الثاني

هيئة المهندسين الخبراء العقاريين

المادة 10: تنشأ هيئة للمهندسين الخبراء العقاريين، تدعى في صلب النص (الهيئة) تتمتع بالشخصية المعنوية وتضم الأشخاص المؤهلين لممارسة مهنة المهندس الخبير العقاري وفق الشروط المحددة في هذا الأمر.

المادة 11: تتولى الهيئة المهام الآتية:

- السهر على احترام أحكام هذا الأمر،
- إعداد النظام الداخلي للهيئة،
- السهر على تنظيم المهنة وحسن سيرها،
- مسك ونشر جدول الهيئة الذي يضم قائمة الأعضاء المسجلين،
- الدفاع عن شرف أعضائه واستقلاليتهم،
- تنفيذ التدابير التي يتخذها المجلس الأعلى لمهنة المهندس الخبير العقاري،

- المساهمة في الأعمال التي تبادر بها السلطات العمومية المختصة في مجال الطبوغرافيا والتعريف،

- تمثيل مصالح المهنة أمام السلطات العمومية المختصة وأمام الغير والهيئات الأجنبية المماثلة،

- العمل على تحسين التأهيل المهني للمهندسين الخبراء العقاريين وتحسين مستوى المهندسين المتدربين.

يمكن للهيئة التمثيل كطرف مدني أمام القضاء.

المادة 12: يؤسس جدول لهيئة المهندسين الخبراء العقاريين يشتمل على قائمة أسماء الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط أحكام المادة 3 أعلاه وألقابهم وعناوينهم وكيفية ممارسة المهنة عند الاقتضاء.

المادة 13: توجه طلبات التسجيل في جدول هيئة المهندسين الخبراء العقاريين إلى المجلس الجهوي المنصوص عليه في المادة 15 أدناه.

المادة 14: بعد التسجيل في جدول هيئة المهندسين الخبراء العقاريين وقبل الشروع في مهامهم، يقوم المهندسون الخبراء العقاريون بتأدية اليمين أمام المحكمة التي يتواجد بدائرة اختصاصها مقر إقامتهم وفق العبارات الآتية:

[أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بهملي أحسن قيام وأتمهدهم أن أخلص في تأدية مهنتي وأكثر سر المهنة وأسلك في كل الأمور سلوك المحترف الشريف].

المادة 15: يسير هيئة المهندسين الخبراء العقاريين مجلس وطني ومجالس جهوية للهيئة.

المادة 16: تحدد تشكيلة المجلس الوطني والمجالس الجهوية للهيئة المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه وكذا كيفية انتخاب أعضائها ومدة العضوية فيها عن طريق التنظيم .

المادة 17: يبادر المجلس الوطني بكل إجراء من شأنه ضمان احترام قواعد وأعراف المهنة.

ويتكفل في هذا الصدد بما يأتي:

- تنفيذ المقررات التي يتخذها المجلس الأعلى لمهنة المهندس الخبير العقاري والسهر على احترام مهنتها،

- السهر على احترام النظام الداخلي للهيئة،

- تنسيق أعمال المجالس الجهوية،

- اتقاء الخلافات ذات الطابع المهني التي قد تنشأ بين المجالس الجهوية للهيئة أو بين المهندسين الخبراء العقاريين لمختلف الجهات والاصلاح فيما بينهم والفصل بمقررات نافذة في حالة عدم المصالحة،

- دراسة التقارير المعدة في إطار تفتيشاته والبت فيها إلزاميا وفي الشكاوى التي تبلغ له وفي الآراء التي تصله من المجالس الجهوية،

- تطبيق الإجراءات التأديبية والنطق بالعقوبات التي هي من اختصاصه،

- طلب الاطلاع على سجلات مداولات المجلس الجهوية أو أية وثيقة أخرى ضرورية للقيام بمهامه.

المادة 18: يمارس المجلس الوطني والمجالس الجهوية للهيئة، بعنوان دائرة اختصاصها الأقليمي، السلطة التأديبية تجاه أعضاء الهيئة على كل خطأ مهني أو إخلال بالأحكام القانونية والتنظيمية التي يخضع لها المهندس الخبير العقاري في ممارسة مهنته.

المادة 19: يؤهل المجلس الوطني للهيئة، بناء على اقتراح المجالس الجهوية، للنطق في حق المهندسين الخبراء العقاريين المقصرين بالعقوبات الآتية:

- الأنداز،

- التوبيخ،

- تعليق ممارسة المهنة،

- الشطب من جدول الهيئة.

تكون هذه المقررات قابلة للطعن أمام الجهة القضائية المختصة طبقاً لقانون الإجراءات المدنية.

المادة 20: يلزم المجلس الوطني للهيئة بإعلام المجلس الأعلى لمهنة المهندس الخبير العقاري بمقررات التعليق والشطب.

المادة 21: تساعد المجالس الجهوية للهيئة، المجلس الوطني في القيام بمهمته وممارسة صلاحياته.

فهي مكلفة في حدود اختصاصها الاقليمي على وجه الخصوص بما يأتي:

- السهر على احترام النظام الداخلي للهيئة،
- الفصل في طلبات التسجيل في جدول الهيئة،
- تقديم كل اقتراح يتعلق بتوظيف وتكوين المهندسين الخبراء العقاريين ومساعدتهم،
- تقديم أي اقتراح من شأنه تحسين ظروف ممارسة المهنة،
- اتقاء ومصالحة كل خلاف مهني ينشأ بين المهندسين الخبراء العقاريين والفصل فيه بمقررات نافذة في حالة عدم المصالحة،
- دراسة الشكاوى المقدمة من الغير التي تطعن في المهندسين الخبراء العقاريين،
- اقتراح التدابير والإجراءات التأديبية،
- مسك سجلات المداومات.

حقوق المهندسين الخبراء العقاريين وواجباتهم

المادة 22: يتقاضى المهندسون الخبراء العقاريون أتعابا مقابل كل خدمة يقدمونها تدخل في صلاحياتهم.

تحدد تعريف أتعاب المهندسين الخبراء العقاريين، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 23: يلزم المهندسون الخبراء العقاريون بإنجاز الأعمال المطلوبة منهم وفق النوعية المهنية والمعايير التقنية المشترطة في هذا المجال.

المادة 24: تتنافى صفة المهندس الخبير العقاري مع ممارسة كل نشاط يهدف إلى:

- القيام بعمليات المضاربة لشراء العقارات وبيعها،
- السماح لكونه بالتدخل في ممارسة مهامه دون توكيل مكتوب،
- اكتساب حقوق متنازع فيها بطريق مباشر أو غير مباشر،
- الانتفاع من أية عملية في الأعمال التي تسند إليه.

المادة 25: يلزم المهندسون الخبراء العقاريون بالسر المهني وفق الشروط

وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات.

كما يخضع لهذه الالتزامات المستخدمون الذين يعملون في مكاتب مختصة في ممارسة مهنة المهندس الخبير العقاري.

المادة 26: يكون المهندسون الخبراء العقاريون، في إطار ممارسة مهنتهم، مسؤولين تجاه زبائنهم في حدود ما اتفق عليه في العقد بالنسبة لكل الوثائق والعمليات التقنية أو الدراسات التي ينجزونها.

المادة 27: دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يمكن أن ينطق بالشطب من جدول الهيئة في الحالات الآتية:

- الأخطاء المهنية المتكررة المتعلقة بالأعمال التقنية والتعريفات،

- التصرفات المقصودة والمكررة المخلة بقواعد شرف المهنة،

- ممارسة المهنة خلال فترة التعليق،

- العقوبات القضائية التي تتنافى مع ممارسة المهنة.

المادة 28: يمكن أن تقام المسؤولية الجنائية للمهندسين الخبراء العقاريين، طبقاً لأحكام قانون العقوبات، بالنسبة لكل إخلال بالتزام قانوني.

المادة 29: تعرض الممارسة غير القانونية لمهنة الخبير العقاري مرتكبها لعقوبات جنائية.

يمارس بصفة غير قانونية مهنة المهندس الخبير العقاري، كل شخص غير مسجل في جدول هيئة المهندسين الخبراء العقاريين أو الذي علق تسجيله أو شطب ويقوم أو يستمر في القيام باسمه الشخصي بالأعمال المنصوص عليها في المادة 2 من هذا الأمر التي تحدد مكونات وحدود الأملاك العقارية.

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة 30: تخصص صفة المهندس المتدرب للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 3 من هذا الأمر باستثناء تلك المتعلقة بالتدريب المهني المنصوص عليه في نفس المادة.

تضبط قائمة المهندسين المتدربين طبقاً لأحكام المادة 34 أدناه.

المادة 31: المهندسون المتدربون ليسوا أعضاء في الهيئة، فهم يمارسون الأنشطة المحددة في المادة 2 أعلاه تحت الرقابة التقنية والتأديبية للمجالس الجهوية للهيئة.

المادة 32: يقوم المهندس المتدرب بتدريبه المهني تحت إشراف مهندس خبير عقاري ممارس للمهنة.

المادة 33: يلزم المهندسون الخبراء العقاريون الممارسون للمهنة، بالتكفل بالمهندسين المتدربين وضمان تكوينهم المهني وتسييد أجورهم وفقاً للشروط المحددة في النظام الداخلي للهيئة .

يعين المجلس الجهوي للهيئة المختص إقليميا، عند الاقتضاء، تلقائيا المهندس الخبير العقاري أو مكتب المهندسين الخبراء العقاريين لتوجيه المهندسين المتدربين.

المادة 34: تحدد كفايات التسجيل في قائمة المهندسين المتدربين المنصوص عليها في المادة 30 الفقرة 2 أعلاه، وكفايات توجيه التدريب المهني ومراقبته وتنظيم امتحان نهاية التدريب عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة 35: يواصل الأشخاص الذين يمارسون عادة، عند تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأنشطة المحددة في المادة 2 أعلاه، بعنوان مهنتهم والذين تتوفر فيهم شروط ممارسة مهنة المهندس الخبير العقاري كما هي محددة في المادة 3 أعلاه، ممارسة هذه الأنشطة قانونا حتى التنصيب الفعلي للأجهزة التابعة للهيئة المنصوص عليها في هذه الأحكام.

ومع هذا، فهم ملزمون، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال، بتقديم طلب تسجيلهم في جدول الهيئة في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ تنصيب تلك الأجهزة.

يكتسب الأشخاص المسجلون في جدول الهيئة، تطبيقا لأحكام الفقرة 2 أعلاه، صفة المهندس الخبير العقاري بعد أداء اليمين.

المادة 36: يمكن للأشخاص الذين يمارسون عادة، عند تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأنشطة المحددة في المادة 2 أعلاه، بعنوان مهنتهم ولا تتوفر فيهم شروط الشهادة أو الصفة المطلوبة في هذا المجال والذين يستطيعون:

- إما أن يثبتوا حيازة شهادة في الطبوغرافيا واكتساب تجربة مهنية لمدة خمس (5) سنوات كمهندسين معتمدين من وزارات العدل أو المالية أو الأشغال العمومية طبقا للتنظيم الجاري به العمل،

- وإما أن يكونوا معتمدين لمدة عشر (10) سنوات من وزارات العدل أو المالية أو الأشغال العمومية طبقا للتنظيم الجاري به العمل، وأن يواصلوا قانونا ممارسة تلك الأنشطة حتى التنصيب الفعلي للأجهزة التابعة للهيئة المنصوص عليها في هذا الأمر.

- ومع هذا، فهم ملزمون، تحت طائلة العقوبات القانونية المنصوص عليها في هذا المجال، أن يقدموا طلبات تسجيلهم في جدول الهيئة في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ تنصيب تلك الأجهزة.

استثناء من أحكام المادة 3 من هذا الأمر، يكتسب الأشخاص المسجلون في جدول الهيئة، طبقا لأحكام الفقرة السابقة، صفة المهندس الخبير العقاري بعد تأدية اليمين.

المادة 37: يتم بقوة القانون التسجيل المطلوب وفقا للمادتين 35 و36، أعلاه ويعفى المستفيدون من التدريب المهني المنصوص عليه في المادة 3 من هذا الأمر.

المادة 38: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 .

اليمين زروال

أمر رقم 95-10 مؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25
فبراير سنة 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يوليو
سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 115 منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،
- لاسيما المواد 5 و25 و26 (الفقرة 5) منها،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386
الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل
والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386
الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

وبناء على ما أقره المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر التالي نصه:

المادة الأولى: تعدل المادة 15-7 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمم
كما يلي:

(ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم
خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل).

المادة 2: تعدل الفقرة السادسة من المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية وتتمم كما يلي:

(لاتطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين لهم الاختصاص على كافة التراب الوطني).

المادة 3: تدرج فقرتان إضافيتان في آخر المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية تحرران كما يلي:

(غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني.

ويعملون تحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية بذلك في جميع الحالات).

المادة 4: تتمم الفقرة الأولى من المادة 17 كما يلي:

(يمكن لضباط الشرطة القضائية، بناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية).

المادة 5: تعدل المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية كما يلي:

(يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية).

المادة 6: تدرج في المادة 45 من قانون الاجراءات الجزائية فقرة سادسة، يححر نصها كما يلي:

(لاتطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني المذكور أعلاه).

المادة 7: تدرج في المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية فقرتان جديدتان، يححر نصهما كما يلي:

(عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك.

كما يمكنه اتخاذ التدابير الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وأن يأمر بأية تدابير تحفظية، إما تلقائيا أو بناء على تسخير من النيابة العامة أو بناء على طلب من ضباط الشرطة القضائية.

لا تمس هذه الأحكام بالحفاظ على السر المهني المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية).

المادة 8: تتم الفقرة الثالثة من المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية كما يلي:

(تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة ويجوز تمديدها دون أن تتجاوز اثني عشر (12) يوما إذا ما تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية).

المادة 9: تتم الفقرة الخامسة من المادة 65 من قانون الاجراءات الجزائية كما يلي:

(تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر بجنايات أو جنح ضد أمن الدولة، ويجوز تمديدها دون أن تتجاوز اثني عشر (12) يوما إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية).

المادة 10: يعدل الباب الثاني تحت عنوان (في محكمة الجنايات) المتضمن المواد من 248 إلى 327 من قانون الاجراءات الجزائية، ويستبدل بالأحكام التالية:

الباب الثاني

في محكمة الجنايات

المادة 248: تعدل وتتم هذه المادة كما يلي:

(تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال

الموصوفة جنائيات وكذا الجرح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام).

الباب الفرعي الأول

الأحكام العامة

الفصل الأول

في الاختصاص

المادة 249: تعدل وتتم هذه المادة كما يلي:

(لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين.

كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشرة (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام).

المادة 250: تتم هذه المادة كما يلي:

(لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام.

وهي تقضي بقرار نهائي).

المواد من 251 إلى 255 بدون تغيير.

الفصل الثالث

في تشكيل محكمة الجنايات

القسم الأول

أحكام عامة

المادتان 256 و257: بدون تغيير.

المادة 258: تعدل هذه المادة وتتم كما يلي:

(تشكل محكمة الجنايات من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيساً، ومن قاضيين (2) يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومن محلفين اثنين.

يعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي.

كما يجب عليه أن يعين بأمر قاضياً إضافياً أو أكثر لحضور المرافعات واستكمال تشكيلة هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى واحد أو أكثر من أعضائها الأصليين).

المادتان 259 و260: بدون تغيير.

القسم الثاني

في وظيفة المحلفين

المواد من 261 إلى 263: بدون تغيير.

القسم الثالث

في إعداد قائمة المحلفين

المادة 264: تعدل وتتم هذه المادة كما يلي:

(يعد سنويا في دائرة اختصاص كل محكمة جنائيات كشف للمحلفين يوضع خلال الأشهر الثلاثة (3) الأخيرة من كل سنة للسنة التي تليها وذلك من لجنة تحدد تشكيلتها بمرسوم وتجتمع بمقر المجلس القضائي.

يتضمن هذا الكشف ستة وثلاثين (36) محلفا من كل دائرة اختصاص محكمة الجنائيات.

تستدعى اللجنة من رئيسها بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل موعد اجتماعها).

المادة 265: تعدل وتتم هذه المادة كما يلي:

(يعد كشف خاص باثني عشر (12) محلفا إضافيا يختارون من بين مواطني دائرة اختصاص محكمة الجنائيات ويتم إعداده ويودع لدى كتابة الضبط طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 264).

المادة 266: تعدل وتتم هذه المادة كما يلي:

(قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات بعشرة (10) أيام على الأقل، يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من الكشف السنوي أسماء اثني عشر (12) من المساعدين المحلفين لتلك الدورة.

ويسحب، فضلا عن ذلك، أسماء اثنين من المحلفين الاضافيين من الكشف الخاص بهم).

المادة 267: بدون تغيير.

الفصل الرابع

في الاجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات

المواد من 268 إلى 279: بدون تغيير.

الفصل الخامس

في افتتاح الدورة

القسم الأول

في مراجعة قائمة المحلفين

المواد من 280 إلى 283: بدون تغيير.

القسم الثاني

في تشكيل محلفي الحكم

المادة 284: بدون تغيير.

الفصل السادس

في المرافعات

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 285: بدون تغيير.

المادة 286: تتم هذه المادة كما يلي:

(ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس.

له سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة.

وله بصفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود، وإذا اقتضى الأمر باستعمال القوة العمومية لهذا الغرض، ولا يحلف اليمين الشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة، وهم يستمعون على سبيل الاستدلال).

المواد من 287 إلى 291: بدون تغيير.

القسم الثاني

في حضور المتهم

المواد من 292 إلى 296: بدون تغيير.

القسم الثالث

في إقامة الأدلة

المادتان 297 و298: بدون تغيير.

المادة 299: تعدل وتتم هذه المادة كما يلي:

(إذا تخلف شاهد عن الحضور بدون عذر مقبول جاز لمحكمة الجنايات أن تأمر بناء على طلبات النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق. وفي هذه الحالة، يتعين عليها أن تحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو رفض أن يحلف أو يؤدي شهادته بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج) أو بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين.

ويجوز للشاهد المتخلف أن يرفع معارضة في حكم الادانة في ثلاثة (3) أيام من تبليغه إلى شخصه، وعلى المحكمة أن تفصل فيها إما في الجلسة

نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق.

بالإضافة إلى ذلك، يتحمل الشاهد المتخلف مصاريف الحضور للشهادة والاجراءات والانتقال وغيرها).

المادة 300: بدون تغيير فيما عدا استبدال عبارة (حكم الإحالة) بعبارة (قرار الإحالة) في النص المحرر باللغة الوطنية.

المادة 301: بدون تغيير.

المادة 302: تعدل وتتم هذه المادة كما يلي:

(يعرض الرئيس على المتهم، إن لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو من محاميه، أدلة الاثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة، كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إن كان ثمة محل لذلك).

المادتان 303 و304: بدون تغيير.

القسم الرابع

في إقفال باب المرافعة

المواد من 305 إلى 308: بدون تغيير.

الفصل السابع

في الحكم

القسم الأول

في المداولة

المواد من 309 إلى 312: بدون تغيير.

القسم الثاني

في الحكم الذي يصدر في الدعوى العمومية

المادة 313: بدون تغيير.

المادة 314: تعدل وتتمم الفقرة الثانية من هذه المادة كما يلي:

(يوقع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره، وإذا حصل مانع للرئيس تعين على أقدم القضاة الذي حضر الجلسة أن يوقعه خلال هذه المدة.

إذا حصل هذا المانع للكاتب، فيكفي في هذه الحالة أن يمضيه الرئيس مع الإشارة إلى ذلك).

(الباقى بدون تغيير).

المادة 315: بدون تغيير.

القسم الثالث

في الحكم الذي يصدر في الدعوى المدنية

المادة 316: بدون تغيير.

الفصل الثامن

في التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات

المواد من 317 إلى 327: بدون تغيير.

الفصل التاسع

في الأحكام الانتقالية

المادة 11: تحول إلى محكمة الجنايات المختصة، حسب القواعد المعمول بها في قانون الاجراءات الجزائية، القضايا المحالة من قبل غرفة المراقبة إلى المجلس الخاص والتي لم يتم تحديد جلستها قبل صدور هذا الأمر.

المادة 12: تحول إلى محكمة الجنايات المختصة القضايا المجدولة أو المؤجلة أو التي تكون محل تحقيق تكميلي أو تمت فيها معارضة أو التي تم الطعن فيها بالنقض.

المادة 13: تحول إلى غرفة الاتهام المختصة، القضايا المطروحة على غرفة

المراقبة لدى المجالس الخاصة التي لم يبت فيها قبل صدور هذا الأمر.

المادة 14: تحول إلى قاضي التحقيق المختص حسب القواعد العامة، القضايا المطروحة على قاضي التحقيق لدى المجالس الخاصة التي لم يبت بها التحقيق قبل صدور هذا الأمر.

المادة 15: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لاسيما المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدل والمتمم.

المادة 16: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 .

اليمين زروال

أمر رقم 95-11 مؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 115 منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المواد 5 و25 و26 (الفقرة 5) منها،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

وبناء على ما أقره المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر التالي نصه:

المادة الأولى: يدرج في الفصل الأول، الباب الأول من الكتاب الثالث من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، قسم رابع مكرر بعنوان (الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية) يتضمن المواد التالية:

المادة 87 مكرر: يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرمتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم،

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،

- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونيش أو تدنيس القبور،

- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني،

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقيائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الانسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام،

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

المادة 87 مكرر 1: تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه كما يأتي:

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤبد.

- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،

- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن من خمس (5) سنوات إلى (10) سنوات،

تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

«المادة 87 مكرر 2: تكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة في هذا النص، بالنسبة لكل الأفعال غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر أعلاه، عندما تكون نفس هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب».

«المادة 87 مكرر 3: يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا الأمر.

كما يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل انخراط أو مشاركة، مهما يكن شكلها، في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه مع معرفة غرضها أو أنشطتها».

«المادة 87 مكرر 4: يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت».

«المادة 87 مكرر 5: يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم».

«المادة 87 مكرر 6: يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة اراهبية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وان كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر».

وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما تستهدف الأفعال المبينة أعلاه الإضرار بمصالح الجزائر».

«المادة 87 مكرر 7: يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة».

يعاقب بالاعدام مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها.

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج الى 500.000 دج، كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون».

«المادة 87 مكرر 8: لا يمكن في كل الحالات أن تكون عقوبات السجن المؤقتة الصادرة، تطبيقا لأحكام هذا الأمر، أقل من:

- عشرين (20) سنة سجنا مؤقتا عندما تكون العقوبة الصادرة، عقوبة السجن المؤبد،

- النصف عندما تكون العقوبة الصادرة، عقوبة السجن المؤقت».

«المادة 87 مكرر 9: يجب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 6 من قانون العقوبات لمدة سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية تطبيقا لأحكام هذا الأمر.

فضلا عن ذلك، يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه».

المادة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لا سيما المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق

بمكافحة التخريب والارهاب، المعدل والمتمم،

المادة 3: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 .

اليمين زروال

أمر رقم 95-12 مؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995، يتضمن تدابير الرحمة.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 74 (الفقرة 8) و 115 منه؛

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المواد 5 و 13-8 و 25 و 26 (الفقرة 5) منها،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

وبناء على ما أقره المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر التالي نصه:

المادة الأولى: وفقا لأحكام المادتين 52 و 92 من قانون العقوبات، يحدد هذا الأمر تدابير الرحمة وكذا القواعد والشروط والكيفيات المطبقة على الأشخاص المتابعين بجرائم الارهاب أوالتخريب والذين سلموا أنفسهم تلقائيا للسلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي.

الفصل الأول

تدابير الرحمة

المادة 2: لا يتابع قضائيا، من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات ولم يرتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما، أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خربت أملاكاً عمومية أو خاصة.

المادة 3: لا يتابع قضائيا أيضا، الشخص الذي يكون حائزا أسلحة ومتفجرات أو وسائل مادية أخرى وقام بتسليمها تلقائيا إلى السلطات.

المادة 4: في حالة ارتكاب الأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه، جرائم تسببت في قتل شخص أو في إصابته بعجز دائم، فإن العقوبة المستحقة تكون:

- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس عشرة (15) سنة وعشرين (20) سنة، إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون عقوبة الإعدام.

- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات وخمس عشرة (15) سنة، إذا كانت العقوبة المستحقة السجن المؤبد،

- في كل الحالات الأخرى، تخفض العقوبة بنصفها.

المادة 5: بالإضافة إلى تدابير الرحمة المشار إليها أعلاه، يمكن الأشخاص المذكورين في المادة الأولى من هذا الأمر، الاستفادة كذلك من تدابير العفو المنصوص عليها في الدستور.

الفصل الثاني

الاجراءات

المادة 6: يجوز للأشخاص المذكورين في المادتين 2 و3 من هذا الأمر، الحضور تلقائيا أمام السلطات القضائية أو الادارية، المدنية أو العسكرية، مرفقين عند الاقتضاء بولي أمرهم و/ أو محاميهم.

يسلم لهم فوراً، وصل يسمى وصل الحضور.

تسلم السلطات القضائية، خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسليم الوصل للمعني، وثيقة تتضمن عبارة (مستفيد من تدابير الرحمة) المنصوص عليها في هذا الأمر.

يجوز، عند الضرورة وبطلب من المعني بالأمر، للسلطات المختصة اتخاذ تدابير مؤقتة لحمايته بدنياً.

في كل الحالات يجب تبليغ السلطات القضائية.

يجوز إخضاع الأشخاص المذكورين في هذه المادة لفحص طبي بناء على طلبهم.

المادة 7: يحول الأشخاص المذكورون في المواد 4، 8، 9، 10 و 11 من هذا الأمر فوراً إلى المحكمة المختصة لتقديمهم أمام وكيل الجمهورية.

يجب على وكيل الجمهورية، فوراً، تحرير محضر معاينة وتحريك الدعوى العمومية.

يجوز إخضاع الأشخاص المذكورين أعلاه لفحص طبي بناء على طلبهم.

الفصل الثالث

أحكام خاصة

المادة 8: إذا كان الأشخاص المذكورون في المادة الأولى من هذا الأمر قسراً، تتراوح أعمارهم بين ست عشرة (16) سنة وثمانية عشرة (18) سنة وارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم إرهاب أو تخريب، تكون العقوبة القصوى المستحقة السجن المؤقت لمدة عشر (10) سنوات.

المادة 9: إذا كان الأشخاص المذكورون في المادة الأولى من هذا الأمر تتراوح أعمارهم بين ثمانية عشرة (18) سنة واثنتين وعشرين (22) سنة وارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم إرهاب أو تخريب، تكون العقوبة القصوى المستحقة السجن المؤقت لمدة خمس عشرة (15) سنة.

المادة 10: لا يستفيد الأشخاص المذكورون في المادة الأولى من هذا الأمر الذين ارتكبوا بعد تسليمهم الوثيقة المشار إليها في المادة 6 أعلاه،

جريمة موصوفة بجريمة إرهاب أو تخريب من أحكام هذا الأمر ومن الأعدار المنصوص عليها في قانون العقوبات.


المادة 11: لا يستفيد الأشخاص المذكورون في المواد 4، 8 و9 من هذا الأمر الذين ارتكبوا بعد محاكمتهم جريمة موصوفة بجريمة إرهاب أو تخريب من أحكام هذا الأمر ومن الأعدار المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ترفع بالإضافة إلى ذلك، العقوبة المستحقة إلى أقصى عقوبة مقررة لهذه الجريمة.

المادة 12: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 .

اليمين زروال



جريمة موصوفة بجريمة إرهاب أو تخريب من أحكام هذا الأمر ومن الأعدار المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 11: لا يستفيد الأشخاص المذكورون في المواد 4، 8 و 9 من هذا الأمر الذين ارتكبوا بعد محاكمتهم جريمة موصوفة بجريمة إرهاب أو تخريب من أحكام هذا الأمر ومن الأعدار المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ترفع بالإضافة إلى ذلك، العقوبة المستحقة إلى أقصى عقوبة مقررة لهذه الجريمة.

المادة 12: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 .

اليمن زروال

أمر رقم 95-13 مؤرخ في 10 شوال عام 1415 الموافق 11 مارس
سنة 1995، يتضمن تنظيم مهنة المترجم - المترجمان الرسمي.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 115 منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المواد 5 و25 و26 (الفقرة 5) منها،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبناء على ما أقره المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر التالي نصه:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا الأمر إلى تحديد كفاءات وممارسة وتنظيم مهنة المترجم - الترجمان الرسمي.

المادة 2: تحدث مكاتب عمومية للترجمة الرسمية، تسري عليها أحكام هذا الأمر وأحكام التنظيم المعمول به. ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى كامل التراب الوطني.

يحدد عدد المكاتب العمومية للترجمة الرسمية عن طريق التنظيم.

المادة 3: يقوم بالترجمة الكتابية أو الشفهية من لغة إلى أية لغة أخرى ضباط عموميون يدعون مترجمين - تراجمة رسميين مع مراعاة الاتفاقيات الدولية.

المادة 4: يتمتع المترجم - الترجمان الرسمي بصفة ضابط عمومي.

يتم تعيينه بموجب قرار من وزير العدل.

يجب عليه إرتداء اللباس الرسمي في نفس شروط كتاب الضبط عندما يدعى لتقديم خدماته في الجلسات القضائية.

المادة 5: ان المترجم - الترجمان الرسمي وحده مؤهل للتصديق والمصادقة على ترجمة كل وثيقة أو سند كيفما كانت طبيعته.

غير أنه، لا تخضع العقود والوثائق المحررة بلغة أجنبية من طرف السلطات العمومية إلى إجراءات التصديق المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ويجوز له أن يقوم، في حدود اختصاصاته وصلاحياته وعندما يطلب منه ذلك، بأعمال الترجمة المألوفة في الاجتماعات أو الندوات أو المنتقيات أو المؤتمرات.

يمكن أن يستدعى المترجم - الترجمان الرسمي للقيام بالخدمات لدى الجهات القضائية، وفي هذه الحالة يتعين عليه حضور الجلسات في أوقاتها المحددة واحترام نظام الجلسة.

المادة 6: عندما لا يتكلم الأطراف أو الشهود إلا بلغة أجنبية فقط لا يكون أي عقد يتسلمه الموثقون وغيرهم من الضباط العموميين ذا أثر قانوني دون مساعدة مترجم - ترجمان رسمي يوقع عليه كشاهد إضافي.

المادة 7: تثبت الترجمة الرسمية المصادق عليها قانونا من قبل مترجم - ترجمان رسمي ما لم يثبت تحريفها.

ويتم إثبات هذا التحريف برأي ثلاثة (3) مترجمين - تراجمة رسميين تعينهم الجهة القضائية التي رفع أمامها النزاع.

الفصل الثاني

شروط ممارسة مهنة المترجم - الترجمان الرسمي

المادة 8: يسند كل مكتب عمومي للترجمة الرسمية إلى ترجمان رسمي يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ويسو المسائل الخاصة بتسيير المكتب.

غير أنه، يمكن أن يشترك أكثر من مترجم - ترجمان رسمي في تسيير مكتب عمومي للترجمة الرسمية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 9: يشكل المترجمون - الترجمة الرسميون مهنة تمارس للحساب الخاص ولا يجوز لأحد أن يمارسها ما لم يستوف الشروط الآتية:

- 1 - أن يكون جزائري الجنسية،
- 2 - أن يبلغ 25 سنة على الأقل،
- 3 - أن يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية وأن لا يكون محكوما عليه بعقوبة جنحة أو جناية مخلة بالشرف.
- 4 - أن يكون حاملا دبلوما في الترجمة من معهد الترجمة أو شهادة معادلة له.

5 - أن يكون قد مارس مهنة مترجم - ترجمان رسمي مدة لا تقل عن خمس (5) سنوات على مستوى مصلحة الترجمة لدى جهة قضائية أو إدارة أو هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو منظمة أو مكتب عمومي للترجمة الرسمية أو مكتب أجنبي للترجمة،

6 - أن تكون له إقامة مهنية في إطار هذا الأمر،

7 - أن ينجح في المسابقة الخاصة بممارسة مهنة المترجم-الترجمان الرسمي.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 10: يؤدي المترجم - الترجمان الرسمي أمام المجلس القضائي محل إقامته المهنية قبل الشروع في ممارسة مهنته اليمين الآتية:

(أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملتي على أكمل وجه وأن أؤدي مهنتي بأمانة ودقة ونزاهة وأكتم سرها وأتعهد باحترام أخلاقياتها وألتزم في كل الأحوال بالواجبات التي تفرضها علي).

يجب تحرير محضر عن تأدية اليمين.

المادة 11: يلتزم المترجم - الترجمان الرسمي بسر المهنة.

ولا ينشر أو يذيع أو يشيع الوثائق التي ترجمها أو صادق عليها إلا بإذن صريح من أصحاب الوثائق أو بإعفاءات أو بما تقره القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 12: يجب على المترجم - المترجمان الرسمي في إطار اختصاصه أن يقدم خدماته إذا ما طلب منه ذلك، إلا إذا كانت الوثيقة المعروضة عليه غير قابلة للترجمة أو تمس بالأخلاق أو النظام العام أو مخالفة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

غير أنه، لا يحتاج بأحكام الفقرة السابقة عندما يكون مطالباً بتقديم خدماته من طرف السلطة القضائية.

المادة 13: يمكن للمترجم - المترجمان الرسمي، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال، أن يوظف تحت مسؤوليته أي شخص يرى وجوده ضرورياً لتسيير المكتب.

تحدد، عند الاقتضاء، شروط الكفاءة المهنية للأشخاص المطالبين باعانة المترجم- المترجمان الرسمي على ممارسة عمله عن طريق التنظيم وبعد موافقة الغرفة الوطنية.

الفصل الثالث

الحقوق والواجبات

المادة 14: يحظر على المترجم - المترجمان الرسمي أن يقبل هو أو بواسطة أشخاص، خلال القيام بمهامه أو بمناسبة ذلك، هبات نقدية أو عينية أو أي امتياز آخر من شخص طبيعي أو معنوي.

المادة 15: لا يمكن للمترجم - المترجمان الرسمي أن يصادق رسمياً على أي عقد قضائي أو إداري أو للحالة المدنية:

1 - يكون فيه طرفاً معنياً ممثلاً أو شاهداً أو مرخصاً له بأية صفة كانت،

2 - يتضمن تدابير لفائدته.

المادة 16: تطبق على المترجم - الترجمان الرسمي الذي يحرف عمداً جوهر الأقوال أو الوثائق التي يترجمها شفويًا أو كتابيًا العقوبات المقررة في شهادة الزور طبقاً لأحكام المادة 237 من قانون العقوبات.

المادة 17: يجوز للمترجم - الترجمان الرسمي أن يمارس مهام التكوين والتدريس طبقاً للتنظيم المعمول به.

يجوز له، دون تصريح مسبق، القيام بأعمال علمية أو أدبية أو فنية لا تتنافى مع مهامه.

المادة 18: يعاقب على الإهانة أو الاعتداء بالعنف أو القوة على مترجم - ترجمان رسمي خلال تأدية وظائفه، طبقاً لأحكام المادتين 144 أو 148 من قانون العقوبات حسب الحالة.

المادة 19: دون الإخلال بالعقوبات المدنية والجزائية والمالية التي أقرها التشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن أن ينجر عن كل تقصير يتسبب فيه المترجم - الترجمان الرسمي في التزامات عمله، إما إيقافه مؤقتاً أو شطبه وذلك حسب الكيفيات التي تحدّد عن طريق التنظيم وبعد استشارة الغرفة الوطنية.

الفصل الرابع

شكل العقود

المادة 20: يكون المترجم - الترجمان الرسمي مسؤولاً عن الوثائق المترجمة سواء كانت محررة بالآلة الكاتبة أو مطبوعة أو مستنسخة بالوسائل والأجهزة المناسبة.

وفي كل الحالات تترجم الوثائق بصفة واضحة بدون بياض أو شطب أو نقص أو زيادة بين الأسطر.

يجوز للمترجم - الترجمان الرسمي أن يكتب في أسفل الملحقات أي اختصار يظهر في النص الأصلي.

الفصل الخامس

السجلات والأختام

المادة 21: يضبط المترجم - الترجمان الرسمي فهارس للترجمات التي يقوم بها.

ترقم هذه الفهارس ويوقع عليها رئيس المحكمة المختصة إقليمياً.

ويقتصر في كل شهر على ذكر العدد الكامل للعقود المترجمة وبيان الرقم الأول والأخير فقط من كل سلسلة.

ويسجل فيه يومياً، دون بياض أو شطب ويتسلسل رقمي، جميع

الترجمات والأتعاب والتنقلات وجميع الأعمال والمساعي المسعرة التي يقوم بها مع بيان التكلفة تجاه كل منها.

المادة 22: يتعين على كل مترجم - ترجمان رسمي أن يحوز طابعا وخاتما خاصين يحدد نموذجهما عن طريق التنظيم.

كما يتعين عليه أن يودع توقيعه وعلامته لدى كتابة الضبط لمحكمة محل إقامة المكتب.

المادة 23: تقع تحت طائلة البطلان الوثائق المترجمة التي لا تحمل الخاتم الخاص للمترجم - الترجمان الرسمي.

الفصل السادس

المحاسبة

المادة 24: يمسك المترجم - الترجمان الرسمي محاسبة لتسجيل إيراداته ومصاريفه حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

المادة 25: تراجع محاسبة المترجم - الترجمان الرسمي وفق الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 26: يحصل المترجم - الترجمان الرسمي مقابل وصل، الحقوق والرسوم بمختلف أنواعها لحساب الدولة من الأطراف الملزمين بتسديدها.

المادة 27: يتعين على كل من يلجأ إلى طلب مساعدة مترجم - ترجمان رسمي، من أجل القيام بترجمة شفوية أو كتابية، دفع أتعاب.

ويحصل المترجم - الترجمان الرسمي كذلك على أتعاب الخدمات المقدمة أمام الجهات القضائية.

تحدد تعريفه الأتعاب المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين عن طريق التنظيم، وبعد استشارة الغرفة الوطنية.

الفصل السابع

تنظيم المهنة

المادة 28: يؤسس مجلس أعلى للمترجمين - الترجمة الرسميين يكلف بدراسة كافة المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة.

تحدد صلاحياته وتشكيلته وقواعد تنظيمه وكذا سيره عن طريق التنظيم.

المادة 29: تؤسس غرفة وطنية وغرف جهوية للمترجمين - الترجمة الرسميين.

وتتكلف الغرفة الوطنية للمترجمين - الترجمة الرسميين بوضع قواعد ممارسة المهنة وتنفيذ كل عمل يهدف إلى ضمان احترام قواعدها وأعرافها.

تحدد صلاحيات الغرفة الوطنية واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

تقوم الغرف الجهوية للمترجمين - الترجمة الرسميين بمساعدة الغرفة الوطنية في تأدية مهامها.

يحدد عددها وصلاحياتها وقواعد تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الفصل الثامن

أحكام انتقالية وختامية

المادة 30: استثناء من أحكام المادة 9 الفقرتين 4 و7 من هذا الأمر ولمدة سنة واحدة (1) ابتداء من صدوره، يمكن لوزير العدل أن يعين في سلك المترجمين - التراجمة الرسميين قدام المترجمين القضائيين المحلفين الذين مارسوا مدة عشر (10) سنوات خدمة فعلية على الأقل بهذه الصفة.

كما يجوز لوزير العدل خلال نفس الفترة أن يعين مباشرة وخلافا للفقرة السابعة (7) من المادة 9 أعلاه، المترجمين - التراجمة الحائزين على شهادة جامعية والذين مارسوا بهذه الصفة مدة عشر (10) سنوات خدمة فعلية على الأقل.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 31: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1415 الموافق 11 مارس سنة 1995 .

اليمين زروال

